جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

جامـــــــــعة وهـــــــران 2

محمد بن أحمد

كلية الحقوق و العلوم السيـــــــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــــــــادة دكتوراه "الطور الثالث"

في القـــــانون العـــــام

تخصص القانون الجنائي

جريمة تسريب المعلومات في البورصة من طرف الوسطاء

- دراسة مقارنة -

مقدمة من طرف

الطالب:خديم مختار

أمام لجنـــة المناقشـــة

عدة جلول سفيان	أستـــاذ	**جامعة وهـــــران 2**	**رئيـــــــسا**
زهدور أشواق	**أستـــــاذة**	**جامعة وهـــــران 2**	**مشرفة ومقررة**
طيبي الحاج عبد القادر زكريا	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران 2	**منـــــــاقشا**
طيطوس فتحي	أستـــاذ	جامعة سعيدة	**منـــــــاقشا**
درار عبد الهادي	**أستاذ محاضر أ**	جامعة تلمسان	**منـــــــاقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021



﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾

سورة النساء: الآية 29

الإهــداء

إلى من غمرتني بحبها وعطفها أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى الذي غيبته عنا الحياة أبي رحمة الله عليه

إلى روح أخي رحمة الله عليه

إلى سندي الدائم وملهمتي في هذه الحياة زوجتي الغالية شكرا لدعمك المتواصل لإتمام هذا العمل

إلى التي تكتمل بها بهجة الحياة أختي العزيزة

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة من صغيرهم إلى كبيرهم

إلى أساتذتي الذين تكونت على يدهم طيلة مشواري العلمي

إلى كل الزملاء و الأصدقاء، وكل من كان دافع لإتمام هذا العمل

إلى كل من تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي

الباحث: خديم مختار

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على إتمام هذا العمل العلمي.

أما بعد؛ عملا بقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام :« من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

أتقدم بأخلص عبارات التقدير والامتنان إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة " زهدور أشواق " التي شرفتني بقبولها الإشراف على هذا العمل والتي ساعدتني بتوجيهاتها القيمة ونصائحها النيرة، فلها مني كل الشكر والتقدير.

وأتوجه بشكري الكبير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه على قبولهم مناقشة هذا العمل، فلهم مني كل الشكر والتقدير.

كما أقدم شكري لكل من قدم لي يد العون والمساعدة كل حسب مقدوره، حتى بالكلمة الطيبة، من قريب أو من بعيد، أساتذة، وطلبة، وإداريين، نسأل الله عز وجل أن يجعلها لكم في ميزان حسناتكم.

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الشكر والامتنان لكم، شكرا جزيلا.

الباحث: خديم مختار

قائمة المختصرات

أولا – باللغة العربية

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ل ت ع ب م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج ر ج م: الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية.

د ت ن: دون تاريخ النشر.

د م ن: دون مكان النشر.

ب ط: بدون طبعة.

ط: طبعة

ص: صفحة.

ع: العدد.

ص ص: صفحات متتالية.

ثانيا – باللغة الأجنبية

AMF : Autorité des marchés financiers.
Art : Article.
Bull : Bulletin.
Cass : cour de cassation.
Cass.Com :Chambre Commerciale de la cour de Cassation.
Cass Crim : Chambre Criminelle de la Cour de Cassation.
C.O.B : Commission des opérations de bourse.
Coll : Collection.
C.mon.fin : Code monétaire st financier.
Ibid : Même référence dans le même ouvrage.
Op.cit :
Ord :ordonnance
Opu :Office des publication Universitaires.
P : page.

تعدُّ بورصة الأوراق المالية بمثابة مكان الذي يلتقي فيه مختلف المستثمرين؛ لكونها مركزًا تتقابل فيه الشركات التي تبحث عن الأموال والراغبون في استثمار أموالهم، كما تجد المشروعات رؤوس الأموال اللازمة ببورصة القيم المنقولة التي تعتبر شريان الحياة بالنسبة لاقتصاد البلاد في توجيه المدخرات إلى الإنتاجية، فالبورصة تعتبر مستقرا رئيسيًّا في ضمان توفير السيولة للاستثمارات.

ومن أجل تحقيق البورصة لوظيفتها المنوطة بها، تم وضع العديد من القواعد التي يجب أن تُحترم من جانب المتعاملين فيها، مثل مبدأ المساواة بين المستثمرين والشركات دون أن يفقد المستثمرون ثقتهم بالسوق، هذه الثقة التي تعتمد على الشفافية و الإفصاح.

إن تدخل الوسيط المالي في عمليات البورصة هو شرط أساسي لصحة التعامل على القيم المنقولة المقيدة في البورصة حتى وإن تم ذلك خارج البورصة وفقا لإجراء التراضي، ونظرا للأهمية القصوى لدور الوسيط في عمليات البورصة أولاه المشرع عناية كبيرة ونظم أحكامه بترسانة قانونية من خلال المرسوم التشريعي 93 -10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1]، مخصصا للوسطاء الماليين فصلا كاملا بالإضافة إلى مجموعة من التنظيمات والتعليمات الصادرة عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تشير إلى أن المشرع شدد في تنظيم الوساطة في البورصة نظرا للدور الهام الذي يؤديه الوسيط المالي في البورصة و النظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم[2].

---

1 – القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعد ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج، ع 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

2 – نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 الموافق 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج، ع 55، المؤرخة في 21 أكتوبر 2015، ص 19.

ونتيجة لهذا الدور المتميز الذي تلعبه الوساطة في بورصة القيم المنقولة، نجد أن الوسيط المالي في بعض الأحيان يخرج عن مساره المحدد بالقوانين والتنظيمات، والمتمثل في سعي بعض الوسطاء الماليين في تحقيق مكاسب مالية لهم أو لغيرهم على حساب المستثمرين، وذلك باستعمال كل الطرق غير المشروعة وارتكابهم للمخالفات، هذه الأخيرة التي جرمها المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 بموجب المادة 60 منه، لاسيما تسريب المعلومة الامتيازية للغير خارج إطار الوظيفة، الأمر الذي أدى بهم إلى ارتكاب جريمة تسريب المعلومة الامتيازية في البورصة، بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال تسخير أشخاص آخر لاستغلال هذه المعلومة الامتيازية قبل وصولها إلى عامة الجمهور.

فجريمة تسريب المعلومات الامتيازية في البورصة، يقصد بها الإفشاء أو كشف السر وإطلاع الغير عليه، و على الجهة، أو الشركة التي يتعلق بها، ويمكن أن يكون الإفشاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون بصفة تلقائية، أو بناء على طلب، ويمكن أن يكون تسريب المعلومات الامتيازية إلى شخص واحد أو عدة أشخاص.

وقد عرفه البعض بأنه: " كل عمل ينقل واقعة المفشاة من واقعة سرية إلى واقعة معروفة، فلا يكون هناك إفشاء إذا انصب على واقعة كانت معروفة من قبل لدى عامة الجمهور".

ويتحقق التسريب من طرف الوسيط المالي في الوقت الذي يسمح فيه هذا لأخير للغير بمعرفة الشيء الذي كان موضوعا للسر المهني، فالسر ينتهك منذ اللحظة التي يتخلى فيها الوسيط المالي الذي يعتبر أمين السر عنه إلى الغير، فالركن المادي للجريمة تسريب المعلومات يكون نتيجة للإفشاء بواسطة شخص ملزم بكتمان السر، هذا لالتزام الذي يقع على عاتق الوسيط المالي في عمليات البورصة، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد الشروع، أو المحاولة فلا عقاب عليه.

أدركت التشريعات المقارنة خطورة هذه التصرفات التي تخرج سوق البورصة عن سيرها الطبيعي وتهز الثقة المفروضة فيه، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والعالمي. فكانت الحاجة ملحة لحماية المتعاملين وآليات التداول بها وإن اتفق الفقه على ما سبق، فإنهم اختلفوا حول نطاق هذه الحماية فمنهم من يرى كيفية الحماية المدنية والإدارية خاصة في ظل وجود سلطة الضبط خاصة، ومنهم من يرى أن هذه الحماية غير كافية، وأنه يتعين تدخل القانون الجنائي لبسط حمايته، هذا ما دفع معظم التشريعات إلى العمل من أجل إرساء حماية مؤسساتية وقانونية لها فاتجهوا إلى سن تشريعات لحماية البورصة جزائيا منها التشريع الفرنسي من خلال التقنين النقدي والمالي والتشريع المصري من خلال قانون سوق رأس المال رقم 95 سنه 1992[1].

أما عن التشريع الجزائري فقط حرص على تنظيم أحكام وقواعد تجريم كل المخالفات والتصرفات التي يرتكبها الوسيط المالي بالبورصة بتشريع خاص والمتمثل في التشريع رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03 -04 السالف الذكر، أين تم تجريم ممارسات وتصرفات الوسطاء الماليين أثناء تسريبهم للمعلومات.

تكمن أهمية هذه الدراسة في توسيع المعارف المتعلقة بأسواق الأوراق المالية و الإحاطة بكثير من القواعد المنظمة لبورصة الأوراق المالية في التشريع الجزائري والتشريعات محل المقارنة، كذلك وبالخصوص الإلمام بكل ما تعلق ببيان القواعد التي تجرم تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة والوقوف على خصوصية هذه الجريمة من خلال دراسة الركن المفترض والمتمثل في الوسيط المالي، فقد كان من الضروري علينا التركيز على ما تنفرد به هذه الأخيرة من ذاتية وما تختلف فيه عن

1 – قانون رقم 95 لسنة 1992، بإصدار قانون رأس المال، منشور ج ر م، ع (25 مكرر)، مؤرخ في 22 يونيو 1992.

غيرها، وبالتالي التأكيد على ذاتيتها والاعتماد إلى ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة لاسيما منها التشريع الفرنسي والمصري.

وكذا البحث في هذه الجريمة مقارنة بالجرائم الأخرى و دراسة مختلف الأفعال والتصرفات التي تجرمها في التشريعات المقارنة ومعها التشريع الجزائري وتحديد المصالح الواجب حمايتها من وراء هذا التجريم والوقوف على الأركان المكونة لهذه الجريمة من أجل تمييزها عن جرائم الأخرى، بالإضافة إلى خصوصية العقوبات والجزاءات المقررة، نظرا لما تتمتع به أو ما تثيره من إشكاليات من ناحية التطبيقية ،وأيضا دراسة خصوصيتها من حيث المتابعة الجزائية خاصة ما تعلق منها بالبحث والتحري والتحقيق ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عنها.

تهدف هذه الدراسة إلى استقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاط وسيط بورصة الأوراق المالية في التشريع الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، للوقوف على مدى نجاعتها في تنظيم هذا النشاط الحساس حيث يتم ذلك من خلال بيان:

– ماهية بورصة الأوراق المالية باعتبارها المجال الذي ينشط فيه الوسيط المالي ضمن نظام متكامل لا يمكن فصله عن بعضه البعض.

– بيان ماهية الوساطة في البورصة الأوراق المالية والقيود التي تحكم مزاولة هذا النشاط الاقتصادي الهام، باعتباره الركن المفترض في جريمة تسريب المعلومات التي هي محل هذه الدراسة.

– إبراز الأركان التي تقوم عليها جريمة تسريب المعلومات خاصة باعتبارها جريمة عمدية لا يمكن تصور الشروع فيها مقارنة مع التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي والمصري.

– بيان طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق وسيط بورصة الأوراق المالية عقب أداء مهامه بمخالفته لقواعد السوق وخاصة ما تعلق منها بتسريب المعلومة الامتيازية، وبالتالي تقوم جريمة تسريب المعلومات في حقه.

إن مبررات اختيار هذا الموضوع منها ما هي ذاتية تتمثل في الرغبة في توسيع المعارف التي تم اكتسابها عن البورصة، ومنه الاطلاع على القواعد المنظمة لهذا النشاط الحساس لبورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، وخصوصا إن هذا الموضوع يدخل ضمن تخصص الباحث " **قانون جنائي** "، مما يستوجب الإمام به باعتباره من مواضيع الحساسة.

ومنها ما هي موضوعية ترجع إلى كون أن معظم الدراسات، التي تناولت الوساطة المالية كانت بصفة عرضية، أي في إطار موجة لدراسة البورصة بمجملها، أو أي جانب آخر من جوانبها المتشابكة، من دون التركيز على هذا الموضوع بصفة مستقلة، والذي يبقى دائما بحاجة إلى البحث والتعمق فيه بالنظر للكم الهائل من القواعد القانونية المخصصة لضبط هذا النشاط بمفرده، باعتباره شريان السوق المالي من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى التطورات السريعة التي يتسم بها هذا المجال الاقتصادي والمالي تجعله دائما في حاجة ماسة إلى قواعد قانونية جديدة لضبطه.

إن معظم الدراسات السابقة حول هذا الموضوع ركزت على الجانب الاقتصادي، ولم ينل الجانب القانوني حظه منها، بالرغم من أن هذا الأخير يعد العصب المحرك والموجه لكل أوجه النشاط الاقتصادي.

ضرورة إعطاء هذا الموضوع حقه من الاهتمام والدراسة في الدول الصاعدة على أساس أن بورصة الأوراق المالية هي السبيل الأنجع لتطوير وإنعاش اقتصاديات الدول .

يتحدد نطاق الموضوعي لهذه الدراسة بالأحكام والقواعد المنظمة لنشاط وسيط الأوراق المالية من خلال تسريب المعلومة الامتيازية للغير في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، على أن تقتصر دراسة هذا الموضوع على القواعد التشريعية والتنظيمية المنظمة لقواعد البورصة وكذا الأحكام الموضوعية والإجرائية المتضمنة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مع ما يقابلها من القواعد والأحكام

الخاصة بتشريعات محل المقارنة كتشريع الفرنسي والمصري بالإضافة إلى تشريعات أخرى، ومن بين الدراسات السابقة مايلي:

- أطروحة دكتوراه موسومة **بـ نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية – دراسة مقارنة-**، للباحث قاسمي الرزقي، **جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020-2021**، حيث تناول الباحث فيها نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية – دراسة مقارنة- من خلال ماهية بورصة الأوراق المالية كنظام متكامل ينشط ضمنها الوسيط المالي، كما تناول الباحث ماهية الوساطة في بورصة الأوراق المالية كنشاط مقيد، ثم تطرق إلى نشاط الوسيط في بورصة الأوراق المالية من خلال شروط إدراج في سوق سندات رأس المال وكذا الإجراءات الإدراج في بورصة الأوراق المالية، بالإضافة إلى دور الوسيط كمحرك لعمليات تداول الأوراق المالية وتكوين إدارة محافظها، وكذا الأحكام المترتبة على أعمال وسيط بورصة الأوراق المالية ومسؤوليته عقب أداء مهامه بالمخالفة لقواعد السوق وتعددت المسؤولية بين مسؤولية مدنية وتأديبية وجنائية، كما تطرق الباحث إلى الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي والجزاءات المقررة له في ظل التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

وتختلف هذه الأطروحة مع موضوع دراستي في أنني تناولت الوسيط في جريمة تسريب المعلومات من طرفه كجزئية من بين الجرائم التي تم دراستها وقد أحطته بمختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية، سواء ما تعلق من حيث العقوبات المقررة أو من حيث خصوصية المتابعة والتحقيق وصولا إلى المحاكمة وهو ما لم يتطرق إلى الباحث ضمن أطروحته.

- أطروحة دكتوراه موسومة **بـ الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية – دراسة مقارنة-، للباحث محمد إسماعيل محمد عبد الله، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، سنة 2019**، حيث تناول فيها الباحث الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية من خلال الجرائم الماسة بالشفافية في سوق الأوراق المالية، كما تناول كل ما تعلق بالوسيط المالي من حقوق والتزامات، كما تناول الحماية

الإجرائية لسوق الأوراق المالية بدأ بالمتابعة وصولا للتحقيق والمحاكمة وأخيرا إلى تنفيذ الأحكام الجزائية وكل هذا في ظل القوانين المقارنة ومنها القانون الأمريكي والامارتي وغيرها من القوانين.

وتختلف هذه الأطروحة مع موضوع دراستي في أن الباحث تناول الحماية الجنائية لشفافية الأوراق المالية من الناحية الموضوعية والإجرائية في القوانين المقارنة و القانون الجزائري، بالإضافة إلى أنه درس كل جرائم البورصة إلا أن موضوع دراستي جريمة واحدة من بين جرائم البورصة.

– أطروحة دكتوراه موسومة **بـ النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة "دراسة مقارنة"**، للباحث بوفامة سميرة، **بجامعة الإخوة قسنطينة سنة 2017**، حيث تناولت فيها الباحثة أوجه الشبه والاختلاف بين المشرع الجزائري والفرنسي المصري والعراقي وقد هدفت إلى معرفة تنظيم مهنة الوساطة المالية والضوابط القانونية للوسيط المالي والشروط اعتماده بالإضافة إلى بيان الرقابة على الوسيط في عملية البورصة والمسؤولية القانونية المترتبة على المخالفة المرتكب إن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال دراستها تمثلت في أن معظم القوانين تتفق على ضرورة الحيوية للوسيط داخل بورصة القيم المنقولة، حيث يعد هذا الأخير القلب النابض لأغلب عمليات البورصة وخاصة في إدخال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها وهو الأمر الذي تفطنت إليه لجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتهم مع السوق في مركز منظم، في حين أن علاقته مع المستثمر لم يحددها القانون بشكل حاسم غير أن الفقه والقضاء يتفقان بأنه علاقة عقدية وان التكييف الأنسب للعلاقة بين الوسيط والعميل هي عقد مقاولة وليس عقد وكالة تسيير كما نص عليه المشرع الجزائري وان أهم حقوق الوسط حق الاحتكار نشاط الوساطة وأن المشرع قد فتح المجال لحرية الاتفاق بين الوسيط والزبون على الحق في العمولة وإلغاء المشرع لأسلوب توظيف الأموال عن طريق السعي المصفي فيما أخذ مسألة تنظيم الصندوق لضمان تسويات كما توصلت إلى وجود خلل كبير في كفالة حقوق الدفاع أمام لجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عكس ما هو معمول به في تشريعات المقارنة وان المسؤولية المدنية للوسيط هي عقوبة بالدرجة الأولى.

وتختلف هذه الأطروحة مع موضوع دراستي في أنني تناولت الوسيط كركن مفترض لجريمة تسريب المعلومات من قبل الوسيط المالي فتطرقت لتعريفه وكذا حقوقه وواجباته بصورة مختصرة نظرا لأن دراستي أساسها السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الوسيط المالي مما يؤدي إلى قيام جريمة تسريب المعلومات.

الصعوبات التي واجهت هذه دراسة هي قلة المراجع المتخصصة التي تعالج جرائم البورصة بصفة عامة وجريمة تسريب المعلومات بصفة خاصة في التشريع الجزائري، حيث أن معظم الدراسات المتوفرة تعنى بالجانب الاقتصادي فقط وترتكز على السوق بصفة أكثر والشيء نفسه بالنسبة للدراسات القانونية المتوفرة حيث أن اغلبها يتناول السوق بصفة عامة، كذلك تعذر الحصول على بعض النصوص التنظيمية والتعليمات الخاصة بالهيئات المنظمة للأسواق المالية في بعض التشريعات محل المقارنة.

كثرة التعديلات في نصوص قانون سوق الأوراق المالية والنقدية الفرنسي واعتماد نصوصه بكثرة على الإحالات إلى نصوص قانونية أو تعديلات جديدة مما يستغرق وقتا أطولا في الحصول على المعلومة الدقيقة من مصدرها، الاعتماد على دراسات سابقة معظم النصوص التي ارتكزت عليها تم إلغائها وتعديلها والشيء نفسه بالنسبة للنصوص التنظيم.

تثير دراسة هذا الموضوع طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للمستثمرين ببورصة القيم المنقولة في تسريب المعلومة الامتيازية من قبل الوسطاء الماليين بالموازاة مع التشريعات المقارنة؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على جملة من المناهج تمثلت في المنهج التاريخي للبحث عن التطور التشريعي لبورصة الأوراق المالية، أما المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف الأجهزة والمتدخلين في بورصة الأوراق المالية وبالخصوص الوسيط المالي باعتباره ركن مفترض في جريمة تسريب المعلومات وكذا دراسة الأركان العامة لجريمة تسريب المعلومات والجزاءات المقررة لها هذا من

جهة ومن جهة أخرى خصوصية إجراءات المتابعة وتبيان خصوصية هذه الجريمة مقارنة بغيرها من الجرائم، ثم المنهج التحليلي من خلال تحليل ونقد مختلف النصوص التشريعية التي تنظم بورصة الأوراق المالية شروط مزاولتهم لأنشطتهم التزاماتهم متعددة وحقوقهم وما يترتب عليهم المسؤوليات في حال مخالفتهم لقواعد المسؤولية، هذا بالإضافة إلى استعمال المنهج المقارن أثناء عملية المقارنة بين مضامين مجمل النصوص القانونية والتنظيمية التشريعات محل المقارنة وبالخصوص التشريع الفرنسي والمصري.

وبناء على ما سبق ذكره فإن دراسة موضوع **تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة "دراسة مقارنة"**، تستدعي معالجته ضمن خطة مزدوجة أين اعتمدت خطة تتكون من فصل تمهيدي وبابين تناولت في الفصل التمهيدي **ماهية بورصة القيم المنقولة**، أما الباب الأول من هذا البحث جاء موسوم بعنوان **القواعد الموضوعية لجريمة تسريب المعلومات**، حيث قسمت هذا الأخير بدوره إلى فصلين، خصصت الفصل الأول **للمسؤولية الجنائية الناشئة عن تسريب المعلومات**، والذي تضمن الوسيط المالي كركن مفترض في جريمة تسريب المعلومات، ثم الأركان العامة لجريمة تسريب المعلومات، في حين الفصل الثاني تناولت فيه الجزاءات المقررة لجريمة تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة، حيث درست العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تسريب المعلومات، ومن ثمة العقوبات الإدارية المقررة لها.

وفي الباب الثاني من هذا البحث تناولت **القواعد الإجرائية لجريمة تسريب المعلومات**، وقد قسمت هذا الباب إلى فصلين، خصصت الفصل الأول **لخصوصية المتابعة في جريمة تسريب المعلومات**، أما الفصل الثاني فجاء معنون بـ **إجراءات المحاكمة في جريمة تسريب المعلومات.**

الفصل التمهيدي:

ماهية بورصة القيم المنقولة.

تعتبر الأسواق المالية انعكاسا للنظم المالية والاقتصادية للدولة، حيث يمكنها أن تؤثر على التنمية الاقتصادية تأثيرا إيجابيا من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفء لهذه المدخرات المجمعة على الاستثمارات المختلفة، الأمر الذي يقتضي وجود سياسة وطنية هدفها تشجيع الادخار والاستثمار وكذا العمل على جذب رؤوس الأموال والمدخرات للمشاركة في عملية التنمية، ذلك أن تمويل خطط التنمية الاقتصادية يعد من الوظائف الأساسية للبورصة التي تمثل أحد المصادر الهامة لتوفير الاستثمارات للقطاعات التي توجد بها سيولة غير مستغلة فضلا عن أهميتها في تمويل القطاعات التي يوجد لديها عجز في السيولة النقدية.

إن تنوع الأوراق المالية جاء نتيجة لما تتمتع به الأسواق المالية من مرونة كبيرة تتيح تنوع أدوات الاستثمار فيها من أسهم وسندات وحصص التأسيس ووثائق الاستثمار وغيرها، ومما لاشك فيه أن هذا التنويع في الأوراق المالية يمثل عنصر جذب للفوائض النقدية لدى المدخرين والذي بدوره يؤدي إلى إيجاد نوع من المنافسة بين الجهات المصدرة لها، وهو ما يشبع رغبات المستثمرين.

والجزائر كغيرها من الدول أنشئت البورصة في نهاية التسعينيات من القرن الماضي، وجاءت لمسايرة اقتصاد السوق وإرساء معالم اقتصاد جديد، إذ حاولت تعزيز نشاط البورصة من خلال إصدار قوانين وتشريعات ومن بينها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وتقديم إعفاءات ضريبية، وبناء هيكل لبورصة حقيقية قادرة على أن تؤدي دورا فاعلا في نشاط الاقتصاد الجزائري، غير أن البورصة في الجزائر بعد مضي ما يقارب أكثر من عقدين من الزمن على دخولها حيز النشاط، لم تتمكن من فرض التمويل المباشر للاقتصاد

باعتبارها بديلا للتمويل بالاستدانة، وتعاني جمود وضعف كبير في الأداء مقارنة بالبورصات العالمية، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا مفهوم البورصة والأسواق المالية في **(المبحث الأول)**، ثم التنظيم التشريعي لبورصة الأوراق المالية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم البورصة والأسواق المالية.

ظهرت أسواق المال كأسواق للأوراق المالية منذ زمن بعيد في العديد من الدول حيث ترجع جذورها إلى العهد الرومان، ثم أعقب ذلك ظهور البورصات في ايطاليا وفرنسا وهولندا، حيث كان رجال الأعمال يجتمعون في المقاهي ويلتقون في الشوارع والأحياء والطرقات، لبيع وشراء الأسهم والسندات ولم يكن السماسرة ينتظمون في اتحاد أو نقابة أو تجمع، أيا كان وكانت هذه المعاملات يحكمها اتفاق الطرفين.

ومع مرور الزمن وتطور فكرة السوق أصبح بإمكان المستثمرين توظيف مدخراتهم بشكل لا يعرضها للمخاطر التي قد تنجم عند امتلاك الأصول العينية، وبشرط تحويل هذه الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل إلى مال حاضر في أي وقت، وهذا ما اقتضى توظيف المدخرات في أوراق المالية تمثل حق ملكية السهم أو حقوق دين ذاتها بل تمثل حقوقا على الثروة تصدرها المشروعات التي تحتاج إلى أموال هذه الأوراق على الثروة، ومن هنا كانت أهمية الأسواق المالية حيث تباع وتشترى الحقوق والتي تعطي لذلك سيولة تشجيع الأفراد على توظيف فيها.

في سبيل التعريف بالبورصة يقتضي منا الوقوف على المعنى الحقيقي للبورصة أو سوق تداول الأوراق المالية من خلال ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول مفهوم البورصة في **(المطلب الأول)**، ثم مفهوم سوق الأوراق المالية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم البورصة.

يستمد مفهوم البورصة من السوق العادي وهو المكان الذي تتجه إليه البضائع والسلع بمختلف أنواعها، حيث يتم مبادلتها أو بيعها أو استهلاكها ويتم نقل ملكية السلع، أما البورصة فهو المكان المنظم الذي يلتقي فيه المشترون والبائعون خلال ساعات معينة للتعامل في الأوراق المالية حيث يتم مبادلة هذه الأوراق" برؤوس الأموال المراد استثمارها. وقد زادت أهمية سوق المال نتيجة ازدياد عدد شركات الأموال وكثرة المشاريع الصناعية والإنتاجية التي باتت من المفترض أن يتم طرح أوراق "صكوك" هذه الشركات والمشروعات الخاصة عند بدء نشاطها أو عندما تكون بحاجة إلى اقتراض لتمويل مشاريعها، وبهذا ازدادت أهمية سوق المال بسبب كثرة العمليات المتداولة ولجوء رغبة جمهور المستثمرين إلى الاستثمار في السوق، وسنتناول من خلال هذا المطلب تعريف البورصة في **(الفرع الأول)**، ثم مفهوم سوق الأوراق المالية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف البورصة.

البورصة هي مكان خاص تتم فيه النشاطات التجارية الخاصة بالصرف، والنقد، والأسهم والسندات، والأوراق التجارية، وشهادات الودائع، ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار، وعليه نتناول في هذا الفرع تعريف البورصة لغة **(أولا)**، ثم تعريف البورصة اصطلاحا **(ثانيا)**.

أولا – التعريف بالبورصة لغة: البورصة[1] كلمة ليست عربية وإنما هي مشتقة من أسماء وأماكن تتم فيها بعض العمليات التجارية، ويقابلها في اللغة العربية مصطلح (سوق الأوراق المالية)؛ ومع ذلك قد تستخدم كلمة البورصة أحيانا لسهولتها وتداولها بين العامة.

---

1 – كلمة "بورصة" مأخوذة من اسم أحد الصيارفة في مدينة "بروج" Bruges" ببلجيكا واسم هذا الصيرفي هو " Van Den Bourse" وقد كتب على باب الفندق الذي يملكه " Bourse à écrus" أي "بورصة للأموال"، فكان التجار يجتمعون أمام هذا الفندق لتبادل الصفقات، ثم تطورت حركة التبادل التجاري والمالي لتأخذ اسم صاحب الفندق هذا، وهكذا أصبحت كلمة " Bourse" وتطلق على سوق تداول الأوراق المالية.

ويقصد بالأسواق المالية (البورصات) هي الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف، والنقد، والأسهم، والسندات، والأوراق التجارية وشهادات الودائع، ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار.

ثانيا – تعريف البورصة اصطلاحا: يقصد بالسوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع، وعند الاقتصاديين المكان الذي تتجه إليه البضائع، كما أنه المكان الذي يتم فيه نقل ملكية السلع، وتنقسم السوق في أي اقتصاد إلى سوق سلع ومنتجات، وسوق عوامل إنتاج ورأس مال والتي تمثل بورصة الأوراق المالية.

المال لغة هي كما يقول ابن الأثير: " المال في الأصل ما يملك من الذهب و الفضة[1]، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال فمنهم من اعتبر المال ماله أي قيمة يباع بها، ومنهم من عرفه بأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

أما البورصة في معناها الواسع ما هي إلا سوق[2]، والسوق في معناها التقليدي البحث والمكان الذي يلتقي فيه كل من البائعين والمشترين لتبادل ما لديهم من بضائع وخدمات من خلال عملية البيع

G.Ripert et R. Roblot, Traité élémentaire de droit Commercial,T. 2 , éd, 1986, M .Germain, p 60.

1 – حسنى عبد السميع إبراهيم، أحكام البورصة والتوريق والتورق " دراسة فقهية مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 170.

2 – **السوق في اللغة** : هو الموضع المبيعات، وقيل هي التي يتعامل فيها، وسميت السوق بذلك لأن التجار تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها، وجاء في معجم الوجيز، السوق هو الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والإبتياع، وقد استعملت كلمت السوق في القرآن الكريم والسنة بهذا المعنى، ففي القرآن الكريم ورد قوله تعالى: " وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق" سورة الفرقان الآية 7، وقوله تعالى أيضا " وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلوا الطعام ويمشون في الأسواق" سورة الفرقان الآية 20 .

والشراء، وإن كانت هذه النظرة لسوق قد تغيرت حديثا؛ بعد التطور التكنولوجي، حيث لم تعد للمكان أهمية كما كان في الماضي، فقد أصبح في قدرت البائعين والمشترين، بأنفسهم أو بواسطة الغير، إتمام صفقاتهم دون شرط تواجدهم معا في مكان واحد.

وعليه فالسوق في مفهوم الحديث أصبحت تنصرف إلى التنظيم أكثر منه إلى مفهوم الحيز المكاني والمادي، فهي تنظيم لشبكة المبادلات، أو شبكة تبادلية من العلاقات التي تحدث من خلال توافق وتعارض الرغبات، ووجود زمان ومكان لوقوع الحدث، والسلع والخدمات التي هي محل التبادل، بثمن أو أثمان قيمة المبادلة[1].

في حين البورصة في معناها الضيق والدقيق ما هي إلا سوق محددة مكانيا ومنظمة تنظيما عاليا وتشرف على إدارتها هيئة إدارية ذات نظام خاص من خلال قوانين ومراسيم وتعليمات ملزمة لكافة المتعاملين داخلها، لعقد اجتماع دوري، يضم أشخاص مؤهلين ومرخص لهم قانونا للقيام بعمليات شراء وبيع الأوراق المالية أو سلع أو خدمات[2].

الفرع الثاني: أنواع البورصات ووظائفها الاقتصادية.

إن التطور المادي الذي رافق مراحل الإنتاج الصناعي أدى إلى ازدياد الأنشطة التجارية والاقتصادية، وبالتالي نشوء الشركات المساهمة الكبيرة وازدياد عددها، فأصبحت الحاجة ماسة إلى وجود

وفي السنة ورد قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يبيع بعضكم على بيع أخيه ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق". (انظر) الحديث رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان رقم "2057" صحيح البخاري، مطبعة دار إبن الكثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1987.

1 – عبد الهادي مقبل، بورصة الأوراق المالية " وقانون سوق رأس المال"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهر، مصر، 2015، ص 13.

2 – عبد الحكيم الرفاعي، الاقتصاد السياسي، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1937، ص 15.

بورصات متعددة ومنظمة للسلع والأوراق المالية والصرف، وذلك لتعبئة المدخرات واستثمارها. وعليه نتناول في هذا الفرع أنواع البورصات **(أولا)**، ثم الوظائف الاقتصادية للبورصة **(ثانيا)**.

أولا – أنواع البورصات: يقول الفيلسوف آدم سميث " أتركه يعمل دعه يمر"، واستنادا إلى هذا المبدأ الرأسمالي الشهير، فإن النظام الرأسمالي الذي يهيمن على الأغلب الأعم من دول العالم، يمتاز بتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وترك حرية المبادرة للقطاع الخاص[1]، هذا وتلعب البورصة دورا قويا في عملية التنمية الاقتصادية، وتعتبر مقياس لمدى نضج المجتمعات إذ هي دليل واضح على حيوية وفعالية وتطور المجتمع، فكلما كانت الدولة متقدمة، كلما زادت وتنوعت البورصات فيها، والبورصة عدة أنواع وهذا ما سنوضح فيما يلي:

1 – بورصة الأوراق المركزية: ويقصد بها ذلك السوق الذي يتعامل في الأوراق المالية المسجلة لدى لجنة الأوراق المالية والبورصة وبصرف النظر عن الموقع الجغرافي للمنشآت المنظمة لتلك الورقة مثل بورصة طوكيو وبورصة نيويورك للسهم، وهي أكبر سوق للأوراق المالية في العالم.[2]

2 – بورصة الأوراق المالية المحلية: ويقصد بها ذلك السوق الذي يتعامل في الأوراق المالية المسجلة لمنشآت صغيرة تهم جمهور المستثمرين في النطاق الجغرافي للبورصة، وفي المناطق القريبة منها، ويمكن أن تتعامل في الأوراق المالية المعروفة في البورصات المركزية، كما أنها تؤدي خدمات مميزة للعديد من الأطراف، حيث أنها تتيح للسماسرة غير القادرين على الحصول على مقعد في إحدى البورصات المركزية، كذلك كبار المستثمرين يفضلونها لأن عمولة السمسرة فيها أقل مما هي عليه في البورصة المركزية.

---

1 – حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2013/2012، ص 5.

2 – عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2003، ص 14.

3 – بورصة البضائع: ويطلق عليها البورصات التجارية، أو بورصات العقود، حيث يجري فيها التعامل على حاصلات معينة كالقطن و الصوف وغير ذلك[1]، وفيها يرى التاجر عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع والجودة، ثم يدفع الثمن إلا جزءا قليلا منه يدفعه عند تمام التسليم، ويأخذ إذن باستلامها في نفس اليوم أو في اليوم التالي، وفي بعض الأحيان يكون الثمن مؤجلا كله إلا ما بعد التسليم بسعر بات، أو بسعر معلق على السوق في فترة محددة. وتعد بورصة البضائع من أقدم البورصات التي عرفها التاريخ، وهي سوق منظمة تتمركز فيها المبادلات التجارية الخاصة بمنتجات طبيعية ذات الاستهلاك الكبير، أو بمعنى أدق سوق تجارية تبرم فيها صفقات للسلع والبضائع وفقا لقانون العرض والطلب وحسب نظام دقيق يبرز حقوق وواجبات المتعاقدين، حيث يقوم التعامل في هذه السوق على أساس المنافسة الحرة بين المتعاملين فيها، فيتحدد سعر السلع تبعا للعرض والطلب فيها.[2]

تجرى جميع العمليات في بورصة البضائع عن طريق سماسرة البورصة الذين هم الوسطاء بين البائعين والمشترين، ويتم التعامل فيها عن طريق إبرام عقود بين المشتري والبائع لتسليم البضائع في المستقبل، بحيث يكون لتعامل في هذه السوق المنظمة بالنسبة للبضائع الموجودة فعلا ولا يشترط أن تكون البضائع موضوع التعامل حاضرة بل يكفي تسمية الصنف المتفق عليه مسبقا أو وفق نماذج معينة لإجراء المبادلات.

4 – بورصة الأوراق المالية: وتسمى بورصات القيم المنقولة، ويجرى فيها التعامل على الأوراق المالية وهي الأسهم والسندات وحصص التأسيس[3].

---

1 – أحمد يحي سعد زغلول، المواجهة التشريعية لجرائم سوق المال في التشريع المصري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2015، ص 10.

2 – فتيحة ابن بوسحاقي، بورصة الجزائر– واقع وآفاق –، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص35.

3 – أحمد يحي سعد زغلول، المرجع السابق، ص 10.

كما تعد البورصات من المرافق التي تطورت وجوبا مع تطور وتعقيد الحياة الاقتصادية، وقد ظهر اهتمام الدول بها من خلال تدعيم بورصات الأوراق المالية، والعمل على تنشيط التعامل بها ونشر الوعي الاستثماري بين المدخرين. وبورصة الأوراق المالية هي سوق رسمي عمومي، يتفاوض فيه على القيم المنقولة المسجلة فيها من أسهم وسندات يشرف عليها مجلس بورصة القيم وتراقبها لجنة عمليات البورصة، أما المفاوضات والمساومات فهي تتم عن طريق وسطاء في عمليات البورصة هؤلاء الوسطاء هم شركات وأشخاص معنوية (بنوك وشركات التأمين مثلا) أو أشخاص طبيعيين تتوفر فيهم شروط تحددها اللجنة، وتشتغل البورصة في مجال القيم المنقولة إما عن طريق بيع المستثمرين الخواص أو التابعين للقطاع العام للأسهم والسندات تشترى من طرف المدخرين الراغبين في اقتنائها بسعر يتحدد بواسطة قانون العرض والطلب.

5 – بورصة العقود: وتسمى بورصة "الكونتراتات"، وهي الخاصة بالصفقات التجارية التي تتم على السلع غير الحاضرة كالبترول، حيث يتم فيها البيع غيابيا وبسعر بات، أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون فيها البيع على المكشوف، أي بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال.

6 – بورصة القطع أو العملات: ويطلق عليها السوق الفورية لتجارة العملات الأجنبية، وهي التي يتم فيها تبادل العملات، أي الصرف، وذلك إما بسعر قطع فوري يتم به التبادل حاضرا، وإما بسعر قطع آجل، ويتم به التبادل بالآجل[1].

بالنسبة لبورصة الصرف، فيتم التفاوض فيها حول أسعار الصرف والعملات الأجنبية وذلك من قبل الوسطاء المخصصين لهذا الغرض كالبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف البنك المركزي.

1 – عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 15.

كما يتحدد السعر فيها وفقا لقانون العرض والطلب، لتنشر على أثرها أسعار الصرف الجارية على كشف التسعيرة الرسمية، وتخضع هذه البورصة لرقابة الغرفة النقابية والبنك المركزي معا.

7 – **بورصة المعادن النفيسة:**وهي البورصة التي يتم فيها تبادل المعادن النفيسة كالذهب والفضة والبلاتين وغيرها من المعادن ذات القيمة العالية[1].

تسمى أيضا بورصة الذهب وهي سوق منظمة لها وجود مادي بقاعة خاصة في بورصة الأوراق المالية وغالبا ما تكون بورصة عاصمة البلاد، حيث يتم مفاوضة المعادن النفيسة [2]من طرف أعوان الصرف الذين يعينون من قبل الغرفة النقابية. ويتحدد السعر فيها وفقا لقانون العرض والطلب، بطريقة المنادات ويسجل السعر يوميا في التسعيرة الرسمية.

هذا ولقد ظهرت أنواع حديثة من أسواق البورصة، كسوق بورصة التأمين، وسوق بورصة النقل وتأجير السفن، والبورصة السياحة والتي يتداول فيها جميع أنواع الخدمات التي يمكن تقديمها، وكذا بورصة التصدير، وبورصة لاعبي كرة القدم والتي ظهرت حديثا في أوروبا، وسوق بورصة الأفكار، والتي تختص بعرض وبيع الاختراعات الحديثة والمعاملات التجارية ونظم المعلومات المستخدمة وبرامج الحاسوب[3].

ثانيا – الوظائف الاقتصادية للبورصة: للبورصة دور بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية لأي بلد، حيث يرتبط وجود الأسواق المالية بوجود الحضارة والمدنية والتقدم في أي مجتمع، فلا وجود للتقدم أو الحضارة إلا بالاقتصاد قوي، ولا وجود لاقتصاد قوي إلا بوجود سوق كبيرة ومنظمة للأوراق المالية،

---

1 – أحمد يحي سعد زغلول، المرجع السابق، ص 10.

2 – حيت يتم التفاوض فيها على الأشكال التالية من الذهب: – السبائك الذهبية، – الليونات، – قطع الذهبية. فتيحة ابن بوسحاقي، المرجع السابق، ص 37.

3 – أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون البورصة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005/2004، ص 28.

وبالتالي يمكننا القول بأن البورصة تمثل المرآة العاكسة للوضع الاقتصادي لأي بلد فهي تلعب دورا مهما في تمويل البنية الاقتصادية في ظل آليات السوق.

تلعب بورصات الأوراق المالية دورا بالغ الأهمية في اقتصاديات الدول كافة وذلك من خلال قيمها بجملة من الوظائف التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1 – تشجيع الادخار: تعمل البورصة على تشجيع المدخرين الذين لا تتوافر لديهم القدرة المالية أو الفنية على استثمار أموالهم في مشروعات مستقلة على الاستثمار في الأوراق المالية المطروحة بالبورصة بما يتناسب وحجم الأموال التي يمتلكونها كما تعمل على تعبئة المدخرات وتوظيف الأموال و جذب فوائض الأفراد والقطاعات المختلفة مما يساعد على تنشيط مجالات الاستثمار العام والخاص وتنشيط الاقتصاد القومي[1] .

2 – وسيلة لتقويم الجهات المصدرة للأدوات المالية والمشروعات الاستثمارية: من وظائفها أنها تقوم بتحديد السعر الأمثل، وذلك من خلال تسجيل حرة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في السوق للمزايدة يتسابق فيه المتنافسون من البائعون والمشترين، فضلا عن ثقة الجمهور في الورقة المالية[2] .

3 – سلطة رقابية وتنظيمية: تقوم هيئة العامة لسوق المال بوظيفة رقابية وتنظيمية على البورصة من خلال وضع تشريعات تنظم عمليات تداول الأدوات المالية، وكذا وضع الأنظمة والتعليمات

---

1 – عبد الحكيم جمعة، سوق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية في مصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، المجلد 60، العدد 2، يوليو 2018، ص 227.

2 – غالب عبد حسين الجبوري، استغلال المعلومات الداخلية(الجوهرية) غير المفصح عنها وأثره على سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، سنة 2017، ص 19.

والآليات المناسبة بما يكفل الإفصاح الكامل والشفافية الواضحة للمعلومات المتعلقة بالأدوات المالية محل التعامل، وبالجهات المدرجة، بما يضمن حقوق كافة المتعالين فيهم ويحميهم من الممارسات الضارة بهم[1].

كما أن للبورصة دور رقابي على الشركات من الناحية العملية، فهي تعتبر مرشدا للمساهمين في حالة حدوث تلاعب من قبل الشركات تجاه المساهمين فيها، ويظهر ذلك في سعر الورقة المالية[2].

فضلا عن هذا تقوم البورصة بالإشراف على المعلومات والبيانات التي تعلن للجمهور، ناهيك عن متابعة الشركات المصدرة للأوراق المالية بالبورصة، وإلزامها بنشر بيانات دورية عن أرباحها ومراكزها المالية، وهذا ما يساعد على اتخاذ القرار الاستثماري الأمثل بدرجة كبيرة من الثقة واستبعاد المخاطر المالية التي ترجع إلى عدم العلم بأحوال السوق، وتضيف هذه الوظيفة أبعادا هامة على حرية السوق المعتمدة على وفرة المعلومات المالية[3].

كما توفر هذه السوق مجموعة من الأدوات المالية التي تهيئ للمستثمر فرصا أوسع للاختيار في شتى مجالات الاستثمار مما يجنب المدخرين مشقة البحث عن وجوه الاستثمار التي تناسب كلا منهم وتتلاءم مع ميولهم ومعتقداتهم ولا يضطر المدخر لتوظيف أمواله في مجالات لا تحوز قناعته[4].

ويعد الاستثمار في البورصة وسيلة تعويضية عن ارتفاع الأسعار، استنادا إلى أن الاستثمار في أوراق الشركات يقلل من مخاطر التضخم المالي وتآكل القوى الشرائية، بذلك يمكن حصر أهم الوظائف التي تقوم بها سوق الأوراق المالية كهيئة رقابية وتنظيمية فيما يلي[1]:

---

1 – جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة "دراسة قانونية مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص 48.

2 – نصر علي طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 24.

3 – غالب عبد حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 21.

4 – عبد الحكيم جمعه، المرجع السابق، ص 667.

– تعبئة المدخرات وتوظيف الأموال، حيث تعمل على جذب فوائض الأفراد والقطاعات المختلفة مما يساعد على تنشيط مجالات الاستثمار العام والخاص وتنشيط الاقتصاد القومي.

– مد المقترضين بالأموال اللازمة لتنفيذ مشروعاتهم باعتبارها قناة تصل بين طالبي وعارضي النقود.

– نشر المعلومات المتعلقة بأسعار الأوراق المالية وأسعار الفائدة عليها مما يحقق صالح البائعين والمشترين في معرفة القيمة الحقيقية للأوراق المالية، تكوين تراكم رأسمالي لآجال قصيرة أو طويلة الأجل.

– تخصيص الموارد وتوزيع المدخرات بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

4 – تعتبر أسواق الأوراق المالية مؤشرا لحالة الاقتصاد القومي: فأسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصات هي مؤشر لما تكون عليه الحالة الاقتصادية الحالية والمستقبلية في أي بلد فتكون هذه الأسعار بمثابة إنذار مبكر للقائمين على شؤون الاقتصاد في الدولة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يلزم الأمر، فسوق رأس المال يمثل رقابة سابقة على الأداء الاقتصادي في الدولة فقد يدعوهم للتدخل للوصول للسعر العادل للأوراق المالية، وهو ما يحقق حماية المتعاملين في هذه السوق من شراء أوراق مالية مغال في سعرها أو بيعها بأقل من سعرها[2].

5 – سهولة التحويل والتداول: تؤدي البورصة دورا مميزا في تسهيل عمليات تحويل وتداول الأوراق المالية في الأسهم وسندات الدين وغيرها من الأوراق المالية القابلة للإدراج والتداول في البورصة بين المتعاملين وفقا لآليات يراعى من خلالها طبيعة تلك الأوراق، ودون الخضوع لإجراءات حوالة الحقوق

---

1 – أماني محمد عبد الوهاب، دور سوق الأوراق المالية في نمو القطاع الصناعي، رسالة ماجستير، بكلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2009، ص 18.

2 – مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 39.

المتعارف عليها في التشريعات المدنية، التي تتطلب شكلية معينة وشروط إجرائية لا تشترط في التعاملات التي تجرى في نطاق البورصة[1].

6 – توفير الإفصاح المالي عن الشركات المدرجة للمتعاملين: وذلك من خلال توفر البورصة مؤشرا يوميا عن ظروف الاستثمار واتجاهات الأسعار، فحجم العمليات والمستوى النسبي للأسعار يعتبر مؤشرا لقوة الاقتصاد الوطني وضعفه أو لقطاع من قطاعاته[2].

7 – ضمان سيولة أموال المستثمرين: المساهمة في تنشيط الأعمال وذلك بتوفير السيولة اللازمة لتمويل النشاط الجاري للمشروع دون تفريط في الأوراق المالية المملوكة والاكتفاء باستخدامها كضمان مقبول للحصول على القروض اعتمادا على الأسعار المعلنة من قبل سوق الأوراق المالية مع تحوط مؤسسات الإقراض بخصم نسبة من قيمتها السوقية لمواجهة التقلبات في أسعار الأسهم والسندات في بورصات الأوراق المالية.

المطلب الثاني: مفهوم سوق الأوراق المالية.

تعد الأوراق المالية عصب الحياة لأسواق الأوراق المالية في السوق الأولى (سوق الإصدار) أو في السوق الثانوي (البورصة، السوق الموازية)؛ لكونها السلعة الوحيدة المتداولة فيها، فهذه الأوراق تعد من أبرز أدوات الاستثمار، إذ تشكل أسواق الأوراق المالية آلية هامة من آليات تجميع الموارد المالية وتوجيهها وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية الكبرى، وذلك من خلال اقتناء الأفراد والشركات والمؤسسات لما يصدر في هذه الأسواق من أوراق مالية.

ومن أهم خصائص الأوراق المالية قابليتها للتداول، إذ أن الورقة المالية تفقد ماهيتها عند تخلف صفة التداول، بالإضافة إلى أن قابلية الورقة المالية للتداول تعد الدافع الرئيس للمشاركة في الشركات

1 – جمال عبد العزيز العشمان، المرجع السابق، ص 49؛ غالب عبد الحسين الجبوري، المرجع السابق، ص 22.

2 – عبد الحكيم جمعه، المرجع السابق، ص 667.

المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولا للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.وعليه سوف نتناول في هذا المطلب التعريف بسوق الأوراق المالية في**(الفرع الأول)**، وأنواع الأوراق المالية وخصائصها في التشريع الجزائري في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف السوق والأوراق المالية.

مما لا شك فيه أن لأسواق الأوراق المالية دور هاما في جذب الاستثمار وتجميع المدخرات وتنمية الاقتصاد، من خلال ما يتوافر في هذه السوق من معلومات عن الأوراق المالية محل التداول وعن المراكز المالية للشركات أو نتائج أنشطتها أو غيرها من المعلومات، وعليه نتناول في هذا الفرع تعريف السوق **(أولا)**، ثم المقصود بالأوراق المالية **(ثانيا)**.

أولا – تعريف السوق: تعرف سوق الأوراق المالية بأنها السوق التي تتعامل في الاستثمار المالي المتعلق بالأوراق المالية، سواء عند إصدارها لأول مرة أو عند تداولها بعد ذلك[1]، حيث يقوم المدخرين بالاكتتاب في هي هذه الأوراق المالية التي سبق طرحها وبالتالي تنشأ مباشرة بين مصدر الورقة المالية والمكتتب فيها، ويصبح المكتتب في هذه الحالة مساهما أو دائنا بحسب نوع الورقة التجارية؛ وينقسم سوق رأس المال بدوره إلى قسمين : هما سوق الاكتتاب "السوق الأولية" وسوق التداول " السوق الثانوية".

1 – السوق الاكتتاب أو سوق الإصدارات Le Marché Primaire : هي السوق التي يتم فيها التعامل على الأوراق المالية من خلال اكتتاب عام أو خاص عند إصدارها لأول مرة سواء من شركات الأموال أم من الدولة؛ إذ تختص تلك السوق بتأسيس الشركات الجديدة عند طرح أسهمها (كرأسمال) للاكتتاب العام أو الخاص، أو عند زيادة رؤوس الأموال الشركات القائمة، أو عند طرح سندات التمويل الصادرة عن الشركات أو عن الدولة للاكتتاب العام في صورة أوراق مالية، ولذلك تسمى بالسوق الأولى، أو بسوق الإصدار.

1 – نصر الدين علي طاحون، المرجع السابق، ص 1.

2 – السوق الثانوية أو سوق التداول Le Marché Secondaire: هي سوق التي يتم فيها التعامل على الأوراق المالية بعد إصدارها، وتسمى أيضا بالسوق الثانوية[1] والأصل أن مكانها هي البورصة، وهو المكان الذي يتم فيه بيع وشراء الأوراق المالية المصدرة في السوق الأولى، فعن طريق بورصة الأوراق المالية يتمكن المكتتب في الورقة المالية من تحويلها إلى نقود واسترداد قيمتها عن طريق بيعها أو المتاجرة في هذه الورقة عن طريق البيع والشراء بهدف تحقيق الربح[2].

تتضح أهمية السوق الثانوية في أنها تمثل سوق تباع فيها الحقوق وتشترى دون المساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروعات القائمة، فلما كانت حقوق أصحاب المشروع في شركات المساهمة تمثل أصول يتعذر تصفيتها لحساب أحد المستثمرين فقد ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق[3].

ثانيا – المقصود بالأوراق المالية: يقصد بالأوراق المالية أنها تلك السلعة التي يتم تداولها بيعا وشراء في بورصة الأوراق المالية، والورقة المالية تمثل صك يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد، أو الحق في جزء من أصول المنشأة، أو الحقين معا، ويمكن تقويمه وتداوله بسهولة في بورصة الأوراق المالية، وهو يثبت بطريقة مؤكدة ما يمثله من حقوق[4].

والورقة المالية تمثل في جوهرها عقدا بين المؤسسة أو الحكومة المصدرة لها، وما بين المستثمر، حيث يتم بموجب هذا العقد تحديد الحقوق وواجبات وامتيازات طرفي العقد، كما تمثل الأوراق المالية في

---

1 – والسوق الثانوية منها ما هو منظم ومنها ما هو غير منظم، فالسوق المنظمة (أو السوق الرسمية) هي التي فيها التعامل على الأوراق المالية من خلال البورصة عن طريق وسطاء أو سماسرة معتمدين؛ أما السوق غير المنظمة (أو السوق غير الرسمية) فهي التي يتم فيها تداول الأوراق المالية الغير مقيدة في البورصة عن طريق أحد السماسرة أو البنوك أو غير ذلك خارج البورصة. عبد الهادي مقبل، المرجع السابق، ص 61.

2 – غزال العوسى، آليات العمل في بورصة الأوراق المالية " دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا على ضوء أحدث التعديلات التشريعية والفنية"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2010، ص 8.

3 – عبد الحكيم جمعة، المرجع السابق، ص 673.

4 – صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2001، ص59.

سوق الأوراق المالية مجرد مجموعة من اختيارات الاستثمار المتاحة مقابل اختيارات أخرى كحسابات البنوك والذهب والعقارات والعملات ووثائق التأمين، ويسترشد المستثمرين في سوق الأوراق المالية بثلاثة عوامل رئيسية عند اتخاذ قرارهم الاستثماري، ويبحثون على الخليط المناسب منها وهي العقد المتوقع، والمخاطر، والسيولة[1].

عرفها أيضا بعض الفقهاء بأنها الصكوك التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية كالدولة والهيئات العامة، أو الخاصة كشركة الأسهم" المساهمة، التوصية بالأسهم"، وتخول الصكوك ذات الإصدار الواحد لحاملها حقوقا متماثلة، وتقبل التداول بالطرق التجارية، وقابلة للقيد ببورصات الأوراق المالية[2] كما عرفها أخر بأنها" الصك الذي يقيد علاقة الملكية في الشركات الأسهم، أو علاقة مديونية للشركات أو الهيئات الحكومية"السندات" أو حقوق الملكية كحقوق الاختيار وحق الاكتتاب وضمان الحق في الاكتتاب[3].

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن الورقة المالية إما أن تمثل صك ملكية كالأسهم،

أو مديونية كالسندات[4]، أو تكون وسطا بين الملكية والمديونية، قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية، وتصدر من طرف المؤسسات المالية مثل شركات الأموال ومؤسسات الدولة وتعطي لمالكها الحق

---

1 – عبد الحفيظ عبد الله و مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة التشريعات الاقتصادية(الأطر التشريعية الجديدة اللازمة لسياسة الإصلاح الاقتصادي في مصر)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص105.

2 – صلاح أمين أبو طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، مصر، سنة 1995، ص 21.

3 – سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 31.

4 – كما عرفها آخرون بأنها وثائق مادية" صكوك" تصدرها شركات مساهمة وشركات التوصية بالأسهم سواء كانت عامة أو خاصة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو تصدرها شركة أثناء حياتها للاقتراض من الجمهور ويطلق على النوع الأول الأسهم والنوع الثاني السندات. (انظر) محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، الأعمال التجارية والتاجر– الأموال التجارية وفقا لقانون رقم 17 لسنة 1999م، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 39.

في الاشتراك في رأس مال الشركة المصدرة للأوراق المالية أو في الحصول على عائد من أصول المؤسسة المالية المصدرة للورقة "الصك" التي يملكها مع حقه باسترداد قيمتها في الموعد المحدد.

الفرع الثاني: أنواع الأوراق المالية وخصائصها في التشريع الجزائري.

هناك العديد من الأوراق المالية التي يتم إصدارها وتداولها في الأسواق المالية، وهذه الأوراق قد تكون صادرة عن الشركات، أو تكون صادرة عن الحكومة، أو بعض الهيئات المعنوية المستقلة.وسنتناول في هذا الفرع أهم الأوراق المالية التي يتم تداولها في الأسواق المالية وذلك من خلال ثلاثة نقاط، نتناول الأسهم **(أولا)**، والسندات **(ثانيا)**، و صناديق الاستثمار **(ثالثا)**، ثم حصص التأسيس **(رابعا)**.

أولا – الأسهم: نتناول تعريف السهم، ثم أنواع الأسهم.

1 – تعريف السهم: يعرف السهم بأنه: " عبارة عن صك ملكية يمثل نصيب المساهم في رأس مال الشركة مصدرة السهم، ويعطي هذا الصك لمالكه الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة عند توزيعها تتحدد وفقا لما تمثله هذه الأسهم في رأسمال الشركة، كما يخول لمالكه حقوق الملكية من حضور جلسات الجمعية العمومية للشركة والتصويت فيها"[1]، فضلا عن الحق في اقتسام موجودات

---

1 – المادة 715 مكرر 40 من القانون رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، ج رج، ع 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 22–09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، والتي نصت على أنه: " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها. فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة، تمنحه إياه عند الاكتتاب، وتتميز أسهم شركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة متساوية، بمعنى رأس المال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة والحق في التصويت وتنظيم سعر الأسهم في البورصة، ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملك من أسهم، والسهم في شركة المساهمة قابل للتداول بحيث يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير دون أن يؤثر ذلك على رأس مال الشركة أو بقائها، وهذا بخلاف شركات الأشخاص التي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الشركاء، كما أن السهم غير قابل للتجزئة بسبب الوفاة، فما على الورثة إلا اختيار واحد منهم يباشر الحقوق المتصلة بالسهم تجاه الشركة.(انظر): عمورة عمار، شرح قانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2016، ص236.

الشركة عند التصفية. وأن كل شريك فيها لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة[1].

2 – أنواع الأسهم: تنقسم الأسهم إلى ثلاث فئات كما يا يلي:

– **من حيث الشكل:** إلى أسهم اسمية، لحاملها ولأمر.

– **من حيث نوع الحصة التي يدفعها:** إلى أسهم نقدية وعينية .

– **من حيث الحقوق التي يتمتع بها أصحابها:** إلى أسهم عادية، أسهم ممتازة، وأسهم تمتع.

أ – من ناحية الشكل المادي للسهم: يظهر في ورقة مطبوعة مزينة بنقوش تجعل تقليدها عسيرا وتمهر بخاتم الشركة ويوقعه أحد أعضاء مجلس الإدارة حسبما يقتضي به نظام الشركة.

– **السهم الاسمي:** هو الذي يدون فيه اسم المالك للصك ذاته، وتثبت ملكيته بالقيد في السجلات الشركة مصدرة الأسهم، ومن تاريخ القيد في هذه السجلات، زيادة عن تداولها في البورصة متى كانت هذه الأسهم مقيدة فيها، يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير[2]

ويشتمل السهم على البيانات الآتية[3]:

– اسم ولقب وصناعة وموطن وجنسية المساهم ونوع ورقة الأسهم التي يمتلكها ونوع الشركة وعنوانها ورأسمالها ومركزها.

– بيان المدفوع من قيمة الأسهم وذلك لأن كل مساهم مدين بكل ما أكتتب به، وبهذه الطريقة يمكن معرفة مقدار دينه الباقي في ذمته.

---

1 – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2014، ص 124.

2 – أكرم ياملكي، القانون التجاري"الشركات"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2006، ص 217.

3 – شمعون شمعون، البورصة "بورصة الجزائر"، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999، ص 23

– عملية التنازل التي تمت وتاريخ حدوثها: إذا كانت القاعدة العامة تقتضي بأن الشركة لا تستطيع أن ترفض الاعتراف بالمشتري الجديد إلا أن هناك بعض الشركات تشترط أحيانا أن تعلق التنازل على موافقة مجلس الإدارة، ولقد حكمت المحاكم الفرنسية بصحة هذا الشرط، ولو أنه يعرض حامل السهم لعدم إمكان التصرف به، وقد تحفظ الشركة لنفسها بحق الشفعة le droit de préemption في حال البيع للسهم.

– **الأسهم لحاملها:** فهي الأسهم التي لا تحمل اسم المساهم، بل على رقم متسلسل لتمييزه عن بقية الأسهم وقد أجازت بعض التشريعات إصدار مثل هذه الأسهم بقيود معينة، مثل المشرع الجزائري.

– **الأسهم لأمر:** وهو السهم الذي يصدر لأمر شخص معين، ويذكر فيه اسم المساهم مقرونا بشرط الأمر وتنتقل ملكيتها بالتظهير وهي نادرة على صعيد أخذ التشريعات بها.

تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء يميزون بين القابلية للتداول وبين القابلية للتحويل، فقابلية الأسهم لتداول تعني إمكانية تداولها بالطرق التي قررها القانون التجاري السابق بيانها، أي القيد في سجلات الشركة أو المناولة أو التظهير، أما القابلية للتحويل فتقتصر على قابلية السهم للانتقال وفقا لحوالة الحق المقرر في القانون المدني.

ونشير إلى أن عملية انتقال ملكية الأسهم لا تكون دائما بالبيع، وإنما يمكن أن تنتقل ملكية الأسهم بتصرفات أخرى ناقلة للملكية، كهبة أو وصية أو صدور قرار من المحكمة بناء على حجز تنفيذي، كما يستطيع المساهم بدلا من أن ينقل ملكية أسهمه إلى الغير أن يرتب عليها حق رهن ضمانا لأداء دين في ذمته للغير، كما يخطر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة، وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه لحساب الشركة، غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير المبرر للخسائر، أن تسمح لمجلس الإدارة بشراء عدد من الأسهم قصد إبطالها، كما أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية شراء الشركة لأسهمها الخاصة لتنظيم سعرها، وذلك بالنسبة لشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية.

2 – من حيث نوع الحصة التي يدفعها: تنقسم إلى الأسهم النقدية والأسهم العينية، وتعتبر **أسهم نقدية:**

– الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة.

– والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو لأرباح أو علاوة الإصدار.

– الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوة الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا، ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب[1].

أما جميع الأسهم الأخرى فتعد **من الأسهم العينية،** وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأسمال الشركة لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب تقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية[2].

3 – من حيث الحقوق التي يتمتع بها أصحابها: تنقسم إلى أسهم عادية، أسهم ممتازة، وأسهم تمتع وهي:

– **الأسهم العادية:** هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون. وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها، وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات[3]، ويمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية

---

1 – المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري الجزائري.

2 – عمورة عمار، المرجع السابق، ص 237.

3 – المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري.

العامة التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة[1].

– **أسهم التمتع:** هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل[2].

– **أسهم ممتازة:** هي الأسهم التي تمتاز بجمعها بين صفات أموال الشركة والاقتراض، فعند التصفية تأتي الاسهم الممتازة بعد الديون في الأولوية وقبل المساهمين العاديين، فالحامل للسهم الممتاز الحق في الحصول على عائد سنويا بشرط قيام المؤسسة بتحقيق أرباح كافية لتغطية متل هذه التوزيعات.

– **الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية:** تكتسي الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة شكل أسهم للحامل أو أسهم اسمية، والسهم لحامله هو الذي لا يحمل اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله ويحول السهم للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات[3]. أما السهم الاسمي فهو الذي يحمل اسم المساهم، ويحول السهم الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض، ويجوز لكل مالك لأسهم إصدار تتضمن أسهم للحامل، أن يطلب تحويلها إلى أسهم اسمية أو العكس[4].

ثانيا – السندات: نص المشرع الجزائري على أنواع معينة من السندات يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا احتاجت إلى أموال جديدة لمدة طويلة[5]، وتلجأ في هذا الشأن إلى الاقتراض عن طريق

---

1 – المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري.

2 – المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري.

3 – غزال العوسي، المرجع السابق، ص 121.

4 – المادة 715 مكرر 35 من القانون التجاري الجزائري.

5 – المادة 715 مكرر73 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أن: "يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة".

إصدار سندات قابلة للتداول تخول صاحبها حق في الحصول على فائدة سنوية واسترداد قيمة السند في الميعاد المحدد، وتطرح هذه السندات للاكتتاب العام[1].

1 – خصائص السندات: وتتمثل فيما يلي[2]:

– يعطي السند الحق للاستيلاء على فوائد سنوية ثابتة بالإضافة إلى ذلك يجوز بصورة استثنائية أن يشترط استيلاء حامل السند زيادة على الفائدة الثابتة نسبة مئوية من الأرباح، ويسمى في هذه الحالة السند المشترك في الأرباح دون أن يعد حامله لهذا السبب مساهما، إذ يشترط أن لا يسمح له بالتدخل في الإدارة.

– لا يشترك حامل السند في جمعيات المساهمين العامة ولا يكون لقرارات هذه الهيئات أي تأثير بالنسبة له.

– يعتبر حامل السند دائنا بالنسبة للشركة فلا يجوز لها أن تعدل التعاقد الذي يربطه بالشركة ولا تغير ميعاد استحقاق الفوائد، ويستوفي حمله إسناد القرض فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم لم تربح.

– يترتب على كون السند عبارة عن قرض يقدمه شخص إلى الشركة اشتراك حملة السندات مع الدائنين عند إفلاس الشركة، ويتقدم حملة إسناد القرض على حملة الأسهم في استيفاء قيمة إسنادهم من أموال الشركة عند تصفيتها.

– لا يحق لحملة الإسناد التدخل في الدعاوي القائمة ما بين الشركة والغير ما لم يكونوا حائزين على تأمينات خاصة يخشى عليها من نتيجة الدعوى القائمة.

– يكون السند طويل الأجل في حين أن الأوراق التجارية قصيرة الأجل.

2 – أنواع السندات: يمكن التمييز بين عدة أنواع من السندات كالآتي:

---

1 – عمورة عمار، المرجع السابق، ص242.

2 – شمعون شمعون، المرجع السابق، ص 27.

– **السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار Prime démission:** لكي تشجع المدخرين على الاكتتاب تعمد بعض الشركات إلى إصدار سندات تمنح للمكتتبين فيها بعض المزايا ترغيبا لحاملي رؤوس الأموال وحثا لهم، فتصدر سندات بمبلغ معين يسمى سعر الإصدار على أن تقرر رد هذا المبلغ في ميعاد الوفاء مضافا إليه مبلغ آخر يسمى علاوة Prime مثلا تصدر الشركة سندات قيمة كل واحد 10.000 دج وتعرض على المكتتبين أن يدفعوا مبلغ 9.000 دج فقط وفي ميعاد الوفاء ترد إلى المكتتب مبلغ 10.000 دج في حين أنه لم يدفع سوى 9.000 دج[1].

– **سند النصيب:** النصيب هو مبلغ معين يمنح إلى حملة السندات التي تعينهم القرعة وهو نوع من أنواع اليانصيب ولا يجوز إصداره إلا بإذن الحكومة، ولا يعتبر النصيب أنه متقطع من الفائدة التي كان يستولي عليها صاحب السند لو لم يقرر النصيب[2].

– **السند ذو الاستحقاق الثابت الصادر بسعر الإصدار:** وهو السند العادي ويستعمل في القروض المعقودة لمدة قصيرة ويعطي فائدة مرتفعة[3].

– **السند المضمون:** لكي تحصل بعض الشركات على حاجتها من النقود تعمد أحيانا إلى اجتذاب رؤوس الأموال بتقديم ضمانات عينية لوفاء القرض كأن ترهن عقاراتها أو بعضها رهنا تأمينيا. هذه السندات المضمونة شائعة في بريطانيا وتسمى السندات العادية ويقتصر الضمان في أغلب الأحيان على حق امتياز لحملة السندات على أموال الشركة[4].

---

1 – سميحة القلبوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة مصر، 1993، ص 544.

2 – شمعون شمعون، المرجع السابق، ص 29.

3 – عز الدين حملة و عثمان علام، بورصة الجزائر بين الركود و آليات التفعيل، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 4، العدد 2، جوان 2018، ص 99.

4 – شمعون شمعون، نفس المرجع، ص 29.

– **السندات العادية:** وهي السندات التي تصدر بذات القيمة المبينة فيها، وتخول حاملها فائدة ثابتة إلى أن يسترد أصل الدين أو المبلغ في الموعد المحدد[1]، وتتميز هذه السندات بأن سعر الفائدة أي العائد الذي تدره على حاملها يكون مرتفعا عادة لأن هذه السندات لا تعطي حاملها أية امتيازات أخرى غير الفائدة.

– **السندات القابلة للتحول إلى أسهم:** وهي السندات التي يكون لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم، وبالتالي ينقلب مركزه القانوني من دائن للشركة إلى شريك فيها، وهذا النوع من السندات يتطلب موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعد موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة[2].

يعد تحويل السندات إلى أسهم ليس بالأمر الإجباري، فحامل هذه السندات له مطلق الخيار في ممارسة حق التحويل من عدمه، وبالتالي فإن التحويل لا يتم إلا بموافقة حامل السندات وبالشروط المقررة في نشرة الإصدار[3].

3 – المقارنة بين الأسهم والسندات: تتمثل فيما يلي:

– الأسهم جزء من رأسمال الشركة، بينما السند دين على الشركة.

– إن حامل الأسهم شريك في الشركة بقدر رأسماله، بينما حامل السند دائن للشركة بقيمة السند.

– إن ربح الأسهم متغير حسب نشاط الشركة وقد يؤدي إلى الخسارة، بينما ربح السندات ثابت ولا يتأثر بالخسارة.

– حامل الأسهم له الحق في الرقابة وإدارة الشركة عن طريق الجمعية العامة، في حين حامل السند ليس له الحق في الإدارة.

---

1 – محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للبورصة بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية " دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2018، ص 112.

2 – المادة 715 مكرر 114 من القانون التجاري الجزائري.

3 – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 42.

– إن حامل الأسهم لا يسترد رأسماله إلا بالبيع في البورصة أو عند تصفية الشركة كما لا يشترط أن يكون ما دفعه هو ما يجب أن يسترده، فهو قابل للزيادة أو النقصان، في حين أن حامل السند يسترد رأسماله في الميعاد المحدد لاستحقاق السداد وبالكامل.

– يكون نصيب حامل الأسهم عند الخسارة وتصفية الشركة ما تبقى من تسديد كافة الديون، بينما يكون الأولوية لحامل السند في الحصول على مستحقاته في حالة وقوع الخسارة أو في حالة التصفية.

– يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتطاع من رأس مال الشركة في حالة عدم وجود الأرباح أو احتياطي للشركة، أما الأسهم فيتم استهلاكها عن طريق الاقتطاع من الاحتياطي الاختياري للشركة ولا يصح هذا الاقتطاع من رأس مال أو الاحتياطي الإجباري.

ثالثا – وثائق الاستثمار: تعتبر وثائق الاستثمار من الأدوات التي يستخدمها قانون سوق البورصة، وهي صكوك تصدرها صناديق الاستثمار لمساهميها في مقابل الأموال المقدمة للصندوق حيث تضمن القوانين إنشاء صناديق الاستثمار، والتي تهدف إلى استثمار أموالها في الأوراق المالية عن طريق طرح وثائق الاستثمار في اكتتاب عام على الجمهور مقابل أموالهم، وتقوم تلك الصناديق بإدارة تلك الوثائق عن طريق جهة أخرى مستقلة يطلق عليها مدير الاستثمار[1].

1– مميزات وثائق الاستثمار: تتميز وثائق استثمار بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

– إنها صكوك قابلة للتداول متى كانت صادرة عن صناديق استثمار متخذة شكل شركات مساهمة.

---

1 – لقد نص المشرع الجزائري على أحكام شهادات أو وثائق الاستثمار في القسم الفرعي الثالث المعنون بشهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت، في المرسوم التشريعي رقم: 93–08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري من المواد 715 مكرر 61 إلى المواد 715 مكرر 72، وحدد أنواع هذه الصناديق، وكيفية تأسيس الصندوق، والترخيص والموافقة على طرح الوثائق، وكيفية الإعلان عن الصندوق، وتشكيل مجلس إدارة شركة الصندوق واختصاصاته، والنظم الأساسي للصندوق، والسياسة الاستثمارية للصندوق، وإصدار وثائق الاستثمار، ونشرة الاكتتاب، وكيفية قيد وثائق الاستثمار، واسترداد وثائق الاستثمار والوفاء بمقابلتها، وحدد الشروط الواجب توافرها في مدير الاستثمار، والترخيص له، والأعمال المحضور عليه، والالتزامات التي تقع على عاتقه، وحدد كذلك أنواع صناديق الاستثمار وإلى ما ذلك من الأمور المتعلقة بصناديق الاستثمار.

– أنها صكوك تصدر بقيمة واحدة لا تقل مبلغ معين يحدده التشريع، وتصدر من فئة واحدة أو خمسة وثائق ومضاعفتها.

– أنها صكوك تصدر دفعة واحدة في اكتتاب عام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من وزير الاقتصاد.

– إنها صكوك يجب الوفاء نقدا بقيمتها كاملا، ولا يجوز تقديم حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها.

– تناسب صغار المستثمرين ممن ليس لديهم الأموال اللازمة لتكوين محفظة كبيرة من الأوراق المالية، ولا يتمتعون بالخبرة الكافية للاستثمار بالبورصة، كما أنها تناسب أيضا المستثمرين الذين لا يتوافر لديهم الوقت الكافي لمتابعة استثماراتهم بصفة متواصلة، حيث تسهل صناديق الاستثمار دخول المستثمرين أو غير المتفرغين أو غير المحترفين للتعامل بالبورصة[1].

– تعطي لحاملها سيولة عالية حيث تسمح له ببيع الوثائق وتحويلها لنقود، بناء على الشروط الخاصة بالصندوق.

2 – تداول وثائق الاستثمار: وثائق الاستثمار كغيرها من الأوراق المالية التقليدية كالأسهم والسندات، فهي أوراق قابلة للتداول وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بتداول الأوراق المالية، وهي كغيرها من الأوراق المالية التي فقدت كيانها المادي بصدور قانون الإيداع والقيد المركزي، ولا تتم تسوية عملياتها ونقل ملكيتها إلا من خلال نظام الإيداع والقيد المركزي[2].

---

1 – عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال " دراسة في تشريعات مصر والكويت والأردن مقارنة بالنظامين الفرنسي والأمريكي"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 1995، ص 98.

2 – قايد حفيظة، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران–2– محمد بن أحمد، سنة 2017/2016، ص 47.

3 – مدى المخاطر التي تحيط بصناديق الاستثمار: فيجب التذكير أن المخاطر التي تحيط صناديق الاستثمار لا تسمح بأي تحكم أو توجيه كمثل راكب السيارة التي يقودها شخص آخر قام الأول باختياره ووثق به، إلا أنه من المفترض أن تكون درجة المخاطر الناجمة عن طريق صناديق الاستثمار أقل من المخاطر في حالة الاستثمار المباشر، ولن يحول المبلغ القليل في الصندوق من تنوع الاستثمارات في العديد من القطاعات، علما بأنه في حالة انخفاض أسعار السهم في السوق ستنخفض.

4 – كيفية تداول صناديق الاستثمار ببورصة الأوراق المالية: وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار من الأوراق المالية التقليدية كالأسهم والسندات، ومن ثم فهي صكوك قابلة للتداول وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بتداول الأوراق المالية، وتعد وثائق الاستثمار كغيرها من الأوراق المالية التي فقدت كيانها المادي، ولا تتم تسوية عملياتها ونقل ملكيتها إلا من خلال نظام الإيداع والقيد المركزي.

5 – المسؤول عن إدارة صناديق الاستثمار: تخول المسؤولية لمدير الاستثمار والذي يجب عليه أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص، وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء[1].

هنا ينبغي الإشارة على مدير الاستثمار أن يعي حجم الالتزامات الملقاة على عاتقه، وأنها التزامات تقصيرية ما هي إلا نتيجة للإخلال بالتزام قانوني، ولذلك فحرى به أن يتخذ الحيطة الواجبة لعدم الإضرار بغيره (أصحاب حملة وثائق استثمار الصندوق)، لأن جزاء هذا الإخلال هو التعويض، الذي سيكون من حق حملة وثائق استثمار الصندوق المطالبة به قبله، وفقا للنظم القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

رابعا – حصص التأسيس: يقصد بحصص التأسيس أو الأرباح؛ الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية في رأس المال، وتكون قابلة للتداول

1 – غزال العوسي، المرجع السابق، ص 137.

بالطرق التجارية، وتعطي الحق لأصحابها في الحصول على بعض الحقوق حسبما يحدده نظام الشركة، وأهمها الحصول على نصيب من الأرباح، وذلك مقابل ما قدمه أصحاب هذه الصكوك من خدمات للشركة أثناء تأسيسها[1].

يرجع تاريخ ظهور حصص التأسيس أو "الأرباح" أول مرة إلى سنة 1858 عندما قامت كل من الحكومتين المصرية والفرنسية بمكافأة مؤسسي الشركة العالمية لقناة السويس نظير ما قدموه من خدمات ومساعدات لتأسيس الشركة المذكورة[2].

لقد حظرت العديد من التشريعات إصدار هذا النوع من الصكوك والتعامل فيها بنصوص صريحة ومن بينها القانون الاماراتي[3].

يمكن تعريف حصص التأسيس على أنها: " صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية، وتعطي حامليها حقوقا في أرباح الشركة مقابل الخدمات والجهود التي قدموها أثناء تأسيس الشركة"[4].

---

1 – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 43.

2 – عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2006، ص 81.

3 – المادة 156 من قانون الشركات التجارية الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 08 لسنة 1984، وهو اتجاه أغلب التشريعات، ومنها على سبيل المثال قانون الشركات الفرنسي الجديد لسنة 1966، حيث حظر المشرع الفرنسي على أساسه إصدار حصص التأسيس. سميحة القلبوبي، المرجع السابق، ص 540. أما التشريعات التي أجازت إصدار حصص التأسيس، فمنها القانون المصري الذي أجازها بشرط أن يكون مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من حقوق المعنوية، ومن القوانين الأخرى التي أجازتها القانون الانجليزي، وقد كانت إجازته لها وفقا لأحكام خاصة، بينما لم يرد في قوانين دول أخرى ما يفيد إجازة إصدار حصص التأسيس أو منعها، ومن تلك القوانين القانون الأردني والقانون الكويتي والقانون العراقي، وقد ذهبت أغلب الآراء الفقهية في هذا الشأن إلى اعتبار الأصل في ذلك الإباحة بشرط أن ينص على ذلك في عقد التأسي الشركة التي ترغب في إصدار هذا النوع من الصكوك. جمال عبد العزيز العثمان، المرجع السابق، ص 74.

4 – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 43.

وحصص التأسيس بناء على ذلك هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة ممثلا في شكل صكوك قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية لأولئك الذين قدموا خدمات أثناء تأسيس الشركة مثل براءة الاختراع، أو تحصيل التزامات من شخص اعتباري عام.

سميت حصص التأسيس بذلك، لأنها تقرر في بدء الشركة للمؤسسين مكافأة لهم على جهودهم التي بذلوها لإنشاء، وهذا النظام كان معمول به في أول ما عرف هذا النوع من الحصص، ولكن أعطت حصص التأسيس بعد ذلك لغير المؤسسين وفي غير وقت تأسيس الشركة، فهذه الصكوك تعطي لأصحابها نصيب من أرباح الشركة وتقبل التداول وبذلك تتفق مع الأسهم، لكنها تختلف جوهريا من حيث أنها تصدر دون قيمة اسمية عكس الأسهم، ولا تمثل حصة من رأس المال لأن حاملوها لا يساهمون في رأس المال، كما أنها لا تخول لهم أي حق لإدارة الشركة، فضلا عن أنه يمكن إلغاؤها.

1 – خصائص حصص التأسيس: تمتاز حصص التأسيس بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأوراق المالية التقليدية الأخرى بصفة خاصة الأسهم والسندات، وعليه يمكن التطرق إلى أهم هذه الخصائص فيما يلي[1]:

– حصة التأسيس لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، وذلك لأن صاحب الحصة لم يقدم حصة في رأسمال الشركة، وهو ما يجعلها تختلف عن السهم الذي يدخل في تكوين رأس المال.

– ليس لحصص التأسيس قيمة اسمية خلافا للسهم والسند، وإنما يقتصر الأمر على بيان الجزء من الأرباح الذي يخصص لأصحاب تلك الحصص.

– تعطى حصة التأسيس لصاحبها الحق في نصيب من الأرباح الصافية للشركة إن وجدت، وذلك خلافا لحامل السند الذي يحصل على فائدة ثابتة لا تتأثر بتحقيق أو عدم تحقيق الشركة لأرباح.

1 – محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 68.

– لا تخول حصة التأسيس لصاحبها التدخل في إدارة الشركة أو الرقابة عليها، على عكس السهم الذي يخول للمساهم الحق المشاركة في إدارة الشركة والرقابة عليها من خلال حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها.

– أن حصص التأسيس وإن كانت تعطي لأصحابها نصيبا في الأرباح الصافية إلا أنها لا تعطي لحاملها حقوق حملة الأسهم في الأرباح، فوفقا للمادة 34 الفقرة 3 من قانون رقم 159 لسنة 1981 المتضمن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة[1]، لا يجوز أن يخصص لحصص التأسيس ما يزيد عن 10% من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء 5% على الأقل بصفة ربح لرأس المال، كذلك لا يكون لأصحاب حصص التأسيس أي نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها.

– تصدر حصص التأسيس في شكل صكوك اسمية أو لحاملها، وتكون حصص التأسيس قابلة للتداول عن طريق القيد في سجلات الشركة المصدرة لها إذا كانت اسمية وبطريقة التسليم إذا كانت لحاملها غير أنه وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة.

2 – تداول حصص التأسيس: يتم تداول حصص التأسيس كغيرها من الأوراق المالية في البورصة[2]، كالأسهم والسندات فإما عن طريق القيد في الدفتري إذا كانت الشركة ذات اكتتاب عام

أو متداولة في البورصة، وفقا لإيداع والقيد المركزين وفقا لشكلها فإذا كانت اسمية فيتم تداولها ونقل ملكيتها عن طريق القيد في سجلات الشركة، وإن كانت لحاملها فيتم تداولها بطريق المناوبة.

---

1 – قانون رقم 159 لسنة 1981 المتضمن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الجريدة الرسمية المصرية، ع 40، مؤرخة في 1 أكتوبر 1981.

2 – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 44.

3 – أنواع حصص التأسيس في الشركات:

أ – **الأعيان:** والمقصود بالأعيان هنا ما سوى النقود وهي الأصول الحقيقية وتشمل الأصول الثابتة والتي إما تكون عقارات كالأراضي والمباني والضيغات وغيرها، أو منقولات، كالسيارات المعدة للاستخدام، والأجهزة والأثاث، والأصول المتداولة غير المالية، وأما تعرف بالعروض المعدة للبيع سواء كانت منتجات زراعية أو صناعية أو تجارية أو طبية.

ب – المنافع أو الفوائد: وهي الفائدة العرضية التي تستفد من الأعيان بطريق استعمالها كسكنى المنازل أو ركوب السيارة.

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لبورصة الأوراق المالية.

ظهرت أسواق المال كأسواق للأوراق المالية منذ زمن بعيد في العديد من الدول حيث ترجع جذورها إلى عهد الرومان، ثم أعقب ذلك ظهور البورصات في كل من ايطاليا وفرنسا وهولندا، حيث كان رجال الأعمال يجتمعون في المقاهي أو يتقابلون في الشوارع والطرقات لبيع وشراء الأسهم والسندات ولم يكن السماسرة ينتظمون في اتحاد أو نقابة أو تجمع، أيا كان وكانت هذه المعاملات يحكمها اتفاق الطرفين إلى أن تدخل المشرع ووضع بعض الأحكام المنظمة لها في نصوص متفرقة حتى وصل به الأمر في النهاية إلى وضع تشريع خاص بسوق الأوراق المالية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التنظيم القانوني لبورصة القيم المنقولة في القانون الجزائري في **(المطلب الأول)**، ثم التنظيم القانوني للبورصة في القانون المصري في **(المطلب الثاني)**، وأخيرا التنظيم القانوني للبورصة في القانون الفرنسي في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لبورصة القيم المنقولة في القانون الجزائري.

يعد المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1]، القانون الأساسي الذي يحكم نشاط بورصة الجزائر، وقد تم تعديل هذا المرسوم التشريعي بمقتضى الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996[2]، وتدخل المشرع الجزائري مرة أخرى بتعديل المرسوم التشريعي المذكور، بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003[3].

وقد كان التعديل الأول الصادر بمقتضى الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 بعد صدور الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 06 أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية[4] والأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995[5] المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة وعليه أضاف المشرع وأتم المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 بجواز إجراء عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام، وفق إجراء التراضي بين المتدخلين في السوق.

---

1 – مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج، ع 34، المؤرخة في 23 مايو 1993.

2 – الأمر رقم 96-10 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يعد ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج، ع 03، المؤرخة في 14 يناير سنة 1996.

3 – القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعد ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج، ع 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

4 – الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت 1995 ، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر.ج، ع 48، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995.

5 – الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995 ، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر.ج، ع 55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

أما التعديل الثاني الذي طرأ على المرسوم التشريعي رقم 93-10 بمقتضى الأمر رقم 04-03 المذكور أعلاه، كذلك بعد صدور الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[1]، والأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، والأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[3].

بالنسبة للمراسيم التنفيذية، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994[4]، والذي حدد الوضع القانوني لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشروط تعيين أعضاء اللجنة، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-176 المؤرخ في 13 جوان 1994،[5] والذي حدد فئات الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تعتمدها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة انتقالية كوسطاء في عمليات البورصة، وهم البنوك والمؤسسات المالية، وشركات التأمين المستقرة قانونا في الجزائر، وكذا صناديق المساهمة.

---

1 – الأمر رقم 96-08 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 ، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ ت ج ق م) (ش أ ر م م) و (ص م ت) ، ج.ر.ج، ع 3، المؤرخة في 14 يناير 1996.

2 – الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المعدل بالقانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2024، ج ر ج، ع 50، مؤرخة في 28 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار.

3 – الأمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج.ر.ج، ع 47، المؤرخة في 22 غشت 2001.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج، ع 41، المؤرخة في 26 يونيو سنة 1994.

5 – مرسوم تنفيذي رقم 94-176 مؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج، ع 41، المؤرخة في 26 يونيو سنة 1994.

أخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 96- 102 المؤرخ في 11 مارس 1996[1]، والذي صدر تطبيقا لمقتضيات المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والذي أوجب أن تتم موافقة الوزير المكلف بالمالية على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمقتضى قرار يصدره.

ومن جهتها أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عديد الأنظمة، وهي القرار رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، والذي عدل بموجب القرار رقم 04-01 المؤرخ في 08 جويلية 2004[2].

ثم صدر القرار رقم 96-03 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم[3].

الملاحظ أن هذا القرار قد صدر في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والذي كان يسمح بممارسة مهنة الوسيط المالي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، إلا أنه بعد تعديل المرسوم التشريعي بمقتضى القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والذي قصر

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج، ع 18، المؤرخة في 20 مارس سنة 1996.

2 - قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق23 يناير سنة 2005، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-01 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 08 يوليو سنة 2004، الذي يعدل ويتمم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 06 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج.ر.ج، ع 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005.

3 - قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1417 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ 02 يوليو سنة 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر.ج، ع 36، المؤرخة في أول يونيو سنة 1997.

التعامل في الأوراق المالية للأشخاص المعنوية فقط، وبرغم من ذلك لم تتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة من أجل تعديل المادة 04 من هذا النظام والتي تنص على أنه: " لا يمكن ممارسة الوسيط في عمليات البورصة إلا من طرف أشخاص طبيعيين أو شركات أسهم معتمدة من طرف اللجنة"، وذلك تماشيا مع نص القانون.

في سنة 1997 أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأنظمة 01 إلى 05 حيث نص القرار رقم 97-10 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة[1]، وقد عدل هذا القرار بالقرار رقم 03-04 المؤرخ في 18 نوفمبر 2003[2] .

حيث عدلت المادة 03 من النظام المذكور والتي أضيفت إليها فقرة تنص على أن: " المساهمة في الرأسمال الاجتماعي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن تسمح لوسيط في عمليات البورصة فرض سلطة رقابة على هذه الشركة".

ويرى الباحث أن هذه الفقرة لا مبرر لها في قواعد القانون التجاري لكون حقوق المساهمين في مراقبة الشركة محددة في القانون طبقا للمواد 715 مكرر 4 من القانون التجاري ولا يمكن لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن يحدد من هذه الحقوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن اللجنة ربما تكون قد أرادت أن تحمي استقلالية شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ولا خوف على هذه

---

1 – قرار مؤرخ في 06 شعبان عام 1418 الموافق 06 ديسمبر سنة 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-01 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج، ع 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997.

2 – قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم لنظام اللجنة رقم 97-10 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج، ع 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003.

الاستقلالية طالما أن الوسيط في عمليات البورصة باعتباره مساهما في رأسمال شركة سوف لن يمارس سلطة الرقابة، إلا من خلال الجمعية العامة العادية للمساهمين، طبقا للقواعد العامة، وبالتالي نقترح أن يرجع إلى الصياغة الأولى لنص المادة 03 من النظام رقم 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997.

ثم صدر القرار رقم 97-02 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة[1]. قد تأخر النظام العام لبورصة القيم المنقولة، ولم يصدر إلا في سنة 1997 بمقتضى النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والذي حددت فيه صلاحيات شركة إدارة القيم المنقولة وشروط قبول القيم المنقولة في التداول في البورصة وأحكام التداول، وقد عدل هذا النظام بالنظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003[2] والمتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات[3]. ثم صدر القرار رقم 97-04 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، والنظام رقم 97-05 المؤرخ في 29 نوفمبر 1997 المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبنهم[4].

---

1 – قرار مؤرخ في 06 شعبان عام 1418 الموافق 06 ديسمبر سنة 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-02 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة ، ج.ر.ج، ع 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997.

2 – قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج.ر.ج، ع 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003.

3 – لقد تم إضافة المؤتمن المركزي على السندات إلى جانب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبة عمليات البورصة، وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة وذلك بموجب القانون رقم03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فيفري 2003، ج.ر.ج، ع 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

4 – قرار مؤرخ في 06 شعبان عام 1418 الموافق 06 ديسمبر سنة 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-05 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبنهم، ج.ر.ج، ع 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997.

خلال سنة 1998 صدر القرار رقم 98-01 المؤرخ في 15 أكتوبر 1998 يحدد قواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجرى في البورصة[1].

في سنة 2000 صدر القرار رقم 2000-02 مؤرخ في 20 جانفي 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة[2]، وكذلك الحال بالنسبة لهذا النظام المتعلق أساسا بواجب الإفصاح المالي، فإنه قد تأخر صدوره كثيرا وهو النظام الثاني المتعلق بواجب الإفصاح المالي بعد النظام رقم 96-02 الذي تم الإشارة إليه سابقا.

كما صدر القرار رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3]. صدر القرار رقم 03-02 المؤرخ في 18 مارس 2003 يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات كما صدر في نفس التاريخ النظام رقم 03-03

---

1 – قرار مؤرخ في 07 شعبان عام 1419 الموافق 26 نوفمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98-01 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 15 أكتوبر سنة 1998، الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن عمليات البورصة، ج.ر.ج، ع 93، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1998.

2 – قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 المؤرخ في 14 شوال عام 1420 الموافق 20 يناير سنة 2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج.ر.ج، ع 50، المؤرخة في 16 غشت سنة 2000.

3 – قرار مؤرخ في 09 شوال عام 1421 الموافق 04 يناير سنة 2001، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-03 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2001، المتضمن تنظيم و سير المصالح الإدارية و التقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر.ج، ع 08، المؤرخة في 31 يناير سنة 2001.

المتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة، وكذلك النظام رقم 03-05 المتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات[1].

خلال سنة 2004 صدر قرار رقم 04-03 المؤرخ في 09 سبتمبر 2004 المتعلق بصندوق الضمان[2]. ثم صدر قرار رقم 04-02 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة[3]. وأخيرا صدر قرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم[4].

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لبورصة القيم المنقولة في القانون المصري.

يمثل توافر الإطار التشريعي لسوق رأس المال في مصر الركيزة الأساسية في تطوير وتنشيط السوق، وقد صدرت مجموعة من التشريعات المنظمة لسوق رأس المال المصري وساهمت بدرجة كبيرة في تطوير وتحقيق الاستقرار له، وقد تمثلت أهمها فيما يلي:

---

1 – قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-05 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003، المتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤمن المركزي على السندات، ج.ر.ج، ع 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003.

2 – قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03 المؤرخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 09 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بصندوق الضمان ، ج.ر.ج، ع 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005.

3 – قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-02 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة، ج.ر.ج، ع 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005.

4 – قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1436 الموافق 02 يونيو سنة 2015، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 الموافق 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم. ج، ر، ج، ع 55، المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2015.

حيث صدر قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992[1] ولائحته التنفيذية وتعديلاته ليكون بمثابة الأساس القانوني الذي يحكم عمل السوق في إطار قانوني واحد.

ما يلاحظ على قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 أن المشرع المصري حاول من خلاله منع التلاعب في الأسعار وممارسات التداول غير المشروعة، خاصة بالنسبة للأوراق المالية المتداولة والمقيدة داخل بورصة سوق رأس المال.

ثم صدر القرار الجمهوري المنظم للبورصة رقم 51 لسنة 1997 وذلك لتحديد الأحكام المنظمة لبورصة الأوراق المالية.

كما صدر قانون الإيداع والقيد المركزي رقم 93 لسنة 2000[2] ولائحته التنفيذية متضمنا الأحكام المتعلقة بتسوية العلميات بالبورصة، وذلك لمعالجة مشاكل التطبيق في عمليات تداول الأوراق المالية (الصكوك – الشهادات).

صدر قانون رقم 80 لسنة 2002 والخاص بمكافحة غسيل الأموال وإصدار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال للضوابط الخاصة بذلك. إضافة إلى فصل ثالث إلى الباب الثالث لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 تحت عنوان شركات التوريق، كما صدر قرار وزير الاستثمار بإضافة باب جديد بعنوان "نشاط التوريق" في عام 2004[3].

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1764 لعام 2004 بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العامة في مجال الأوراق

---

1 – قانون رقم 95 لسنة 1992، بإصدار قانون رأس المال، منشور ج.ر.م، ع (25 مكرر)، مؤرخ في 22 يونيو 1992.

2 – قانون رقم 93 لسنة 2000، بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، منشور ج.ر.م، ع 20 تابع (ب)، مؤرخ في 18 ماي سنة 2000.

3 – عبد الحكيم جمعه، المرجع السابق، ص 700.

المالية، وذلك للعمل على تأمين المتعاملين مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتأمين حصولهم على حقوقهم لدى تلك الشركات.

شهد عام 2005 مجموعة من التطورات التشريعية تمثلت في تطبيق نظام بيع الأوراق المالية المشتراه في نفس الجلسة، وتفعيل نظام الشراء بالهامش، واعتماد نظام تلقي الأوامر هاتفيا، والتداول الالكتروني، وتطوير الهيكل التنظيمي للجهة الرقابية على السوق، وتم في نفس العام إنشاء شبكة الربط الالكتروني بين البورصة وشركة مصر للمقاصة بما يعمل على تنشيط أداء السوق وسرعة تبادل البيانات والمعلومات.

تعديل المادة 125 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وذلك لرفع الملاءة المالية لشركات السمسرة، حيث شمل التعديل رفع الحد الأدنى من رأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة في مجال الوساطة في الأوراق المالية بقرار وزير الاستثمار رقم 314 لسنة 2006[1].

في عام 2006 صدر قرار وزير الاستثمار رقم 141 بإضافة باب جديد إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بشأن حظر التلاعب في الأسعار واستغلال المعلومات الداخلية، ويهدف هذا القرار إلى استقرار السوق وضمان فاعلية إجراءات الرقابة عليه بما يكفل استقراره وحماية المتعاملين فيه.

وفي إطار تنظيم السوق وزيادة درجة الإفصاح والشفافية، أصدرت الهيئة العامة لسوق المال في عام 2007 قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة، وكذا تعديل القيد في السجل مراقبي الحسابات، كما أصدرت معيار الجودة للمؤسسات والأفراد الذين يقومون بمراجعة وفحص المعلومات

1 – عبد الحكيم جمعه، المرجع السابق، ص 701.

المالية،كما أصدرت الهيئة قرارا بالقواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في الأوراق المالية من خلال شبكة المعلومات الدولية، مع توفير نظم حماية وتأمين المعلومات[1].

إصدار قواعد مفصلة لعمليات الاستحواذ من خلال إضافة باب جديد إلى اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال بعنوان " الباب الثاني عشر – عروض الشراء بقصد الاستحواذ " وذلك بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 12 لسنة 2007، واستبدال الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 35 لسنة 1993 بباب آخر بشأن تنظيم عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وذلك بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 48 لسنة 2007.

في عام 2007 تم إضافة الباب الثاني عشر إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وكذا إضافة نشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية إلى أنشطت الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بالمادة 27 من القانون 95 لسنة 1992.

صدور قرار وزير الاستثمار رقم 234 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض معايير المحاسبة المصرية، كما تم العمل بنظام تداول الأسهم في ذات الجلسة، وذلك لتشجيع زيادة حسب التعاملات في السوق المصرية.

وفي عام 2009 صدر قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات غير المصرفية رقم 10 لسنة 2009 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية لتحل محل الهيئة العامة لسوق المال والذي وحد السياسات والقواعد والإجراءات التي تنظم العمل في مجال القطاع المالي الغير مصرفي وعلى الأخص سوق رأس المال وذلك من خلال إنشاء هيئة واحدة تتولى متابعة تنفيذ أحكامه[2]، أما في سنة 2014 صدر قراران لرئيس مجلس الوزراء رقمي 1775، 1576 بشأن صندوق تأمين متعاملين في الأوراق

1 – محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 78.

2 – خالد أبو العباس عبد الله، الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2019، ص 26.

المالية من المخاطر المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطت الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (صندوق حماية المستثمر من المخاطر الغير التجارية).

وفي عام 2015 صدر قرار رقم 06 بشأن تعديل القواعد التنفيذية للمزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة، والقرار قم 12 بشأن نقل ملكية أسهم المكتتبين في الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، والقرار رقم 40 بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، والقرار رقم 63 بشأن معايير الملاءمة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط صانع السوق، والقرار رقم 74 بشأن آلية التعامل على الأوراق المالية في اليوم التالي للشراء، كما صدر قرار وزير الاستثمار رقم 45 لعام 2015 بتعديل ما يزيد عن 36 مادة من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال حيث تضمن استبدال بعض النصوص الخاصة بإصدار أسهم زيادة رأس المال وتلك الخاصة بإصدار الأوراق المالية الأخرى وقواعد الإفصاح بما يضمن التوسع في تطبيق ممارسة الحوكمة وذلك لضمان استقطاب الشركات التي لديها هيكل واضح للحوكمة مع تحسين مستويات حماية حقوق المساهمين، كما نظمت التعديلات الجديدة إجراءات الأطروحات التي تتم للوفاء بمتطلبات القيد للحفاظ على حقوق المساهمين، كما وضعت التعديلات ضوابط واضحة للإفصاح عن عمليات الاستحواذ أو التخرج التي تتم على أصول تمثل 10 % أو أكثر من حقوق الملكية.

كما أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية العديد من القرارات خلال العام المالي 2014 أهمها القرار رقم 170 لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة، ثم عدل بالقرار رقم 129 لسنة 2019[1]، وعدل أيضا بالقرار رقم 109 لسنة 2021[2].

[1] – تم تعديل المادة (1) مكرر من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 129 لسنة 2019، بتاريخ 29 سبتمبر 2019.

[2] – تم تعديل البند الثامن من المادة السادسة من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 109 لسنة 2021.

المطلب الثالث: التنظيم التشريعي لبورصة القيم المنقولة في القانون الفرنسي.

يرجع بعض الفقه الاقتصاد الفرنسي فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية في فرنسا إلى عام 1549 والذي شهد صدور مرسوم ملكي يقضي بإنشاء بورصة للأوراق المالية في تولوز والتي تحظى بالتنظيم الكافي الذي يؤهلها لأن تكون سوق منظم لتداول الأوراق المالية ثم تلي ذلك إنشاء بورصة ليون عام 1554 ثم بورصة الرون عام 1556[1]، غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الفقه اختلف في مواعيد إنشاء هذه البورصات الثلاث:

(La Bourse de tolouse – La Bourse de Lyon – La Bourse de Rouen)

بل أن الكثير من الفقه الفرنسي الحديث لا يشير إلى هذه البورصات عند الحديث عن تاريخ البورصة الفرنسية، وربما يعزى ذلك إلى عدم التنظيم الكافي لهذه البورصات أو عدم وجود تعاملات على الأوراق المالية بداخلها يسمح بالقول بأنها كانت بداية نشأة بورصة للأوراق المالية في فرنسا.

أما النشأة الحقيقية لبورصة الأوراق المالية ذات تنظيم دقيق يرجع إلى عام 1724 والذي شهد صدور مرسوم ملكي في سبتمبر 1724 والذي قضى بإنشاء بورصة باريس[2]، وقد نظم هذا المرسوم العمل بالبورصة ووضع تنظيم دقيق للمعاملات التي تتم بها، غير أن بورصة باريس شهدت تدهور كبير في نهاية القرن الثامن عشر، ثم أعيد تنظيمها مرة أخرى مع بداية القرن التاسع عشر، وعهد إلى سماسرة الأوراق المالية – Les agents de change –، وحدهم بإنجاز عمليات التداول داخل البورصة وازدادت أعداد هؤلاء السماسرة لترتفع من 60 سمسار في نهاية القرن الثامن عشر إلى 71 سمسار عام 1801.

1 – غزال العوسى، المرجع السابق، ص 28.

2 - G.Ripert et R. Roblot, op. cit , p 64.

كانت بورصة باريس تتخذ من أحد الفنادق مقرا لها وهو Hôtel de Nevers، حتى تم نقلها إلى مقرها الحالي وهو Palais Brongniart عام 1826[1] والذي يقع في الضاحية الثانية للعاصمة الفرنسية باريس Le deuxième arrondissement de Paris، وترجع تسمية المقر بهذا الاسم إلى المهندس المعماري Alexandra Brongniart الذي عهد إليه نابليون عام 1808 بإقامة هذا المقر وقد شهدت بورصة باريس تطورات متلاحقة منذ إنشائها وحتى الآن:

ففي عام 1949 تم إنشاء شركة مقاصة وتسوية الأوراق المالية وتعد شركة مقاصة وتسوية الأوراق المالية SICOVAM[2]، هي الشركة الوحيدة في بورصة باريس المؤهلة للقيام بنشاط المقاصة والتسوية للأوراق المالية محل التداول بالبورصة، وذلك بهدف تجميع وحفظ الأوراق المالية وتسهيل تداولها بين الوسطاء الماليين وذلك عن طريق النقل من حساب إلى آخر.

وفي عام 1967 تم إنشاء لجنة عمليات البورصة COB (La Commission des Opérations de Bourse) كسلطة رقابية وإشرافية على بورصة باريس، تكون لها صلاحيات العمل على حماية الادخار العام والإشراف على الإعلام بالنسبة للمستثمرين فضلا عن العمل على تحسن سير العمل في بورصة الأوراق المالية[3].

وفي عام 1983 تم إنشاء السوق الثاني Le Second marché، والذي افتتح رسميا في فبراير 1983، ويسمح هذا السوق بقيد الأوراق المالية للشركات ذات الحجم المتوسط وبشروط أقل من تلك المتطلبة للقيد في السوق الأول Le premier marché، ويهدف هذا السوق إلى حث هذه الفئة من الشركات على أن تطور من أدائها ونشاطها من أجل الوفاء بمتطلبات القيد في السوق الأول (الجداول

1- KARYOTIS Catherine, Mondialisation des marchés et circulation des titres, Revue Banque, Paris, 2005, P 77.

2 - Société interprofessionnelle pour La Compensation des Valeurs mobiliéres.

3 – صالح البربري، المرجع السابق، ص 171.

الرسمية)، حيث أن القيد في هذا السوق الثاني (الجداول غير الرسمية) يعتبر إجراء مؤقت، حيث يجب على الشركات المقيدة في هذا السوق استيفاء متطلبات القيد في السوق الأول خلال ثلاث سنوات من تاريخ القيد، حيث تعلن السلطات المختصة القيد النهائي لهذه الشركات بعد التأكد من استيفاء الشروط المتطلبة و المقيدة في السوق الأول[1].

وقد شهدت بورصة باريس تطورات هامة في الفترة من 1985 – 1988، ففي عام 1985 صدر قانون 11 يوليو لسنة 1985 والذي بمقتضاه تم إنشاء أول سوق للمشتقات في فرنسا وهو سوق العقود الآجلة (Le Matif Marché à terme international de France) وتم التعامل الرسمي في هذا السوق في 20 فبراير 1986، وفي عام 1987 تم افتتاح سوق الخيارات في بورصة باريس (Marché des options négociables de paris).

وفي عام 1988 تم إنشاء وبداية العمل بمؤشر بورصة الأوراق المالية بباريس وهو CAC 40، ويحتوي هذا المؤشر على الأوراق المالية لأعلى 40 شركة من حيث رأس المال السوقي والسيولة والنشاط بالبورصة[2]. كذلك وفي عام 1988 صدر قانون 22 يناير لسنة 1988 والذي أنشاء شركات البورصة والتي تعمل كسماسرة للأوراق المالية أو تقوم بعمليات التداول في بورصة الأوراق المالية سواء لحسابها الخاص أو لحساب الغير واستمرت هذه الشركات محتكرة لعمليات التداول ببورصة باريس حتى عام 1996، حيث صدر قانون 2 يوليو لسنة 1996 والذي وضع موضع التنفيذ المرسوم الأوروبي الخاص بخدمات الاستثمار في مجال الأوراق المالية وبمقتضى هذا القانون، فإنه بدء من عام 1999 أصبحت عمليات التداول في بورصة باريس تقوم بها المؤسسات الائتمانية

1 – غرال العوسى، المرجع السابق، ص 31.

2 - CHAMPARNAUD François, les grandes étapes de la modernisation de la place de paris, cahiers français, N° 277, juillet- Septembre, 1996,P 7.

و المؤسسات الاستثمارية[1].

في مارس من عام 2000 أعلنت بورصات باريس، بروكسل، أمستردام اندماجهم بدء من هذا التاريخ تحت مسمى Euronext N.T وفي أكتوبر من نفس العام نشرت Euronext أولى مؤشراتها وهي Euronext 100 و Next 150، وفي يناير عام 2002 انضمت البورصة البرتغالية إلى Euronext، وقد كان لهذا الاندماج أثره البالغ على خلق سوق ذات حجم تعاملات كبير جدا.

حيث تشير الإحصائيات أنه على أثر هذا الاتحاد من البورصات، بلغ عدد الشركات المقيدة ببورصات الاتحاد حوالي 1300 شركة برأسمال سوقي بلغ حوالي 2380 مليار يورو.

1 – غزال العوسى، المرجع السابق، ص 32.

الباب الأول:

القواعد الموضوعية لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

تعتبر سوق الأوراق المالية "البورصة" المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في أي بلد تتوفر فيه مثل هذه السوق ذلك أن التطور الاقتصادي لذلك البلد يرتبط بشكل وثيق من جهة بوجود سوق أوراق المالية مزدهرة ومتطورة ومن جهة أخرى بوفرة وازدياد وتنوع الأوراق المالية التي يتعامل عليها في هذه السوق وكذا إقبال الجمهور عليها بغرض التداول، سندها في ذلك التشجيع والدعم من الجهات المعنية من حيث توفير القوانين المسيرة والمنظمة لممارسة الرقابة بقصد تأمين حقوق المتعاملين وفي نفس الوقت إلزام أولئك المتعاملين بواجباتهم ويزداد نمو نشاط سوق الأوراق المالية في أي بلد مع تنامي أنشطة الشركات ومستوى إنتاجيتها، وقوة مراكزها المالية، وكذا جهات الأخرى المصدرة للأوراق المالية وهو ما يشجع المستثمرين للولوج في ميادين هذه السوق وتوجيه رؤوس أموالهم إليها مستفيدين من فرص الاستثمار التي تحققها تلك السوق لجميع المستثمرين، وذلك من خلال التعامل في الأوراق والأدوات التي تطرح في هذه السوق.

ويعتبر الوسطاء في البورصة من أهم المتعاملين فيها؛ إذ يتمثل نشاط الوساطة في تقريب وجهات النظر بين شخصين يريدان التعامل في البورصة، فالوسيط في البورصة الأوراق المالية يقوم بحكم مهنته سواء لحسابي زبائنه بموجب وكالة أو لحسابه الخاص بعمليات مالية تشمل القيم المنقولة المطروحة للتداول، إلا أن المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة أوردت التزام يقع العتق الوسطاء وهو المتمثل في المحافظة على عدم تسريب المعلومة وعدم اطلاع الغير عليها للاستفادة منها إذ لا يقتصر الأمر على ذلك بل منعت أي شخص من الغير متى حصل على المعلومة الامتيازية سواء كان ذلك بطريقه مشروعة أو غير مشروعة وهو مدرك لقيمتها من الاطلاع الغير عليها، إلا أن يتم الإعلان عنها للجمهور، وبالتالي فإن أي خرق لهذا الالتزام سوف يؤدي إلى تجريم تسريب المعلومة من قبل الوسطاء من خلال توقيع الجزاءات التي أقرها المشرع لهذه الجريمة.

وعليه نتناول في هذا الباب المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات في **(الفصل الأول)**، ثم الجزاءات المقررة لجريمة تسريب المعلومات في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات.

تخضع البورصة للمنافسة الحرة النزيهة، وذلك من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، حيث يؤدي هذا التفاعل إلى تحديد الأسعار والمؤشرات التي تبنى عليها قرارات الاستثمار في القيم المنقولة بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ بها، وهذا التفاعل لا يتم إلا عن طريق وجود وسطاء ماليين.

يعد الوسطاء في البورصة أهم المتعاملين فيها، فيمارسون نشاط الوساطة، المتمثل في تقريب وجهات النظر بين شخصين يريدان التعامل في البورصة، إذ أن الوسيط كأصل عام ليس وكيلا عن أي طرف ولا يعتبر طرفا في العقود التي تبرم بواسطته، فلا يتحمل بذلك أية التزامات أو حقوق ناشئة عن العقد المزمع إبرامه، أما الوسيط في البورصة فيقوم بحكم مهنته سواء لحساب زبائنه بموجب وكالة أو لحسابه الخاص بعمليات مالية تشمل القيم المنقولة المطروحة للتداول.

كما أكد المشرع الجزائري على أهمية الوسيط المالي و مكانته في البورصة من خلال نص المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 والتي نصت على أنه: " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيم منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها أو عن طريق وسطاء في عمليات البورصة"، ثم عزز ذلك بالنظام رقم 15-01 الذي ألغى النظام رقم 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

كما أنه قصر مهنة الوساطة المالية في عمليات البورصة على الأشخاص المعنويين دون الطبيعيين طبقا للمادة 4 من القانون رقم 03-04 ، إلا أنه يمكن للوسيط أن يستغل ذلك الحق –حق احتكار الوساطة المالية– للقيام بممارسات تعد خرقا للأحكام والنصوص القانونية المنظمة لمهنته، وهو ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستثمرين وانعدام الثقة لديهم. وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا ماهية الوساطة المالية في عمليات البورصة في**(المبحث الأول)**، ثم الضوابط القانونية لاكتساب صفة الوسيط المالي في البورصة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الوسيط المالي كركن مفترض في جريمة تسريب المعلومات.

إن وجود أسواق متخصصة بتجارة القيم المنقولة وما تتطلبه من سرعة ودقة في إتمام المعاملات، جعل من الضروري أن تنظم عمليات البيع والشراء للأوراق المالية بشكل دقيق بما يسهل عمليات التداول

اليومية من جانب ويحفظ حقوق المستثمرين من جانب آخر، خاصة وأن غالبية المستثمرين في سوق الأوراق المالية هم من صغار المستثمرين الذين ليس لديهم الدراية الكافية والخبرة والمهارة اللازمة للتعامل بالأوراق المالية، وهذا ما تطلب وجود أشخاص متخصصين ببيع وشراء الأوراق المالية يكونون حلقة الوصل بين المستثمرين والسوق ألا وهم الوسطاء في عمليات البورصة. وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة في **(المطلب الأول)**، ثم الضوابط القانونية لاكتساب صفة الوسيط المالي في غ**(المطلب الثاني)**، وأخيرا التزامات الوسيط في عمليات البورصة في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة.

يستعين التاجر في مباشرة نشاطه بعدد من الأشخاص، حيث لا يستطيع غالبا أن يباشر نشاطه بمفرده خاصة إذا كانت التجارة التي يقوم بها على قدر من الأهمية فهو يلجأ إلى فئة من الأشخاص لتصريف أو إرسال ما يحتاج إليه من سلع أو خدمات وذلك لتوسط بينه وبين غيره من العملاء التي لها علاقة بنوع التجارة التي يباشرها من هؤلاء الأشخاص فئة الوسطاء.

إذ يعد الوسطاء المحور الأساسي الذي تقوم عليه المعاملات داخل أروقة البورصة، فهو الشخص الوحيد الذي يملك تنفيذ العمليات نيابة عن العملاء بموجب أوامر تصدر منهم يحدد فيها طبيعة ونوع التعاملات التي يرغبون فيها، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الوسيط المالي في **(الفرع الأول)**، ثم خصائص عقد الوساطة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي.

لقد كان لأهمية السمسرة في المعاملات التجارية كما هو الشأن في المعاملات المدنية،الأثر البالغ في اهتمام التشريع بها، وإعطائها المكانة التي تستحقها في مختلف النصوص القانونية نظرا للدور الذي تضطلع به، حيث تقوم بالتقريب بين العرض والطلب بمفهوم اقتصادي، والتوسط بين الأفراد المدنيين كانوا أو تجار لإبرام العقود في البورصة. وعليه نتناول في هذا الفرع تعريف الوسيط المالي لغة **(أولا)**، ثم تعريف الوسيط المالي اصطلاحا **(ثانيا)**، ثم تعريف الوسيط المالي قانونا **(ثالثا)**.

أولا– التعريف اللغوي للوسيط المالي: إن كلمة الوسيط تعني التوسط بين المتخاصمين والوساطة هي عمل الوسيط[1]، والتوسط يعني جعل الشيء في الوسط والتوسيط قطع الشيء إلى نصفين، والتوسط بين الناس من الوساطة. والوسط يعني مابين طرفيه[2].

وقد تطلق كلمة سمسار في بعض البلدان العربية لدلالة على الوسيط في أي مجال من مجالات الحياة[3]، وكلمة سمسار تعني التوسط بين البائع والمشتري والساعي للواحد منهما لاستجلاب الآخر[4].

كما ورد لفظ السمسار في الفقه الإسلامي صراحة دالا على المعنى المقصود منه[5]، وهو التوسط بين البائع والمشتري، وورد أيضا بألفاظ أخرى تدل على نفس المعنى، والسماسرة هم التجار أما اسم السمسار فهو الاسم الذي كان يطلق عليهم قديما، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بدله، فقد روى قيس إبن غرزة الكناني قال:﴿ كنا نبتاع الأوساق بالمدينة ونسمي أنفسنا السماسرة، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا، قال: صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه ﴾.

وإن تبديل النبي صلى الله عليه وسلم للاسم إنما كان للتنبيه على الأوصاف المذكورة في قوله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وإقامة الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَومًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[6].

ثانيا– التعريف الاصطلاحي للوسيط المالي: يعرف الوسيط بأنه: " شخص ذو دراية وكفاية في سوق الأوراق المالية ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية في المواعيد

---

1 – المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الواحد والعشرون، بيروت، لبنان، 1980، ص 900.

2 – جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثلاثون، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص 132.

3 – كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، في قانون رأسمال المصري رقم 95 لسنة 1992، استعمل لفظ السمسار للدلالة على الوسيط المالي.

4 – المنجد في اللغة العربية، المرجع السابق، ص 135.

5 – إن لفظ السمسار أعجمي، وكثير ممن يقومون بالبيع والشراء كانوا من العجم، فنقل هذا الاسم إلى العرب فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى اسم التاجر وهو لفظ عربي، والمعلوم أن اللغة العربية من أفصح اللغات ومما يؤيد ذلك قول قيس بن غرزة المذكور أعلاه " فسمنا باسم هو خير لنا".

6 – سورة النور، الآية 37.

الرسمية، وذلك لحساب الزبائن ومقابل عمولة يتلقاه من البائع والمشتري، ويعتبر مسئولا وضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا وشراء"[1].

يلاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى أن الوسيط شخص من دون تحديد طبيعة هذا الشخص وهل هو شخص طبيعي أو معنوي، كما حدد طبيعة عمل الوسيط بالبيع والشراء فقط دون باقي العمليات الأخرى كتقديم الاستشارات وغيرها.

بالإضافة إلى أن هذا التعريف أشار إلى أن العمولة التي يتلقاها الوسيط تكون من البائع والمشتري، في حين الواقع العملي بالنسبة للعمولة تكون من البائع أو المشتري أو منهما معا.

وقد عرفه البعض الآخر بأنه: " كل شخص معنوي أعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات البيع والشراء داخل البورصة، وذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة من قبل أشخاص طبيعيين"[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه على الرغم من إشارته لطبيعة شخصية الوسيط وأهم شرط من شروطه ألا وهو الترخيص، إلا أننا يمكن تسجيل عليه بعض الملاحظات وهي:

– أن هذا التعريف حدد التعامل في البورصة في البيع والشراء للأوراق المالية.

– أنه لم يشير إلى موضوع التعامل داخل البورصة وهو الأوراق المالية.

– كما لم يشير أيضا التعريف إلى أهم حق من حقوق الوسيط المتمثلة بالعمولة التي يتلقاها من العميل (المستثمر) ولا إلى ضمانة التنفيذ والتي تعتبر أحد خصائصه المهمة.

– كما أن هذا التعريف وبإشارته إلى احتفاظ الأشخاص الطبيعيين بالحقوق المكتسبة يجعل منه تعريفا محددا في فترة زمنية محددة[3]، إلا وهي الفترة الزمنية لنفاذ القانون الجديد لسوق الأوراق المالية الذي اعتبر الوساطة المالية حكرا على الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي والتي كانت متاحة له في ظل القانون رقم 93–10.

---

1 – محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، القاهر، مصر، 1992، ص 273؛ محمد يوسف ياسين، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 72.

2 – أنطوان الناشف وخليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الموسوعة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، طرابلس، لبيا، د.س.ن، ج 2، ص 14.

3 – نصت المادة 6 قبل التعديل المرسوم التشريعي رقم 93–10 على أنه:" يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة، أشخاص طبيعيون أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض".

ثالثا– التعريف القانوني للوسيط المالي: لقد عرف المشرع الجزائري الوسيط المالي في عمليات البورصة من خلال تحديد شروطه، وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 03–04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1] على أنه: " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية".

يلاحظ على هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري أنه يقوم على عنصرين أساسية وهما: – يجب أن يكون الوسيط المالي شخصا معنويا يأخذ شكل شركة تجارية تؤسس خصيصا لهذا الغرض أو بنك أو مؤسسة مالية.

– وجوب الحصول على ترخيص أو اعتماد بذلك من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،الأمر الذي يجعل من التعريف ناقصا و يشوبه الغموض من ناحية عدم توضيحه الوظيفة التي يضطلع بها هذا الوسيط.

وفي ذات السياق نصت المادة 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15–01[2] على أن: " الوسيط في عمليات البورصة هو كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص".

ما يؤخذ على هذا التعريف الذي جاء به نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أنه حدد لنا معايير التي يجب توفرها في الوسيط للممارسة نشاط الوساطة المالية في عمليا البورصة وهي:

---

1 – تنص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ 23 ماي 1993 المعدل بالقانون رقم 03–04 المؤرخ في 17 فيفري2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة اعتبر الوسيط في عمليات البورصة شخص طبيعي أو معنوي متخصص في شراء أو بيع الأوراق المالية، إلا أن القانون رقم 03–04 المؤرخ في 17 فيفري2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ 23 ماي 1993 قد أدرج بعض التعديلات بخصوص الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط الوساطة المالية في عمليات البورصة، فأقصى هذا القانون الأشخاص الطبيعية من مزاولة نشاط الوساطة في البورصة واكتفى بالترخيص للبنوك والمؤسسات المالية، والشركات التجارية أيا كان نوعها، أشأت خصيصا لهذا الغرض بأن تكون وسيطا في البورصة.

2 – نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15–01 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 الموافق 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج، ع 55، المؤرخة في 21 أكتوبر 2015، ص 19.

– أن يكون الوسيط المالي الشخص المخول له ممارسة نشاط الوساطة المالية من قبل لجنة عمليات البورصة ومراقبتها.

– أن يقوم بمهام التفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى وتداولها لحساب عملائه أو لحسابه الخاص.

أما في التشريعات المقارنة فنجد أن المشرع المصري لم يرد تعريف للوسيط (السمسار) الأوراق المالية في قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، فقد ورد فقط تنظيم لشركات الوساطة(السمسرة) في الباب الثالث من القانون السالف الذكر والخاص بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في المواد من 27 إلى 34، ويقصد بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بنص المادة 27 من قانون سوق رأس المال المصري الشركات التي تباشر نشاطا أو أكثر وفقا للأنشطة التالية: – ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية؛– الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها؛– رأس مال المخاطر؛ – المقاصة والتسوية في المعاملات الأوراق المالية؛ – تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية[1] وصناديق الاستثمار؛– السمسرة في الأوراق المالية.

يري الباحث أن المشرع المصري لم يتطرق إلى تعريف الوسيط المالي (السمسار)، والدليل على ذلك خلو قانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية من أي تعريف بخصوص الوسيط المالي.

نفس المسلك سلكه المشرع الفرنسي الذي بين خدمات الاستثمار في نص المادة 121 فقرة 1 من قانون التقنين النقدي و المالي رقم 1223 لسنة 2000 الفرنسي والتي هي خدمات تتعلق بالتعامل في الأدوات المالية وتشمل تلقي وتحويل الأوامر لحساب الغير، التداول والإيجار لحساب الغير، إدارة محافظ الأوراق المالية، نشر الإصدارات والتوظيف في الأدوات المالية.

بينما ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى تعريف الوسيط المالي، فقد خصه المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية رقم 76 الصادر في سنة 2002[2] في نص المادة 2 منه بأنه: " هو الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير". ما يلاحظ على المشرع الأردني أنه:– حدد عمل

---

1 – **محفظة الأوراق المالية** : هي مجموعة من الأوراق المالية التي يتم الاستثمار من خلالها، وهي تمثل أصلا من الأصول المتداولة إذ يمكن بيعها في سوق المال في أي وقت لتحقيق أرباح الاستثمار وتتضمن مجموعة من الأسهم والسندات ووثائق الاستثمار وغيرها. علي فوزي الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص 12.

2 – قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.

الوسيط بالبيع وشراء للأوراق المالية فقط؛ – لم يحدد المشرع الأردني طبيعة الوسيط في الشخص المعنوي وبالتالي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا؛ – أن المشرع الأردني لم يشر إلى مكان عمل الوسيط والمتمثل بسوق الأوراق المالية.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة المالية.

تعد الوساطة عملا تجاريا على سبيل الاحتراف حيث يكتسب الوسيط صفة التاجر، والوسطاء يمارسون عملهم على وجه الاستغلال إذ أن عملهم هو التوسط بين التاجر والغير، مما يجعل عمل الوسيط المالي ينفرد بجملة من الخصائص، وعليه نتناول في هذا الفرع الوسيط شخصا معنويا **(أولا)**، ثم الوساطة المالية إنابة إجبارية **(ثانيا)**، ثم الوسيط ضامن لتنفيذ العمليات **(ثالثا)**، ثم الوساطة المالية مهنة منظمة **(رابعا)**.

أولا – أن يكون الوسيط شخص معنوي: وهو التعديل الذي جاء به القانون رقم 03–04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[1]، حيث نصت المادة 4 منه على أن: " تعدل الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية"، غير أننا نلاحظ عدم تحديد المشرع للشكل الذي تتخذه هذه الشركة في ضوء التعديل عكس ما كان عليه الأمر قبل تعديل هذه المادة حيث كانت تنص على أن تكون شركة الوساطة ذات أسهم، مما يعني أن تأخذ شكل شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، وعليه نستنتج أن شركة الوساطة في التشريع الجزائري قد تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية، إلا أنه وبالنظر لضخامة حجم رأس المال المطلوب لتأسيسها [2]فلا يمكن لها عمليا إلا أن تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم.

---

1 – حيث كانت تنص المادة 6 في ظل المرسوم التشريعي رقم 93–10 على النحو التالي: " يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من للجنة، أشخاص طبيعيون أو الشركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض".

2 – تنص المادة 5 من النظام رقم 15–01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم على أنه: " يجب على الهيئات الأخرى غير البنوك والمؤسسات المالية التي تلتمس الاعتماد لممارسة نشاط الوسيط في

كان هذا الاتجاه سائدا في التشريعات المقارنة الخاصة بالأسواق المالية لاسيما العربية منها اعتبار الوسيط شخصا طبيعيا والاستثناء أن يكون شخصا معنويا كالتشريع المصري قبل صدور قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، أما التشريع الأردني استثناء عن التشريعات المقارنة الأخرى فيتجه إلى اشتراط أن يكون الوسيط شخصا معنويا دون الشخص الطبيعي، بل أن بعض هذه التشريعات أوجبت أن يتخذ الوسيط الشخص المعنوي شكلا معينا، حيث أوجب القانون المصري رقم 95 لسنة 1992 على العاملين في مجال الأوراق المالية أن يتخذوا شكل مساهمة أو توصية بالأسهم[1].

وفي فرنسا كان الوسطاء الماليين موظفين رسمين تطلق عليهم تسمية سماسرة الصرف agents de change، إلى جانب كونهم تجار ينفذون التداولات طبقا للوائح، غير أن الطابع الرسمي للوسطاء تلاشى بموجب قانون بورصة الأوراق المالية الصادر في 22 جانفي 1988 حيث اختفى نظام الوسطاء الأفراد وحل محله نظام شركات البورصة، وفي عام 1966 صدر قانون تحديث الأنشطة المالية رقم 597 لسنة 1966 الذي ألغى قانون 1988 مستحدثا نظام أمنا الاستثمار الذين يتخذون أحد أشكال الشركات التجارية، وبصدور التقنين النقدي المالي لسنة 2000، وقانون الأمن المالي الصادر في 1 أوت 2003 أعاد المشرع الفرنسي تنظيم بعض جوانب هذا القانون والذي من خلال المادة 10/531 منه حظر تقديم خدمات الاستثمار كحرفة معتاد إلا من طرف مؤدي خدمات الاستثمار d'investissement prestataires des services وهم أشخاص معنوية بالضرورة[2].

والعلة من تحول التشريعات المقارنة هي لضمان حماية المستثمرين المتعاملين بالأوراق المالية، لتمتع الأشخاص المعنوية (لاسيما الشركات والبنوك والمؤسسات المالية) بالملائمة المالية حيث أن أنشطة سوق رأس المال تتطلب أموالا ضخمة للقيام بالمعاملات في السوق، في حين أن القدرة المالية للأشخاص الطبيعيين تظل ضعيفة في مواجهة الأخطار التي لا يمكن تحملها، وعليه لضمان حماية الادخار

عمليات البورصة: – امتلاك، عند الالتماس رأسمال اجتماعي أدنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) ، يدفع كليا ونقدا، غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة".

1 – عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 1995، ص 16.

2 - Article 531-10 la loi n° 96-597 du 2 juillet 1996 de modernisation des activités financières modifié par la loi n° 2003-706 du 1 aout 2003 de sécurité financière. https://www.legifrance.gouv.fr, (23-03-2023), (17 :00h-18 :00h)

المستثمر في القيم المنقولة اتجهت التشريعات المقارنة ومن بينها الجزائر إلى قصر أعمال الوساطة في تداول الأوراق المالية على الشخص المعنوي دون الطبيعي.

ثانيا- الوساطة المالية إنابة إجبارية: إن الوساطة في تداول الأوراق المالية ليست اختيارية بحيث يكون للمتعاملين الحق في اللجوء إليها من عدمه بل اللجوء إليها إجباري على اعتبار أن وجود الوسطاء الماليين في عمليات البورصة هو أمر إلزامي بموجب نصوص القانون ولا يجوز التداول بدونه، ذلك أن مساءلة الوساطة المالية تتجاوز مجرد فكرة التوفيق والتقريب بين المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال إلى السعي للحفاظ على هذا الادخار بوجه عام، والحرص على استقرار السوق المالية وهو ما تنص عليه المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1].

ومن هنا نلاحظ أن التشريع المصري وبموجب المادة 265 فقرة 1 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 التي تلزم أن يتعاقد الوسيط باسم ولحساب العميل، وبالتالي فهو يحترف إجراء العمليات في سوق رأس المال لحساب الغير، لذلك يعد نائبا بموجب نص المادة 148 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وهذه النيابة ليست اختيارية وإنما إجبارية، كما ورد النص على ذلك في المادة 45 فقرة 1 من قانون التجارة المصري، حيث جاء فيها: " لا يجوز التعامل في الأوراق المالية بالنسبة للصكوك المدرجة بجداول أسعارها إلا بواسطة سمسار مقبول للعمل بها وإلا كان التصرف باطلا"، وهو نفس ما ورد في قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 في المادة 18 منه.

ثالثا- الوسيط ضامن لتنفيذ العملية: لقد حرص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على جعل الوسيط المالي ضامنا لصحة وسلامة وتنفيذ العمليات داخل البورصة ويتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[2] التي تنص على أنه: "يعد الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولين حيال أمريهم بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفعها"، بإضافة إلى إصراره على حماية حقوق الزبائن، ويتضح ذلك من خلال اشتراطه على الوسيط المساهمة في صندوق الضمان الذي تقوم بتسييره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث نصت

---

1 – نصت المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10على أنه: " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة، إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة".

2 – المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1] على أنه: " ينشأ صندوق قصد الضمان التزامات الوسطاء في عملية البورصة حيال زبنهم ويمون الصندوق بمساهمات إجبارية يقدمها الوسطاء في عمليات البورصة..."، وهو ما أكدته المادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03 المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 الخاص بصندوق الضمان[2]، كما توضح المادة 5 من نفس النظام بنصها على أنه: " تتعلق الالتزامات التي يغطيها الصندوق برد السندات والأموال التي يحوزها الوسطاء في عمليات البورصة بصفتهم ماسكي الحسابات المستثمرين عندما تكون متصلة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى اشتراط المساهمة في صندوق الضمان فقد حرص المشرع الجزائري من خلال المادة 65 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[3] على ضرورة اكتتاب الوسطاء في تأمين يضمن مسؤوليتهم نحو زبائنهم، وهو الأمر الذي أكدته المادة 54 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01[4] من خلال نصها على أنه: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الاكتتاب في عقد التأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم...".

وعليه يرى البعض أن الوسيط يضمن صحة أو سلامة العملية التي تتم بواسطته ولا يضمن تنفيذ العملية ويستند في رأيهم هذا على أن التفسير الصحيح لنص المادة 18 فقرة 3 من قانون رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 وهو التزام شركة السمسرة بضمان سلامة العملية التي تتم بواسطتها، ولا توجد إشارة في نص المادة المذكورة أعلاه إلى الالتزام بضمان تنفيذ العملية ولكن بملاحظة المادة 18 فقرة 3 على ضوء النصوص الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992، فإنه يمكن القول بأن شركة الوساطة بحسب التشريع المصري تضمن تنفيذ العملية التي تتم بواسطتها وليست ضامنة فقط لصحة أو سلامة العملية، حيث أن ضمان تنفيذ العملية يتمثل بقيام شركة الوساطة بدفع الثمن إذا امتنع

---

1 – المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2 – قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03 المؤرخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 09 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بصندوق الضمان، ج.ر.ج، ع 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005.

3 – المادة 65 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

4 – المادة 54 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

المشتري عن سداده إذا كانت الشركة المكلفة بالشراء لحساب المستثمر أما إذا كانت الشركة المكلفة بالبيع لحساب العميل فعليها الالتزام بإتمام إجراءات تسليم الأوراق المالية المباعة وإتمام التسوية المالية للعمليات التي تم تنفيذها في المواعيد القانونية المقررة[1].

أما في فرنسا فيعد الوسيط المالي ضامنا لتنفيذ العملية وبصورة شخصية ويتضح ذلك من نصوص تعليمة سلطة سوق رأس المال الفرنسية الخاصة بإجراءات التسوية والمقاصة في سوق القيم المنقولة والتي اعتبرت أن يكون الوسيط مدينا لثمن الأوراق المالية في حال إدخاله أمر التداول للبورصة ومدينا بالأوراق المالية محل العملية المثبت في السجل المركزي لغرفة المقاصة التابعة للسوق في حال إدخاله أمر البيع بشأنها، وإذ لم ينفذ الوسيط هذا الالتزام اعتبرت العملية معلقة[2]، وإذا لم يقم الوسيط بإزالة أسباب التعليق في موعد أقصاه سبعة أيام من يوم التداول تعرضه لإجراءات تأديبية تتخذ في حقه[3].

رابعا- الوساطة المالية مهنة منظمة: حيث أن مهنة الوسيط في عمليات البورصة من المهن التجارية المنظمة بقوانين خاصة، حيث نجد المادة 5 من القانون رقم 90-22[4] المتعلق بالسجل التجاري الجزائري قد أدرج تعريف للنشاط التجاري المقنن بقولها: " تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها، يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخول لها القانون بذلك"، إلا أنه وبصدور الأمر رقم 97-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-22 أعلاه، حيث تم إدراج من خلاله المادة 5 مكرر التي تنص على أنه:" تخضع المهن المنظمة ذات الطابع التجاري لهذا القانون، وتحدد شروط ممارستها عن طريق التنظيم".

---

1 – صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص 64.

2 – سميرة بوفامة، الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصة القيم المنقولة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2017، ص 252.

3 - Thierry bounneau et France Drummond droit des marchés financiers, économico, paris, 2001, p 695.

4 – القانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عم 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري،ج ر ج، ع 36، المؤرخة في 22 غشت سنة 1990.

في حين جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-234 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري [1] في المادة 2 منه: " تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم".

وعليه نكون أمام تعريفين للمهن المقننة الأول جاء بموجب نص تشريعي والأخر تنظيمي حيث أن النص التشريعي قد حضر هذه المهنة بامتلاك شهادات أو مؤهلات تمنحها مؤسسات خاصة، في حين أن المرسوم التنفيذي قد اخذ بمعايير أوسع تتعلق بطبيعة ومحتوى ومضمون المهنة بالإضافة للوسائل الموضوعة حيز التنفيذ لممارستها وعليه فهو النص الأوسع ولأشمل من سابقه لبيان هذه المهن المنظمة. في إطار تحديد تجارية مهنة الوساطة يقودنا الأمر إلى نص المادة 13/2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم والتي جاء فيها:"... على اعتبار كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة..."، تعتبر عمل تجاري بحسب الموضوع، كما جاءت المادة 3 من القانون التجاري الجزائري التي تعتبر الأعمال التي تقوم بها الشركة التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل[2]، ومن خلال ما سبق ذكره بخصوص مهنة الوسيط المالي فإنها تعد عملا تجاريا حسب الموضوع وحسب الشكل.

وبالرجوع للتشريع المصري نجد أنه، بالرغم من عدم ورود نص في سوق رأس المال المصري حول مدى اعتبار نشاط السمسرة في تداول الأوراق المالية على أنها تعد عملا تجاريا، إلا أن قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 اعتبر نشاط السمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار من بين الأعمال التجارية، وأن من يزاوله على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا يعد تاجرا[3]، كما اعتبر قانون التجارة المصري الشركات تاجرا بغض النظر عن الغرض الذي أنشئت لأجله،

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015، يحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج، ع 48، المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 2015.

2 – نصت المادة 3 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله: – التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، – الشركات التجارية، – وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، – العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، – كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

3 – علي طلال هادي، مسؤولية الوسيط في سوق المال العراقي "دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، معهد البحوث القانونية والدراسات العربية، القاهرة، مصر، سنة 2009، ص 43.

وبما أن شركات السمسرة أو الوساطة العاملة في سوق رأس المال الأوراق المالية يستلزم عليها أن تتخذ وجوبا شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، وعليه نستنتج أنه يعتبر نشاط الوساطة المالية عملا تجاريا شكلا وموضوعا على غرار التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لاكتساب صفة الوسيط المالي في البورصة.

يعد نشاط الوسطاء في عمليات البورصة نشاطا حساسا ومعقد نظرا لدقة وخطورة العمليات المنعقدة في البورصة، إذ أن تحديد سعر الأوراق المالية يخضع لصعوبة الإدراك بما سيلحق بها من أخطار شديدة الاحتمال لهذا فإن التعامل في البورصة يحتاج إلى وسطاء يتمتعون بالخبرة والكفاءة.

في سبيل التعريف على الضوابط القانونية لاكتساب صفة الوسيط المالي في البورصة سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول شروط اعتماد الوسيط المالي في عمليات البورصة في**(الفرع الأول)**، ثم إجراءات الحصول على الاعتماد في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط الحصول على الاعتماد.

لاكتساب صفة الوسيط المالي يجب أن يكون الوسيط شخصا معنويا، كما نصت المادة 4 من النظام رقم 96-03[1] الملغى بالنظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم. وعليه نتناول الوسيط شخص معنوي مؤهلا **(أولا)**، ثم توفير أعوان مؤهلين للتداول في الأوراق المالية **(ثانيا)**، ثم تقديم التأمينات والضمانات التجارية اللازمة **(ثالثا)**، ثم الاكتتاب في شركة تسيير بورصة القيم ودفع اشتراكات صندوق الضمان **(رابعا)**.

أولا - أن يكون الوسيط شخص معنوي مؤهلا: لقد أجاز المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعية بممارسة نشاط مهام الوساطة المالية في عمليات البورصة في ظل القانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة غير أنه تراجع عن فكرة ممارسة هذا النشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فبصدور قانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لاسيما المادة 4 المعدلة للمادة 6 للمرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص على أن:" ... الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، البنوك والمؤسسات المالية "، حيث جعل من شركات الوساطة هي الجهة الوحيدة المخول لها بمقتضى القانون ممارسة نشاط الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة، وهذه الشركات إما أن تتخذ

1 - حيث جاء المادة 4 من نظام رقم 96-03 تنص على ما يلي: " لا يمكن ممارسة الوساطة في عمليات البورصة إلا من طرف أشخاص طبيعيين أو شركات أسهم معتمدة من طرف اللجنة ".

في شكل صورة شركة المساهمة، أو شركة توصية بالأسهم، ويقتصر نشاطها على الأنشطة المبينة بالقانون بعد الحصول على اعتماد من طرف صاحبة الاختصاص الأصيل في منح هذا الترخيص ألا وهي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1]، أما بالنسبة للأنظمة الصادرة من طرف للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقد ألغى نظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء أحكام النظام رقم 96-03 [2] المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء.

لم يكن المشرع الجزائري هو السباق في إسناد مهام الوساطة إلى الأشخاص الطبيعية، إنما سار على هذا النهج أسوة بكل من المشرع الفرنسي والمصري، حيث سمح المشرع الفرنسي للأشخاص الطبيعية بممارسة مهنة الوساطة في الأوراق المالية منذ المرسوم الصادر في 7 أكتوبر 1890 المتعلق بموظفي السمسرة[3] Les agents de change.

واستمر العمل بنظام السمسار الفرد في التشريع الفرنسي إلى غاية صدور قانون 22 جوان 1988، الذي منع الأشخاص الطبيعية من مزاولة نشاط الوساطة في الأوراق المالية، وجعل هذا النشاط حكرا على الشركات المعتمدة من طرف لجنة عمليات البورصة (COB)، تسمى شركات البورصة Société de bourse[4]، هذا وألغى قانون 1988 بموجب القانون رقم 597 الصادر في 2 جويلية 1996، الذي سمى هذه الشركات بتسمية مقدمي خدمات الاستثمار Les prestataires de services d'investissement[5].

وأوكل القانون المصري من جهته مهام السمسرة أصلا للأشخاص الطبيعية[6]، واستثناء يجوز أن يكون السمسار شركة تضامن أو توصية بشرط أن يكون جميع الشركاء متضامنين سماسرة[1]، وبعد صدور

---

1 – المادة 20 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2 – نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج رج ، ع 87، سنة 1997.

3 – أسبغ القانون الفرنسي صفة الموظف الرسمي على السمسار فصار يتمتع بصفة مزدوجة، فمن جهة هو تاجر، ومن جهة أخرى هو موظف رسمي يعين في تلك الوظيفية بقرار من وزير المالية بحسب المادة الأولى من المرسوم أعلاه.
DEFOSSE Gaston et BALLEY Pierre, La bourse des valeurs, Collection que sais-je ? Edition Bouchéne , 16 éme édition, paris, 1990, pp 9-10.

4 - JAFFEUX Corynne, Bourse et financement des entreprises, Edition Dalloz, paris, 1994, pp 56-57.

5 - la loi n° 96-597 du 2 juillet 1996 de modernisation des activités financières modifié par la loi n° 2003-706 du 1 aout 2003 de sécurité financière, qui a ressemblés tous les prestataires de service d'investissement sous la tutelle de (l'AMF).

6 – المادة 21 من القانون رقم 161 لسنة 1957 الملغاة بموجب قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، الذي ألغى القانون رقم 161 لسنة 1957، قرر المشرع المصري جعل نشاط الوساطة في الأوراق المالية منوطا بشركات مساهمة أو توصية بالأسهم بعد حصولها على ترخيص لذلك[2].

تأثر المشرع الجزائري بالتطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة، فسلك نفس المسار بالتخلي على نظام الوساطة الفرد، واشتراطه تأسيس شركات تنشأ خصيصا لغرض مباشرة نشاط الوساطة في الأوراق المالية، جاء ذلك بموجب المادة 04 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[3].

ثانيا - توفير أعوان مؤهلين للتداول في الأوراق المالية: على اعتبار أن الوسيط المالي هو شخص معنوي بالضرورة، كان لابد من تعيين من ينوب عنه في التداول وإبرام التصرفات المختلفة داخل البورصة، وعليه كانت مسألة اشتراط توفير أعوان مؤهلين للقيام بهذه العملية مسألة بالغة الأهمية[4]. وفي هذا الإطار تنص المادة 3 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97-02 على أنه: " يجب أن تتوفر لدى المتداول الشروط التالية: - أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل، - أن يتمتعوا بأخلاق الحسنة في معاملاتهم،- أن يكون متحصل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، - أن يكون ناجحا في امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف اللجنة،- يدرج طلب تسجيل المترشح حسب الكيفيات المحددة من طرف اللجنة". كما تنص المادة 4 من نظام رقم 15-01 على تسليم بطاقة مهنية من طرف اللجنة لأشخاص الذين توفرت فيهم شروط التسجيل.

وبالرجوع إلى القانون المصري نجد أنه يركز على مدراء شركات الوساطة بحيث تنص المادة 29 من قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على وجوب أن تتوفر في هؤلاء الخبرة والكفاءة غير أن

---

1 - المادة 28 من القانون رقم 161 لسنة 1957 الملغاة بموجب قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

2 - سيد طه بدوي محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 193.

3 - جاء نصها كما يلي: " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية".

4 - تنص المادة 7 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المتعلقة بشروط إدراج الوسطاء في البورصة على أنه: " على الوسيط في عمليات البورصة أن يوفر الوسائل التقنية والبشرية المناسبة، كما يجب عليه وضع إجراءات العمل ونظام للمراقبة الداخلية وكشف وتسيير تضارب المصالح اللازمة من أجل حسن سير النشاط الذي قدم له الاعتماد لممارسته".

الغريب في الأمر هو عدم تشدده حول شرط النزاهة والسمعة الحسنة للمديرين، حيث من خلال المادة يسمح لمؤسسي شركة الوساطة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها ممن سبق وأن حكم عليه بجناية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات

أو التجارة أن يتقدم بطلب ترخيص بعد مرور 5 سنوات على انقضاء العقوبة، وهو ما يعد أمر في غاية الخطورة نظرا لما يعتري التعامل في الأوراق المالية من مخاطر عمليات النصب والتحايل، زيادة على عمليات تبيض الأموال التي بدأت تمارس من خلال الوسطاء بدلا من البنوك[1] أما فيما يخص المندوبين القائمين بمهام التداول فقد تراجع المشرع المصري عن هذا التساهل واشترط من خلال المادة 89 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وجوب أن يكون هذا الأخير متمتعا بالسمعة الحسنة ولم يسبق فصله تأديبيا أو الحكم عليه بجناية أو جنحة ماسة بالأمانة والشرف أو حكم بشهر إفلاسه، زيادة على اشتراطه بلوغ الأهلية القانونية وتوفره على الخبرة والكفاءة واجتيازه لاختبارات تنظيمها هيئة سوق رأس المال[2].

ثالثا – تقديم التأمينات والضمانات التجارية اللازمة: فضلا على اشتراطه الملاءمة المالية وتوفير الخبرة والاختصاص، اشترط المشرع الجزائري على الوسيط المالي اكتتابه في عقد تأمين ضد مخاطر ضياع وتلف الأموال والأوراق المالية، حيث تنص المادة 65 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 على أنه: " يتعين على الوسطاء في عمليات البورصة ...أن يكتتبوا تأمينا يضمن مسؤليتهم تجاه زبنهم"، وهو ما أكدته المادة 9 من النظام رقم 15–01 بإدراجها شرط إرفاق وثائق إثبات الضمانات المطلوبة في المادة 54 من هذا النظام، هذه الأخيرة التي تنص على عقود التأمين تضمن المسؤولية تجاه الزبائن حيث تنص على أنه: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم...".

زيادة على ذلك اشترط المشرع الجزائري ضرورة إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء، وهو ما أكدته المادة 9 فقرة 3 من نظام رقم 15–01 حيث أنه ورغم أن الوسيط المالي

---

1 – حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهر، مصر، 1997، 45.

2 – طاهر شوقي محمد مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 252.

هو بالضرورة شركة تجارية أو بنك أو مؤسسة مالية، وبالتالي فهو يخضع حتما لالتزامات الشركة التجارية وعلى رأسها وجود مقر اجتماعي، إلا أن ل.ت.ع.م.ب تؤكد على هذا الأمر وذلك حرصا منها على شرط توفير المقر التجاري الذي تخاطب من خلاله الجمهور وتفاديا لنشوء شركات الوساطة الوهمية.

أما التشريع المصري فلم يتطرق إلى وجوب إبرام عقد تأمين لكنه أكد على التزامات التاجر التي تلتزم بها شركة الوساطة وذلك من خلال المادة 135 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال حيث تنص على وجوب أن تقدم شهادة بقيد الشركة في السجل التجاري وتاريخ القيد ورقمه ومكانه، ويعتبر القيد في السجل التجاري أحد التزامات الشركة ومناط اكتسابها الشخصية المعنوية[1].

رابعا – الاكتتاب في شركة تسيير بورصة القيم ودفع اشتراكات صندوق الضمان: وهي من بين الشروط التي أكد عليها المشرع الجزائري للحصول على الاعتماد من ل.ت.ع.ب.م، حيث تنص المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 على أنه: " لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا إلا بعد أن يقتني الوسيط أو يكتتب قسطا من رأسمال شركة إدارة بورصة القيم"، وهو ما أكدته المادة 9 من النظام رقم 15–01 التي نصت على الالتزام بدفع اشتراكات صندوق الضمان[2] والمساهمة في رأسمال ش.ت..ب. ق، إلا أن صدور الاعتماد وسريان مفعوله عمليا لا يكون إلا إذا تم الاكتتاب في رأسمال ش.ت.ب.ق، وبعد ذلك يعلم من طرف اللجنة بأن الاعتماد بأن الاعتماد أصبح نهائيا، وهو الحكم الذي لا ينطبق على اشتراكات صندوق الضمان نظرا لعدم وجود نص يبين مصير الاعتماد في حال عدم الوفاء بهذا الالتزام إذا ما استثنينا نص المادة 17 من النظام رقم 15–01 التي منحت ل.ت.ع.ب.م الحق في السحب النهائي للاعتماد أو حصره في بعض النشاطات أو إيقافه في حالة ما لم يعد الوسيط قادرا على الوفاء بشروط الاعتماد. ولم يتضمن التشريع المصري أي شرط من هذا النوع إذا ما استثنينا شرط العضوية في مركز الإيداع والقيد المركزي وهو ما يسمى بالمؤتمن المركزي على السندات في التشريع الجزائري، إلا أن شرط العضوية في هذا الأخير لا يعد من بين شروط الحصول على الاعتماد إذ حدد أعضاء شركة الإيداع والقيد المركزي بالبنوك وفروع البنوك والشركات والجهات

---

1 – طاهر شوقي محمد مؤمن، المرجع السابق، ص 254.

2 – يبين النظام رقم 04–03 الصادر في 9 سبتمبر 2004 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والخاص بصندوق الضمان من خلال المادة 2 منه أن هذا الأخير هو عبارة عن حساب مصرفي تسيره اللجنة، وتنص المادة 5 من نفس النظام أنه يتعيين على الوسيط في عمليات البورصة أن يدفع إلى صندوق الضمان كل ستة أشهر اشتراك يحتسب على أساس وضعية الزبائن من حيث النقود والسندات

الأجنبية التي تمارس نشاط الإيداع المركزي للأوراق المالية، والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مما يعني أن العضوية في المركز مرهون بوجود ترخيص للشركة للعمل كوسيط في سوق رأس المال، وهو ما أكدته المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الاعتماد.

سعى المشرع الجزائري إلى بناء إطار قانوني ملائم للاستثمار في مجال القيم المنقولة وحمايته، حيث اهتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بدوره بالعنصر البشري أي العاملين والمتدخلين في البورصة، وأهم العاملين في هذا المجال هم الوسطاء، كما كرس المشرع من خلال النظام رقم 15-01 مجموعة من الشروط والإجراءات حتى يتسنى للوسيط ممارسة مهامه.

ويمثل الاعتماد تأشيرة للوسيط تمكنه من ممارسة عمله في البورصة وبدونه لا يمكن لأي وسيط أن يمارس دور الوساطة دون الحصول على اعتماد من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ويتطلب الحصول على الاعتماد توفير بعض الشروط التي تقررها اللجنة وكذا تقديم ملف كاملا مرفوقا بكل الوثائق التي يحددها نظام اللجنة، وعليه نتناول في هذا الفرع إيداع الملف **(أولا)**، ثم الإطار الإجرائي لصدور قرار الاعتماد **(ثانيا)**.

أولا - إيداع الملف: بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 نجد المادة 6 من القانون رقم 03-04 تحدد الجهة المخولة بمنح الاعتماد لمزاولة الوساطة في عمليات البورصة حيث تنص على أنه[2]: " تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10"، وبالرجوع للمادة 31 نجدها تحدد التقنيات التي يمكن للجنة إصدارها ومن بينها اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم[3].

---

1 - هشام فضلي، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 147.

2 - المادة 6 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

3 - نصت المادة 31 من الرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: " تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنينات تهم ما يأتي على الخصوص: - اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم".

حيث تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي الهيئة العليا وسلطة الدولة داخل بورصة القيم المنقولة، وهي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، كما أنها الهيئة المخولة لها قانونا باعتماد الوسطاء الماليين، وبالرجوع للنظام رقم 15-01 وبالتحديد في المادة 9 منه نجدها تحدد مكونات الملف اللازم إرفاقه بطلب الاعتماد حيث تنص على أنه[2]: " يرفق طلب الاعتماد بما يأتي:- وثائق إثبات الضمانات المطلوبة في المادتين 54 و55 من هذا النظام،

- الالتزام بآداب المهنة وقواعد الانضباط والحذر،

- وثيقة إثبات ملكية واستئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة،

- الالتزام باكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم ضمن الشروط التي تحددها اللجنة،

- الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة". وهي الوثائق التي تثبت توفر الشروط الموضوعية والتي سبق ذكرها، وإن كانت الفقرة الثانية من المادة 9 من النظام رقم 15-01 والمتعلقة بالالتزام بالآداب المهنية وقواعد الانضباط والحذر قد يشوبها بعض الغموض، إلا أنها قد تتعلق بإثبات توفر أعوان مؤهلين وحاصلين على البطاقة المهنية المنصوص عليها في المادة 4 من نظام رقم 97-02[3]، زيادة على ذلك وبمقتضى نص المادة 7 فقرة 5 من النظام رقم 15-01 يجب على الوسيط تعيين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة، مكلف بالسعي لاحترام الالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجده يشترط ضرورة حصول مقدمي خدمات الاستثمار على الاعتماد لمزاولة نشاطهم في البورصة، حيث تعتبر شركات الاستثمار ومؤسسات الائتمان وحدها التي لها أهلية تقديم خدمات الاستثمار بموجب المادة L531-1 من التقنيين النقدي والمالي الفرنسي ولتقديم هذه الخدمات لابد من الحصول على اعتماد تمنحه سلطة الرقابة الاحترازية بموجب المادة L532-1من

---

1 – المادة 12 من القانون رقم03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2 – المادة 9 من النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتها، المصدر السابق.

3 – المادة 4 من نظام رقم 97-02 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.

التقنيين النقدي والمالي الفرنسي، وهي الهيئة التي أصبحت تسمى سلطة الرقابة الاحترازية والتقريرية ابتداء من سنة 2013[1]، وبحسب المادة L532-2 من التقنيين النقدي والمالي الفرنسي، تتأكد من الأمور التالية:

– وجود المقر الاجتماعي والإداري للشركة في فرنسا،

– توفر رأسمال كاف بالنظر إلى حجم النشاط الذي سيتم تقديمه،

– الاشتراك في صندوق الضمان لضمان العمليات المستقبلية.

كما تراقب هذه الهيئة الجهات الائتمانية التي تسعى لتقديم خدمات الاستثمار بالتأكد من مبلغ رأسمالها واشتراكها بدورها في صندوق، ويصدر الاعتماد من **ACP** ما لم يعتزم مقدم خدمات الاستثمار تقديم خدمة تسيير حافظة القيم المنقولة بصورة أساسية عندها يصدر الاعتماد بذلك من سلطة السوق المالية **AMF** [2]. ويرفق طلب الاعتماد بملف تحدد عناصره **ACP** أو **AMF** وينشر في النشرة الرسمية مرفوق بعدد من المعلومات الواجب الإفصاح عنها، وتتأكد ACP من نظامية الملف وتحوله في خلال 5 أيام إلى سلطة السوق المالية AMF التي تبدي رأيها فيه، هذه الهيئات التي قد تطلب أية معلومات إضافية إذا لزم الأمر.

أما التشريع المصري نجده يعطي الهيئة العامة لسوق المال صلاحية منح التراخيص للوساطة المالية، حيث جاء في نص المادة 28 من القانون 95 لسنة 1992 أنه لا يجوز لشركات السمسرة والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أن تزاول نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة لسوق المال وبعد القيد في السجل المعد لديها لهذا الغرض، وتنص المادة 29 من نفس القانون على جملة من الشروط التي يجب توفرها في مقدم طلب الترخيص وهي[3]:

– أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم.

– أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة 27 من هذا القانون." من بينها نشاط السمسرة في الأوراق المالية".

– ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها.

---

1 - Bonneau Thierry, Le droit Bancaire, 11 éme édition, édition LGDJ, 2015, p 94.

2 - Michel Germin et veronique Magnier, Les sociétés commerciales (les sociétés cotées), 21eme Edition, LGDJ, Traités, 2014, p 198.

3 – المادة 29 من القانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق بسوق رأس المال.

– أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

– أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة.

– ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ثانيا – الإطار الإجرائي لصدور قرار الاعتماد: تتلقى اللجنة ملف طلب الاعتماد، وتتولى لجانها المتخصصة دراسته والتحقق من مدى كفاية وتوفر الضمانات المقدمة من طرف الوسيط المرشح للاعتماد، خاصة ما تعلق منها بتكوين وهياكل الشركة والوسائل المالية والنقدية المسخرة لضمان نجاح نشاطها وضمان حماية أمن الزبائن ومعاملتهم[1]، ويمكن للجنة إن رأت نقص في الوثائق أن تطلب استكمالها، كما لها أن تطلب كل المعلومات والوثائق الضرورية لتأكد من سلامة المركز القانوني للوسيط بصفتها هيئة ضبط سوق القيم

لم يحدد النظام رقم 15–01 المدة القانونية التي يستلزم على اللجنة أن تصدر خلالها قرارا برفض أو قبول الاعتماد على عكس ما كان عليه سابق في النظام رقم 96–03 الملغى الذي كان ينص من خلال المادة 11 منه على وجوب أن تصدر اللجنة قرارا خلال مهلة شهرين من إيداع الملف، إلا أن المادة 6 من التعليمة 97–01[2] المتعلقة بكيفيات اعتماد الوسطاء في عملية البورصة التي سدت هذا الفراغ من خلال نصها على تحديد مهلة شهرين منذ إيداع الطلب لتبث اللجنة في هذا الطلب إما بالقبول أو بالرفض، وقرار اللجنة في جميع الأحوال لا يخرج عن ثلاث حالات وهي:

– **الحالة الأولى: صدور قرار بالموافقة المؤقتة:** لقد نصت المادة 10 من النظام رقم 15–01 أنه سواء خص طلب الاعتماد بنك أو شركة تجارية وفي حالة ما إذا كان رد اللجنة إيجابيا ترسل للملتمس قرار

---

1 – حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 199.

2 – التعليمة رقم 97–01 صادرة في 30 نوفمبر 1997 المتعلقة بكيفيات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

اعتماد مؤقت، بحيث لا يصبح هذا الأخير ساري المفعول إلا بعد أن يكتتب الوسيط في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم، ثم يكون للوسيط أن يعلم اللجنة باستكماله لهذا الإجراء حتى يصبح الاعتماد نهائيا.

وإذا تعلق الأمر بشركة تجارية فإن اللجنة تمنحها رخصة إنشاء أو تأسيس مدتها 12 شهرا وفي هذه الحالة على الملتمس تقديم شهادات تثبت حسن سمعة المسيرين، وبعد التأسيس يعيد الملتمس تقديم الطلب مرفوقا بالوثائق المطلوبة لاستكمال الملف، ويتعلق الأمر في هذا الإطار:

– بنسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة، أي أن يكون مسجل وقيد بالمركز الوطني للسجل التجاري، ومشهر بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

– وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في صندوق الضمان،

– وثائق ملكية المحلات أو عقود إيجارها مرفقة بمحاضر إثبات محتوياتها من وسائل عمل وتقنيات الأمن والسلامة.

وبعد استكمال الملف يسلم للشركة اعتماد مؤقت لحين الاكتتاب في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم، حيث يصبح هذا الاعتماد نهائيا وساري المفعول إلى غاية سحبه أو شطبه من طرف اللجنة مع وجوب دفع رسوم سنوية مستحقة طبقا للمادة 38 من ذات النظام، ويتم نشره في النشرة الرسمية للبورصة[1].

– **الحالة الثانية: صدور قرار بالاعتماد المقيد:** وهو ما نصت عليه المادة 12 من النظام رقم 15– 01 حيث أنه بإمكان اللجنة تحديد نشاطات الوسيط بصفة مؤقتة إذا اتضح لها من خلال الملف أن الوسائل والعناصر المتوفرة غير كافية لممارسة كل النشاطات التي طلب من أجلها الاعتماد، وعليه للجنة السلطة التقديرية في تحديد مدى قدرة الوسيط التقنية في الاضطلاع بمهامه داخل البورصة وبالتالي تحديد مجال اعتماده فيها بصفة مؤقتة إلى حين استكمال تلك النقائص.

– **الحالة الثالثة: صدور قرار برفض الاعتماد:** يحق للجنة إذا بدى لها أن الملف غير مستوفي للشروط المطلوبة للاعتماد، وأن الخلل لا يمكن تداركه أو إزالته، أن تصدر قرارا برفض الاعتماد، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار معللا وباتا (أي غير قابل للطعن فيه إداريا)، ويجوز لصاحب الطلب أن يطعن في القرار أمام مجلس الدولة، وفي هذا الصدد تنص المادة 9 فقرتين 2 و 3 من القانون رقم 03–04 على

---

1 – المادة 14 من النظام رقم 15–01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتها، المصدر السابق.

أنه: "... في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، يجب أن يكون قرار اللجنة معللا ويجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أما مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار".

اعتمد المشرع على المعيار العضوي لتحديد الجهة القضائية المختصة لأن الهيئة المصدرة للقرار سلطة ضبط مستقلة للسوق المالية وهي هيئة إدارية تمثل السلطة العامة للدولة، كما أخذ بالمعيار الموضوعي لأن القرار محل الطعن قرار يتضمن رفض الاعتماد وهو قرار إداري، وبما أن اللجنة هيئة إدارية مستقلة فمن البديهي أن يعود الاختصاص بالنظر في النزاع لمجلس الدولة، وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي بشأن العديد من الهيئات الإدارية المستقلة.

المطلب الثالث: التزامات الوسيط في عمليات البورصة.

يخضع الوسيط في عمليات البورصة لقواعد تنظيمية صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بصفتها سلطة ضبط السوق المالية، تملك اللجنة صلاحية سن الأنظمة وسلطة إلزام كل المتدخلين فيها بالامتثال لها، كما تملك سلطة الرقابة عليهم أثناء ممارستهم لنشاطهم، وحتى قبل دخولهم للسوق وذلك عن طريق تقنية الاعتماد المسبق، ناهيك عن الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط الالتزام بها، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب التزامات الوسيط اتجاه اللجنة في **(الفرع الأول)**، ثم التزامات الوسيط المالي تجاه الزبون في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التزامات الوسيط اتجاه اللجنة:

وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولا – التزام الوسيط بقواعد وآداب المهنة: يجب في عمليات البورصة وكذا الأعوان المؤهلين، الحفاظ على شرف المهنة من خلال أعمالهم وسلوكياتهم، كما يجب أن ينفذوا أوامر زبائنهم في أحسن الآجال، وبكل أمانة وذلك بمعاملة كل زبائنهم المعاملة نفسها، وبضمان تقديم مصالح زبائنهم على المصالح الشخصية، لتنفيذ الالتزام بأدبيات مهنة الوساطة، يجب تنفيذ كل الالتزامات المتفرعة عنه، وهي الالتزام بالأمانة والنزاهة والاحترافية، والالتزام بقواعد الحذر في التسيير، والالتزام بالسر المهني، ولا يقل أحدهما في الأهمية عن غيره من الالتزامات.

1 – الالتزام بالأمانة والنزاهة والاحترافية: إن علاقة الوسيط المالي بزبونه علاقة أساسها الأمانة والثقة وعدم إساءة التصرف، وهي الالتزامات التي تفرضها القوانين والتعليمات والأنظمة في كل

التشريعات المقارنة، فهي ضرورية لسلامة التعاملات بالأوراق المالية داخل السوق ذلك أن العميل لا يمكنه الاستثمار المباشر في السوق إلا من خلال وسيط معتمد وانطلاقا من عقد الوساطة المبرم بينهما، وفي هذا الإطار تنص المادة 50 من النظام رقم 15-01 على التزام الوسيط في تصرفاته بكل أمانة ونزاهة واحترافية لصالح الزبون، ومعاملة كل الزبائن نفس المعاملة[1]، وتقابلها المادة 314-3 من النظام العام AMF لهيئة أسواق المال الفرنسية والتي تنص على التزام الوسيط أن يتصرف بكل صدق ونزاهة ومهنية، وبكل رعاية وعناية لتقديم أفضل خدمة لمصالح العميل ولتعزيز نزاهة السوق، كما يحترم أيضا القواعد المنظمة للقواعد المالية[2].

وهو ما أكدته المادة 11 من النظام رقم 03-02 على أنه: " يتولى ماسك الحسابات الحافظ حراسة وإدارة السندات التي يعهد إليه بها باسم أصحابها ويمارس نشاطه بعناية وإخلاص، مع الحرص على إيلاء الأولوية لمصالح زبائنه".

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجده ينص بدوره على مراعاة مصالح العملاء من خلال نص المادة 248 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 التي نصت على التزام شركة الوساطة ببذل أقصى درجات العناية في تحقيق أهداف العميل، كما نصت المادة 214 من نفس اللائحة على التزام الشركة بمبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلتزم في تحقيقها ببذل الرجل الحريص، كما وقد ذهب في سعيه للحفاظ على مصالح العملاء إلى أبعد من ذلك، حيث منع شركة الوساطة من التوسط لحسابها الخاص وهذا ما تنص عليه المادة 90 من نفس اللائحة حيث تنص على وجوب أن تتفادى الشركة إتباع سياسات أو إجراءات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها كما يحظر عليها التعاقد لحسابها الخاص[3].

---

1 – المادة 50 من النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتها، المصدر السابق.

2 - L'Article 314-3« Le prestataire de services d'investissement agit d'une maniéré honnête, loyale et professionnelle avec la compétence, le soin et la diligence qui s'imposent, afin de servir au mieux l'intérêt des clients et de favoriser l'intégrité du marché, IL respecte notamment l'ensemble des règles organisant le fonctionnement des marchés réglementés et des systèmes multilatéraux de négociation sur lesquels il intervient »

3 – المادة 90 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

ونظرا لأن الوسيط يتحمل المسؤولية الكاملة عن تعامله مع المستثمرين فيجب عليه أن يمارس أعلى درجات الاحترافية التي تكفل العمل باستقلال وموضوعية ولتنفيذ ذلك يجب على الوسيط ما يلي[1]:

– تجنب الوسيط كل ما من شأنه أن يؤثر على استقلاليته أو تعامله الموضوعي مع العميل.

– تسجيل تعليمات العملاء الخاصة لعمليات السوق المالي وشمل كل من التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية عبر الهاتف بالإضافة إلى التعليمات الالكترونية عن طريق الانترنت.

– الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن 12 شهرا منذ تاريخ استلام تعليمات العميل نظرا لأهميتها في حالة حدوث نزاع أو اختلاف حول تعليمات العميل، إلى حين حل النزاع نهائيا.

– التحقق من دقة اكتمال أوامر البيع والشراء التي يصدرها العميل.

– توثيق البيانات على نماذج التداول بكل دقة مع وجوب أن تظهر الأختام والتواريخ بوضوح على صفقات التداول.

– كما يتعين على الوسيط أن لا يمارس عمل غير مفوض فيه على حسابات العملاء ما عدا في حالة الحسابات المفوضة وهذا يشمل حالة تداول الوسيط نيابة عن العميل ثم إخطار العميل لاحقا بالعمليات المنفذة عند الاتفاق على ذلك.

2 – التزام الوسيط باحترام قواعد الحذر: يعتبر الالتزام بالحذر من أهم الالتزامات المكونة لأدبيات مهنة الوساطة في عمليات البورصة، فرضت اللجنة هذا الالتزام بموجب المادة 51 من النظام رقم 15–01 التي تنص على ما يلي: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة احترام قواعد الحذر المحددة بتعليمة من اللجنة"، لتوضيح كيفية تطبيق هذه المادة أصدرت اللجنة التعليمة رقم 01/2000 والتي حددت قواعد الحذر التي يجب مراعاتها في ممارسة نشاط الوساطة.

ثانيا – التزامات الوسيط المالي بدفع الحقوق والمساهمات: تتمثل هذه الالتزامات في:

1 – دفع المساهمات في صندوق الضمان: وجد هذا الصندوق لضمان التزامات الوسطاء حيال زبائنهم بتنفيذ العمليات المتفق عليها كتسليم الأوراق المالية المشترية أو دفع ثمن الأوراق المباعة حسب الحالات والكيفيات التي حددها النظام رقم 03–04[2].

---

1 – بوفامة سميرة، المرجع السابق، ص 100.

2 – هذه الحالات هي التي نصت عليها المادة 8 من النظام رقم 03–04 المتعلق بصندوق الضمان على أنه: " يتم تدخل صندوق الضمان بعد معاينة اللجنة لعدم توفر السندات والنقود المحفوظة لدى الوسيط في عمليات البورصة ماسك الحساب..." .

وجاءت المادة 53 من النظام رقم 15-01 تنص على أنه: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يدفع مساهمة في صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمذكور أعلاه وذلك حسب الشروط المحددة في نظام اللجنة".

2 – التأمين على الأموال: يجب على الوسطاء في عمليات البورصة الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم، على أن تودع نسخة من الاتفاقية المبرمة مع مصالح التأمين لدى اللجنة خلال يوم العمل الأول من كل سنة[1]. إن الجمع بين التأمين والضمان من مصلحة الزبون، ففيه زيادة في الضمان بالنسبة له، إلا أنه فيه إرهاق للوسيط، فالاشتراكات التي يدفعها لصندوق الضمان والأقساط التي يدفعها لشركات التأمين ترفع من نفقاته وتكاليفه.

كما يتعين على الوسيط من ناحية أخرى دفع حقوق الانخراط [2]في المؤتمن المركزي على السندات وذلك بمقتضى نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، حيث تنص المواد 58 إلى 61 منه عن كيفيات دفع المستحقات المالية للمؤتمن المركزي، حيث يسدد المنخرطون سنويا حقوق الانخراط فيه بالإضافة إلى ما ترتبه الحسابات الجارية المفتوحة على مستواه من عمولات تسيير تحتسب على أساس عدد وقيمة السندات الموجودة في الحسابات بالإضافة إلى عمولة الحركة، ويتم تحصيلها على كل كتابة محاسبية في الحساب الدائن أو المدين ويتم تقييدها في حسابات المنخرطين، ويحدد جدول يصدره المؤتمن المركزي على السندات حقوق الانخراط وعمولة التسيير والحركة، وكذا كيفيات التحصيل ودوريته.

3 – دفع الإتاوات: على الوسيط أن يدفع أتاوى للجنة، لقاء الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة له، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[3]، أكدت عليها المادة 38 من النظام رقم 15-01 حيث تنص على أنه: " يجب على الوسطاء في عمليات

---

1 – المادة 54 من النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتها، المرجع السابق.

2 – نصت المادة 6 من النظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، بأنه يمكن أن ينخرط في هذا الأخير: – البنوك والمؤسسات المالية، – الوسطاء في عمليات البورصة، – المختصون في قيم الخزينة المرخص لهم بممارسة النشاطات المتعلقة بتنفيذ الأوامر لحساب الغير...".

3 – التي نصت على ما يلي: " تؤخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة، وتحدد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم".

البورصة أداء إتاوات على الأعمال والخدمات المقدمة لهم من طرف اللجنة، في حدود النظام المحدد في التنظيم، طبقا للمادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه". وتضيف المادة 39 من النظام رقم 15-01 على أنه: " تتوقف تلقائيا الحقوق الممنوحة في إطار الاعتماد، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك، إذا لم تدفع الحقوق المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه في اليوم الثلاثين من تاريخ الذي أصبحت فيه مستحقة".

ثالثا – الالتزام بإعلام اللجنة: تسهر الجنة على حسن سير السوق المالية باعتبارها السلطة الضابطة لها، لتحقيق ذلك لها سلطة مراقبة الأعوان المتدخلين فيها، على اعتبار أن اللجنة هي من تمنح الاعتماد للوسطاء لمزاولة نشاطهم، فلها أن تراقبهم وتطلب منهم معلومات دورية عن وضعيتهم، لأجل ذلك ألزمت اللجنة هؤلاء الوسطاء إعلامها بكل جديد يطرأ على ملفهم المودع لديهم.

وفي هذا الشأن نصت المادة 48 من النظام رقم 15-01 على أنه: " يخبر الوسيط في عمليات البورصة اللجنة دون تأخير في حالة:- حالة تغير القانون الأساسي، - تعديل توزيع رأسماله، - تغيير مقر مؤسسته، - تعيين مسيرين جدد ، - توقيف عمل أعوانه المؤهلين،

- التنازل عن الأملاك التي من شأنها أن تضر بشكل أساسي بقدرة الوسيط في عملية البورصة للممارسة نشاطه، - كل قضية إدارية مدنية أو جنائية ترفع ضده، - وكل تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد. يعلم الوسيط في عمليات البورصة اللجنة 30 يوم قبل تحقيق مشروع إدماج واستحواذ سواء كان مستهدفا أو مبادرا، مع تقديم جميع العناصر المتعلقة بالمشروع".

رابعا – الالتزام بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب: تعد جريمة تبيض الأموال من الجرائم الجد خطيرة على الاقتصاد الوطني والعالمي لكون المجرمين فيها يستعينون بتقنيات اقتصادية لإدخال أموالهم القذرة وعائداتهم الإجرامية بعد تعتيمها وتموينها في الاقتصاد المشروع يرى المختصون أن السوق المالية تعد أحد القنوات التصفاوية، التي يلجأ إليها المبيضون نظرا لسرعة العمليات فيها ولتداخلها، خاصة في تلك المتفتحة على الأسواق العالمية. اتخذت اغلب الدول تدابير وقائية من هذه الجريمة لوعيها بخطورتها، فكرست وسائل لمكافحتها سواء على الصعيد القواعد المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال أو على صعيد قوانين السوق المالية.

سلك المشرع الجزائري اتجاه يحمد عليه بالنص على تدابير وقائية لجريمة تبيض الأموال في قانون البورصة القيم المنقولة، وذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 حيث نصت المادة 2/7

منه على أنه: " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتأكدوا، فضلا عن ذلك، من أن رؤوس الأموال التي يأتمنهم عليها زبونهم لانجاز عمليات في البورصة متأتية من عائدات مصرح بها قانونا".

ما يستخلص من هذه المادة أن الوسيط يلتزم بالتحقق من مصدر الأموال المودعة لديه لاستثمارها، سواء كانت أموال نقدية أو قيما منقولة، رغم أهمية هذا الالتزام وجرأت المشرع في تكريسه في تلك الفترة إلا أنه هذا الإجراء لم يطبق لانعدام الأطر القانونية والمؤسساتية المساعدة على تنفيذه.

ثم جاء الأمر رقم 96-10 ليعدل المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 فألغى بذلك الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة وعوضها بفقرة جديدة مفادها " علاوة على ذلك يجب أن تتم عن طريق التحويل المصرفي، حركة رؤوس الأموال التي يودعها الزبائن لدى الوسطاء في البورصة "

يتضح من هذا التعديل كأن المشرع تخلى على التزام الوسيط بالتحقق من مصدر الأموال، لأنه ألزم الوسيط أن لا يقبل إيداع الأموال لديه، على أن تتم هذه الأخيرة عن طريق البنوك ربما كان ذلك رغبة من المشرع في نقل الالتزام بالتحري من مصدر الأموال من عاتق الوسطاء ليلقي به على عاتق البنك، إلا أن الغريب أن المادة 7 الحالية المعدلة بموجب المادة 5 من القانون رقم 03-04 لا تحمل في طياتها التوأم الوسيط بالتحري من مصدر الأموال، ولا التزامه بقبض إيداعات زبائنه عن طريق التحويل المصرفي ومن خلال ذلك يكون القانون رقم 03-04 خالي من أية تدابير وقائية أو وسائل مكافحة جريمة تبيض الأموال عبر السوق المالية.

غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر من خلال النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم حيث نصت المادة 49 منه على أن:" يجب على الوسطاء في عمليات البورصة وضع الإجراءات والوسائل اللازمة لكشف مخاطر تبيض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب وإرسال تصريحاتهم إلى خلية معالجة الاستعلامات المالية، وذلك تطبيقا للإحكام التشريعية والتنظيمية".

الفرع الثاني: التزامات الوسيط المالي تجاه الزبون:

وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولا – الالتزام بحسن تنفيذ أوامر الزبون: في هذا الصدد نصت المادة 43 من النظام رقم 15-01 على أنه: " في إطار علاقاتهم تجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم، على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن"، وعليه يؤدي

الوسيط هذا الالتزام على أحسن وجه بالتحقق من هوية العملاء وأهليتهم، ثم التحقق من وجود صحة الأوامر، بعد التحقق من صحتها على الوسيط التقيد بها وعدم الخروج عن الحدود التي رسمها الزبون، لا يكفي أن يبذل الوسيط عناية عادية أثناء تنفيذ هذه الالتزامات إنما عليه الالتزام التحقيق نتيجة ألا وهي ضمان تنفيذ العملية.

1 – التحقق من هوية العملاء وأهليتهم: ينبثق هذا الالتزام من اتفاقية فتح الحساب التي يبرمها الوسيط مع زبونه، والتي سبق وأن حدد فيها هويته وهوية كل من يخول له الزبون صلاحيات إصدار الأوامر لحسابه، وعليه يلتزم الوسيط من التحقق من مطابقة بيانات الآمر أو من ينوبه مع البيانات المودعة لديه بموجب اتفاقية فتح الحساب، ولا يكتفي الوسيط بالتأكد من هوية الزبون بل عليه التأكد من أهليته حتى لا تتعرض الصفقة للبطلان، للوسيط القدرة على التحقق من هوية العميل عن طريق مقارنة هذه البيانات، بالتي سبق للآمر تقديمها أثناء اتفاقية فتح الحساب.

هذا ونصت المادة 20 من النظام رقم 15–01 على أنه: " عند إنشاء علاقة تعاقدية بين الوسيط في عمليات البورصة وزبونه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عليه أن يتحقق من هوية الشخص وتوفر القدرات المطلوبة فيه".

2 – التحقق من صحة الأمر: أوامر البورصة هي التعليمات التي يقدمها الزبون إلى وسيطه أو يبارد إليها هذا الأخير في إطار وكالة التسيير أو نشاط مقابل[1]، على الزبون أن يرسل أوامره إلى الوسيط الذي أبرم معه اتفاقية فتح الحساب وفقا للنموذج والشروط التي تضمنتها هذه الأخيرة، مع احترام البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها الأمر والتي حددتها اللجنة في المادة 92 من النظام 97–03[2].

3 – ضمان تنفيذ العملية: لا يقتصر دور الوسيط على التوسط في إبرام الصفقة باسمه الشخصي ولحساب العميل، إنما عليه أن يضمن لعميله تنفيذ هذه العملية من جهته ومن جهة الطرف

---

1 – المادة 89 من النظام رقم 97–03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

2 – والتي نصت على ما يلي: " يجب أن يتضمن كل أمر من الأوامر البورصة البيانات الآتية: – بيان اتجاه العملية (شراء أو بيع)، – تعين القيمة محل التداول أو خصائصها، – عدد السندات المزمع تداولها، – إشارة أو حد السعر، – مدة صلاحية الأمر، – مراجع صاحب الأمر، وبصفة عامة كل البيانات اللازمة لحسن تنفيذه، ويمكن لشركة (ش.ا.ب.ق) أن تشترط أي بيان تكميلي ضروري لمعالجة الأوامر".

الثاني في الصفقة علما أن العميل لا تربطه أية علاقة قانونية بالطرف الثاني كون الوسيط ضامنا لتنفيذ العملية، فهو مسؤول في مواجهة عميله عن عدم تنفيذها أو تنفيذها بشكل يخالف ما تم الاتفاق عليه[1].

يدخل في التزام الوسيط تنفيذ العملية بأحسن وجه ووفقا لما يطلبه العميل منه، وهذا ما نصت المادة 43 من النظام رقم 15-01 على أنه: " في إطار علاقاتهم تجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم، على الوسطاء في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن".

ثانيا – الالتزام بإعلام الزبون: يتضمن هذا الالتزام شقان، أحدهما هو إعلام الزبون قبل التعاقد أي قبل إبرام اتفاقية فتح الحساب أو بعد إبرام الاتفاقية لكن قبل إبداء أوامر البورصة، أما الشق الثاني فهو التزام الوسيط بعد تنفيذ أوامر البورصة وتقديم الحسابات وكل التفاصيل عن العملية.

يقترن الالتزام قبل التعاقد غالبا بالتزام بالنصيحة، مما دفع بعض الفقه إلى القول بانصهار الالتزامين في التزام واحد، حينما يعلم الوسيط زبونه بأنظمة السوق، العمليات التي يمكن انجازها، سبل انجازها، المخاطر التي يمكن التعرض لها، وكيفية تجنبها، يكون قد قدم نصائح تفيد زبونه في اتخاذ القرار الاستثمار، أما الالتزام بالإعلام بعد التعاقد هو ما يلزم الوسيط بتقديم معلومات، بيانات، كشوفات وحسابات عن العمليات المنجزة بالتفصيل، وقد جعلت بعض التشريعات تنفيذ هذا الالتزام مقترن بمدة زمنية محددة[2].

جعل المشرع الجزائري، التزام الوسيط بإعلام الزبون بتنفيذ العمليات فوري، أو أن يتم ذلك خلال يومي العمل التاليين، تطبيقا لما نصت عليه المادة 44 من النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد

---

1 – نصت المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على ما يلي: " يعد الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولين حيال آمرهم بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفعها".

2 – منها التشريع المصري الذي جعل السمسار ملزما بإخطار زبونه بالعمليات المنجزة خلال 24 ساعة من تنفيذ العملية، وقد نصت على ذلك المادة 264 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، أما المشرع المصري فقد ألزم مقدمي الخدمات المالية بإعلام الزبون أثناء تنفيذ العقد وبعده وذلك في نصوص مختلفة.

Le compte rendu prend la forme d'un obligation d'information du client en cours de contrat, expressément prévue par les textes de droit financier, notamment Art.231-49 et 322-71 du règlement de l'AMF, et Arts 2-4 de l'instruction portant l'application du règlement COB N°96-02 portant la définition des modalités de communication des informations constitue l'une des clauses obligatoires.

الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم[1]، وكذا المادة 6 من التعليمة اللجنة رقم 98-02[2]، كما يلتزم الوسيط بإرسال كشف بالحساب مرة في كل 3 أشهر على الأقل أو في أجل أقل إذا تم الاتفاق على ذلك بين الطرفين يكون ذلك من خلال البيانات الإجبارية التي تتضمنها اتفاقية فتح الحساب[3].

ثالثا – التزام الوسيط باحترام السر المهني[4]: يقع على عاتق الوسيط في عمليات البورصة التزام أساسي تجاه زبونه هو الالتزام بكتمان السر المهني، وهو التزام قديد قدم نشاط السمسرة[5]،ويعرف الالتزام بالسر المهني بأنه: " التزام قانوني بعدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى الشخص بحكم ممارسته لمهنته"[6]، مضمونه امتناع الوسيط عن إفشاء الوقائع والمعلومات التي تلقاها أثناء ممارسة مهنته للغير، خاصة وأن إفشائها قد يحدث حركة غير مشروعة في السوق ومضاربة قد تضر الزبائن، وتعتبر هذه المعلومة سرية حينما تتسم بالدقة والتحديد مثل مقدار ومبلغ التعهدات، مقدار الأموال المودعة، عدد السندات، الحركات التي تشمل الحساب.

---

1 – تنص المادة 44 من النظام رقم 15-01 على ما يلي: " فور تنفيذ الأوامر، يرسل الوسطاء في عمليات البورصة لزبائنهم خلال يومي العمل، ابتداء من تاريخ التسديد/ التسليم، إشعارا بالتنفيذ يحتوي على المعلومات الآتية: – تعين الأصل المالي، – عدد الأصول المالية، – سعر الوحدة، – المبلغ الخام للعملية، – المصاريف والمصاريف الأخرى، – المبلغ الصافي للعملية، – تاريخ العملية، – تاريخ التسديد والتسليم".

2 – البيانات الواردة في هذه المادة هي ذاتها البيانات الواردة في المادة 44 المذكورة أعلاه.

Art 8 de l'instruction COSOB N° 98-02 du 10 mai 1998 relative au modèle de convention de compte entre les intermédiaires « A chaque opération affectant la situation du compte, les avis d'exécution sont adressés au titulaire. Les avis d'exécution relatif à l'opération exécutée doivent reprendre les mentions suivantes : … Par ces mentions, le titulaire reconnaît a connaissance de condition d'exécution de chaque opération venant affecter son compte »

3 – وقد نصت على ذلك المادة 3 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-05 المتعلق باتفاقيات فتح الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم.

4 – سوف نتناول الالتزام الوسيط بالسر المهني في هذه النقطة بشيء من التحفظ لأننا سوف نتناوله كجريمة التي هي أساس موضوع الدراسة وهي "جريمة تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة" في المبحث الثاني من هذا الفصل.

5 – ورد أول نص على التزام سماسرة الأوراق المالية بالسر المهني في القانون الفرنسي لأول مرة بموجب قرار المجلس الملكي في 2 أبريل، ثم نصت عليه المادة 19 من قرار 16 جوان 1802، ثم المادة 40 من المرسوم المؤرخ في 7 أكتوبر 1890 التي شددت في هذا الالتزام بحث يمنع على السمسار الكشف حتى على اسم الزبون، أما قانون 22 جانفي 1988 جاء خاليا من هذا الالتزام إلا أن اللائحة العامة لمجلس بورصات الأوراق المالية عاد وأقر هذا الالتزام ليبقى قائما إلى يومنا هذا. حمليل نوارة، المرجع السابق، ص 425.

6 – يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2007، ص103.

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 12 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي جاء فيها: " يلزم الوسطاء في عمليات البورصة والقائمون بإدارتهم ومسيروهم ومديروهم وأعوانهم المسجلون ومأمورو حساباتهم بالسر المهني". تعتبر هذه المادة بمثابة التزام عام على الوسيط مهما كان نوع النشاط الذي يمارسه أو نوع العملية التي ينجزها.

وبالرجوع للتشريع المصري نجد المادة 230 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 تنص على مبدأ عدم إفشاء سر المستثمر وذلك بقولها: " تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم، أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلتزم فيها تقديم معلومات محددة إلى البورصة والجهات الرقابية أو القضائية وفقا ما تفرضه القوانين من ذلك".

المبحث الثاني: الأركان العامة لجريمة تسريب المعلومات.

لم تقتصر التشريعات المقارنة على حظر استغلال المعلومة الامتيازية فقط، بل أوردت التزام آخر على عاتق الوسطاء، وهو المحافظة على عدم تسريب المعلومات وعدم اطلاع الغير عليها للاستفادة منها[1]، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل منعت أي شخص من الغير متى حصل على المعلومة الامتيازية سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة وهو مدرك لقيمتها من اطلاع الغير عليها إلى أن يتم الإعلان عنها للجمهور[2].

إذ أن الهدف من التجريم والعقاب[3] هو الحماية من اعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين والمتعاملين في البورصة، كما اعتبرها البعض توسيعا لمجال جريمة استغلال المعلومة الامتيازية، والتي من الممكن التنصل منها في حالات عديدة خاصة بالنسبة للمستفيد من المعلومة الامتيازية حالة كونه خارج عن دائرة الوسطاء، لذلك كان من الضروري تجريم فعل المستفيد الشريك وذلك خروجا عن الأحكام

1 - COURET Alain& LE NABASQUE Hervé&Autres, Droit financier, 2eme édition Dalloz, paris, 2012, p 1136.

2 - Art L465-3 du C. mon. Fin modifié par la loi n° 2016-819 du 21 juin 2016 ; op.cit.

3 – هي جريمة تحول دون استغلال المعلومة الامتيازية من المطلعين، وتهدد مبدأ المساواة بين المساهمين والمتعاملين في الحصول على المعلومة الاستثمارية، ما من شأنه الإخلال بمصداقية وثقة المستثمرين في البورصة. بشير حنان، بورصة الأوراق المالية آلية لتدعيم المؤسسة الاقتصادية، **مجلة القضاء والتشريع**، مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل، تونس، عدد 5، سنة 2009، ص 166.

العامة، بما يضمن إشارة واضحة إلى خصوصية القانون البورصة القيم المنقولة[1].وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في **(المطلب الأول)** الركن المادي لجريمة تسريب المعلومات، ثم الركن المعنوي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تسريب المعلومات.

حسب المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2]، فإن الركن المادي لجريمة تسريب المعلومات يتمثل في انجاز عملية أو عدة عمليات أو تعمد بالسماح بانجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، بعد الاطلاع على المعلومات الامتيازية حصل عليها الوسيط المالي بسبب مهنته أو وظيفته ولتحليل الركن المادي لجريمة تسريب المعلومات، سوف نتناول محل السلوك الإجرامي في **(الفرع الأول)**، ثم عناصر المكونة للركن المادي في هذه الجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: محل السلوك الإجرامي في جريمة تسريب المعلومات.

يعد السلوك الإجرامي كل سلوك خارجي واعي وموجه يقوم به الإنسان يفترض إحداث تغير في العالم الخارجي، فيظهر في العالم مكونا ماديات الجريمة التي ينص القانون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب لها، فيتسبب هذا السلوك في إلحاق الضرر بمصالح محمية قانونا أو يعرضها للخطر، ومحل السلوك الإجرامي في جريمة تسريب المعلومات هو المعلومة الامتيازية. هذا ما أدى بالعديد من التشريعات إلى تجريم تسريب المعلومة من طرف الوسيط المالي، وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف المعلومة الامتيازية **(أولا)**، ثم خصائص المعلومة الامتيازية **(ثانيا)**.

أولا – تعريف المعلومة الامتيازية: يعد تسريب المعلومة الامتيازية إحدى الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية، التي غالبا ما يكون الوسيط المالي هو الفاعل المباشر لها ووسيلته في ذلك هي المعلومة، وذلك لمعرفته الدقيقة لها أكثر من غيره بحكم وظيفته في بورصة القيم المنقولة.

---

1 – رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب للقانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016-2017، ص 148.

2 – المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المصدر السابق.

إذ تكتسي المعلومة أهمية كبيرة في البورصة حيث تطور دورها مع ما أحدثه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، ومع ذلك لا يمكن اعتبار كل معلومة يحصل عليها الشخص امتيازية[1] وممنوعة من الاستغلال أو التسريب نظرا لتعدد وتفاوت أهمية وقوة المعلومات الخاصة بالشركات المصدرة للقيم المنقولة وتلك التي تتداول قيمها في البورصة، فذلك سيؤدي في الأخير إلى العزوف والإحجام عن التعامل والاستثمار في البورصة[2]، ومن أجل تمييز المعلومة الامتيازية عن غيرها من المعلومات التي يمكن استغلالها أو إفشاءها دون تجريم، وعليه سوف يتم من خلال هذا الفرع تعريف المعلومة الامتيازية فقها **(1)**، ثم تعريف المعلومة الامتيازية قانونيا **(2)**.

1 – التعريف الفقهي للمعلومة الامتيازية: يذهب بعض الفقه إلى تعريف المعلومات الإمتيازية "الداخلية" بأنها: المعلومات غير معلنة للكافة وتتعلق بالجهات المدرجة في البورصة، وتعد تلك المعلومات ذات تأثير جوهري في سعر الورقة المالية أو بإمكان اعتبارها مؤثرة في نظر المستثمر العادي"[3].

كما عرفت كذلك بأنها: " معلومات صحيحة غير معلنة قد تؤثر جوهريا على أسعار الأوراق المالية ومتعلقة بتلك الأوراق، أو بصدر تلك الوراق (الشركات)[4].

وعرفها آخرون بأنها: " معلومة غير معلنة والتي لا يعرف بها المستثمرون في سوق الأوراق المالية، والتي من شأنها التأثير الجوهري في أسعار الأوراق المالية"[5]، أما الفقه الفرنسي فقد عرفها كما يلي: " كل معلومة ذات طبيعة خاصة، دقيقة ومؤكدة"[1].

---

1 – حيث نجد أن هناك من استعمل مصطلح المعلومة الداخلية كالمشرع المصري في قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، كما استخدم المشرع الأردني مصطلح المعلومات الداخلية هو الآخر في القانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002، أما المشرع الفرنسي استخدم مصطلح المعلومات المتميزة أو المميزة Information privilégiées في المادة الأولى من لائحة لجنة عمليات البورصة رقم 8 لسنة 1990، في حين المشرع الانجليزي استعمل مصطلح المعلومة الحساسة sensitive information في المادة 56–2 من قانون العدالة الجنائية لسنة 1993. سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص204.

2 – منير بوريشة، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 148.

3 – قاسمي الرزقي، نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020–2021، ص 453.

4 – أحمد عبد الرحمان ملحم، حظر استغلال المعلومات الغير معلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، بدون طبعة، الكويت، 1998، ص 15.

5 – أحمد باز محمد متولي، الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص 265.

وما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات أنها لا تتلاءم مع التوجه الحديث في تجريم التعاملات الداخلية، والتوسع في النطاق الموضوعي لتلك المعلومات لتشمل جميع المعلومات، سواء منها المتعلقة بالأوراق المالية أو مصدريها أم المعلومات المتعلقة بخارج هذا النطاق والتي لها تأثير في أسعار الأوراق المالية، كما في حالات الكوارث الطبيعة والحروب.

ويرى الباحث أن هذه التعاريف تتفق كون المعلومة الامتيازية تتصف بمجموعة من المميزات والخصائص التي بغياب احدها تسقط عنها وصف المعلومة بالإمتيازية، مع أنه من أهم الأسس التي يقوم عليها التجريم التعامل على المعلومات غير المعلنة هو أن المعلومات والبيانات التي تخص الشركات ما هي في الواقع إلا حق أساسي لكل مساهم ومالك الصك في الشركة، بالإضافة إلى ذلك فإن مبادئ العدالة والمساواة تقتضي تمكين باقي المستثمرين الراغبين في الدخول إلى الشركة من الإحاطة بكافة المعلومات عنها، ومما لا شك فيه أن تميز فئة عن طريق استحواذ للمعلومات قبل الإفصاح عنها دون الفئة الأخرى يمثل اعتداء على مبدأ المساواة والأمانة الواجب أن يسود في تعاملات سوق الأوراق المالية، ليس ذلك فحسب بل إنه حق للشركة نفسها كشخص معنوي، مستقل عن الأشخاص القائمين على إدارتها، بحيث لا يجوز إفشاء معلومات عنها دون إرادتها الصريحة، وتتحقق هذه الأخيرة عند الإفصاح للجميع.

2 – التعريف القانوني للمعلومة الإمتيازية: نصت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: "... كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، ومنظور تطور قيمة منقولة ما...".

باستقراء نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 أعلاه، نجد أنه يجب أن تنصب المعلومة المذكورة على:

- إما على منظور مصدر سندات أو وضعيته،
- إما على منظور تطور قيمة منقول في السوق.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للمعلومة الامتيازية، لا في تشريع البورصة ولا في أنظمة وتعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مكتفيا بذلك ببيان طبيعتها

1 - « Tout renseignement revêtant un caractère précis, particulier et certain » V : Bonfils Philippe, Droit pénal des affaires, Montchrestien, paris, 2009, p 259.

ومضمونها[1]، على خلاف بعض التشريعات التي قامت بتعريفها، سواء في التشريعات المتعلقة بالبورصة أو في لوائح الجهات الرقابية[2].

أوردت لجنة عمليات البورصة الفرنسية تعريفا للمعلومة الامتيازية من لائحتها رقم 08-90 لسنة 1990 وعرفتها كما يلي: " معلومة غير معممة خاصة، دقيقة وتتعلق بواحدة أو أكثر من مصدري الأوراق المالية أو بورقة مالية أو أكثر والتي لو تم تعميمها لكان لها أثر على سعر الورقة المالية أو المنتج المالي الذي تتصل به"[3]، في حين أحالتنا المادة L465-1 من التقنين النقدي والمالي بصدد الحديث عن المعلومة الامتيازية رقم 2014-596[4] والتي عرفتها في المادة 7 كما يلي: " معلومات ذات طبيعة محددة غير معلنة، وتتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواحدة أو أكثر من مصدري الأوراق والصكوك المالية أو بواحدة أو أكثر من الصكوك المالية التي من شأنها إعلانها للجمهور أن يكون مؤثرا بشكل كبير على أسعار تلك الأدوات المالية أو على الأسعار ذات الصلة بالأدوات المشتقة عنها"[5]، وهو نفس التعريف الوارد في اللائحة المتعلقة بالتلاعب بالسوق عام 2009 لسلطة الأسواق المالية الفرنسية (AMF)[6].

---

1 – حيث أنه وبصدد الحديث عن المعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة قد أشار نص المادة الثانية من النظام رقم: 2000-02 إلى ضرورة إعلام الجمهور على الفور بكل تغير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة وقد تؤثر وبصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة. **(انظر)** نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج ر ج، ع 50 المؤرخة في 16 أوت 2000.

2 – منها كل من التشريع السعودي في المادة 5 –أ من نظام سوق المال والمشرع الانجليزي في المادة 56 من قانون العدالة الجنائية لسنة 1993. سيف ايراهيم لمصاروة، المرجع السابق، ص 185.

3 - VERON Michel, Droit pénal des affaire, 9 éme édition, Dalloz, paris, 2011, p 279.

4 - Art 465-1 du C.mon. fin, dispose : « C-Au sens la présente section, les mots : "informations privilégiées" désignent les informations privilégiée au sens des 1 à 4 de l'article 7 du règlement (UE) N° 596/2014 du parlement européen et du Conseil du 16 avril 2014 précité ».

5 – La directive 2014/57 UE du parlement européen et du conseil du 16 Avril 2014 relative aux sanction pénales applicables aux abus de marché (directive relative aux abus de marché), dispose dans son Art 7 que L'information privilégiée : « une information à caractère précis qui n'a pas été rendue publique, qui concerne, directement, un ou plusieurs émetteurs, ou un ou plusieurs instrument financiers, et qui, si elle était rendue publique, serait susceptible d'influencer de façon sensible le cours des instruments financiers concernés ou Lecourt d'informations financiers dérivés qui leur sont liés… ».

6 – شرون حسينة وحورية مريان، جريمة استغلال معلومات امتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، سنة 2018 ، ص 161.

أما المشرع المصري فقد حدد في المادة 20 مكرر من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 موضوع هذه المعلومات بأنها خاصة بالمراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها، وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير في أوضاع هذه الشركات وذكر أن من خصائصها أنه لم يعلن أو يفصح عنها للجمهور وأن من شأنها التأثير في عمليات التداول[1]. وقد استخدمت اللائحة التنفيذية اصطلاح " المعلومة الجوهرية" و "المعلومة الداخلية" وهو ما تجلى في نص المادة 319 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أنه: " يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي تكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور. كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد القيد بالبورصة ونوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول".

وتطبيقا لما ورد في النص أعلاه جاءت المادة 319 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لتبين محل الخطر وهي على نوعان:

– **المعلومة الجوهرية:** عرفتها الفقرة (ب) من المادة 319 أعلاه، بأنها: " المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو تأثير على الاتجاهات التعامل في السوق.

وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة، عندما يتم اتاحاتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد ، وبذات الطريقة وفقا للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة".

– **المعلومة الداخلية:** في الفقرة (ج) بقولها: " أي من المعلومات التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات

AMF .Rég.gén, Art 621-1, modifié par Arrêté du 2 avril 2009, JORF du 5 avril 2009, www.legifrance.couv.fr/. (23-02-2023) (18 :00h-19 :00h).

1 – يحي إبراهيم محمد متولي دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 2020، ص 31.

المرتبطة بها"[1]، وهو نفس التعريف في المادة 2-13 من القواعد العضوية في بورصتي القاهرة والإسكندرية[2].

كذلك الشأن بالنسبة للتشريع الأردني، حيث بينت المادة 2 من قانون الأوراق المالية المعلومات الداخلية بأنها: " المعلومات الداخلية: المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، أو بورقة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر في سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبينة على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية المالية"[3].

ما يلاحظ من خلال هذه النصوص استعمال مصطلح " المعلومة" والتي هي خبر أكيد يستند إلى أسس فنية وعلمية، وهي معلومة ذات صفات معينة (امتيازية، داخلية، حساسة) بانعدام احدها لم تعد تلك المعلومة المحظور استغلالها[4]، أما الإشاعة فهي تخرج عن كونها معلومة ومن ثمة لا يعد استغلالها أو إفشائها محظورا، ولو اتصفت بإحدى صفات المعلومة الامتيازية وتحولت لاحقا إلى حقيقة لأن العبرة بقوة إصدار المعلومة لا بوقت تنفيذ مستغلا تلك المعلومة[5].

يرى الباحث أن بورصة القيم المنقولة الجزائرية تحتاج إلى تعريف وضبط واضح للمعلومة الامتيازية الممنوعة من الاستغلال، مع ضرورة تحديد خصائصها بصفة دقيقة بهدف معرفة حدود المعلومات التي يمكن استعمالها واستغلالها دون الوقوع تحت الحظر، خاصة مع الأهمية الكبر للمعلومة في مجال البورصة ومن أجل القضاء على التخوف في استخدام المعلومات في عمليات التداول وما ينتج عنها من عزوف المدخرين على الاستثمار مدخراتهم في البورصة.

---

1 – المادة 319- ج من اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال والصادرة بالقانون رقم 135 لسنة 1993، الوقائع المصرية، عدد 81 (تابع)، الصادرة بتاريخ 8 أبريل 1993، أضيفت هذه المادة بمقتضى قار وزير الاستثمار رقم 141 لسنة 2006، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2006، متوفر على الموقع www.efsa.gov.eg/، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 20-03-2023 على الساعة 22:00 مساءا.

2 – زوين هشام ، الموسوعة العملية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية وممارسات البورصة وهيئة سوق المال ومشكلات غسل الأموال، مركز محمود للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2009، م 4، ص 640.

3 – المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017 متوفر على الموقع: https:// www.jsc.gov.jo 20-03-2023 على الساعة 22:00 مساءا.

4 – طارق زهير، جريمة الاستغلال التعسفي للمعلومات المميزة في البورصة، مجلة رحاب المحاكم، مؤسسة الملك عبد العزيز، المغرب، عدد 09، سنة 2010، ص 70.

5 – محمود إسماعيل هاشم، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 477.

ثانيا – خصائص المعلومة الإمتيازية: المعلومة عنصر جد مهم لنظرية كفاءة السوق المالية، إذ يجب أن تتصف المعلومات المالية بالوضوح، الأهمية، الموثوقية والقابلية للمقارنة، وأن الجمع بين هذه الصفات الأربع يحدد فعالية المعلومات المالية ويضمن حمايتها بتخصيص عقوبات ضد التداول من الداخل والتلاعب بالأسعار، وعلى إثر ذلك وحتى تعتبر المعلومات المميزة، يجب أن تكون المعلومات غير معروفة للجمهور وأن تكون دقيقة، ومن المحتمل أن يكون لها تأثير على سعر سوق الأوراق المالية، وأخير تتعلق بالمصدريين أو الأدوات المالية المباشرة[1].

حيث ساهم القضاء بصفة كبيرة في تحديد خصائص التي تميز المعلومة الامتيازية عن غيرها[2]، وقد أكدت هذه الخصائص محكمة النقض الفرنسية حين حددت ممون المعلومة السرية في حكمها الصادر في 26 يونيو 1995، والذي جاء فيه بأن المعلومات المميزة يشترط فيها أن تكون: دقيقة وسرية من شأنها التأثير على سعر القيم المنقولة وتحديد المعاملات المنفذة، وتضيف إلى ذلك بأن: الطابع المميز للمعلومات... لا يكون بناء على تحليل يجعلها مطلوبة للاستخدام، ولكن يجب تقييمها بطريقة موضوعية وفقا لمحتواها[3] كما ورد في الحكم الصادر في 14 يونيو 2006 للمحكمة ذاتها، والتي حددت من خلاله خصائص هذا المفهوم للمعلومات الداخلية، جاء في فحواها أنه يجب أن تكون المعلومات الداخلية " معلومات دقيقة ومن المحتمل أن تؤثر على سعر الورقة المالية، وأن استخدام هذه المعلومات يكون عن علم وتحديد للعمليات المنفذة. وعليه سوف يتم تحديد خصائص المعلومة الامتيازية على أن

---

1 - « L'information est un élément très important pour la théorie d'efficacité du marché financier, L'information financière doit être : l'intelligibilité, la pertinence, la fiabilité et la comparabilité , La réunion, de ces quatre qualités conditionne l'efficacité de l' information financière, La protection de l'information financière se construit par la mise en œuvre de sanction contre les délits d'initiés et les manipulations de cours, En effet, pour être, considérée comme privilégiée, une information devra être méconnue du publie, précise, susceptible d'avoir un impact sur le cours de la bourse et, en fin, concerner des émetteurs ou directement des instruments financiers ».

2 - Jean Spreutels, Françoise Roggen, Emmanuel Roger France, droit pénal des affaires, bruyant, 2005, p 574 .

3 - « En se concerne les caractéristique de l'informat-ion, la cour de cassation française a précisé le contenu de la notion d'information privilégiée en jugeant dans un arrêt remarqué de 26 juin 1995, que des information sont privilégiée à la condition qu'elles s'oint » précises, confidentielles, de nature à influer sur le cours de la valeur et déterminantes des opérations réalèses" et que " le caractère privilégié des information …ne signifie pas cependant que celle- ci doit être certaine » , Fatiha Madmoun, le contrôle au sein des OPCVM : étude comparative entre le droit français et marocain, thèse de doctorat nouveau régime, école doctoral 101 droit et science politique et estuaire, mention " droit des affaire", université de Strasbourg III, 2011, p265 .

تكون المعلومة سرية **(1)**، ثم أن تكون المعلومة دقيقة **(2)**، ثم أن تكون المعلومة لها تأثير على سعر القيم المنقولة **(3)**، وأخيرا ارتباط المعلومة بقيمة منقولة معينة أو مصدرها **(4)**.

1 – أن تكون المعلومة سرية: تتميز المعلومة الإمتيازية بكونها معلومة سرية غير معلنة، أي لم تصل بعد إلى علم الجمهور، الذين لا يملكون الوسائل لمعرفة ذلك، إذ لم يطلع عليها إلا فئة قليلة من الأشخاص مثل مديري الشركة، وتحتفظ بميزتها هذه ولو تم الكشف عنها لعدد محدود من الأشخاص طالما عرف بينهم بأنها سرية على اعتبار الطابع الجماعي لأجهزة الإدارة والرقابة[1].

والذي يحدد طابع السرية في تعاملات البورصة هو نسبة من يعملون بالمعلومة إلى من لا يعلمون بالمعلومة مادامت هذه النسبة ضئيلة بحيث لا تسمح للقول بأن المعلومة أصبحت متوفرة للجمهور فإنها تبقى محتفظة بسريتها[2]، وقد سلك الاجتهاد القضائي الفرنسي نفس المسلك إذ قضت محكمة الاستئناف بباريس أن المعلومات المنشورة في الدوريات التي توزع وتقرأ بشكل محدود لا تؤثر على سريتها فتبقى امتيازية واستغلالها محظورا[3].

ويثار التساؤل هنا حول الوقت الذي تعد فيه المعلومة عامة حيث تعود الحرية لحائزها في استغلالها؟

اختلف الفقهاء في تحديد الوقت الذي تكون فيه المعلومة قد وصلت إلى الجمهور وانقسموا إلى قسمين حيث يرى فريق منهم، أن المعلومة تصبح عامة بمجرد العلم الفعلي بها بغض النظر عن وسيلة

---

1 – عاهد مبارك، التعامل بالمعلومات غير المعلنة للشركة المساهمة –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012، ص 29؛ حسينة شرون و حورية مريان، المرجع السابق، ص 161.

Hussain Buarak, l'incrimination et la poursuite du délit d'initié au Koweït- Etude comparée avec les droit français et Egyptien, thèse de doctorat, Ecole doctorale « Sciences de l'gomme et de la Société »,centre de Recherche Droit Privé, Spécialité : Droit pénal des affaires, université François_ Rabelais de tours, France, 2014, p 127.

2 – آيت مولود فاتح، استغلال معلومات امتيازية في قانون البورصة الجزائرية، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيزي زوز، المجلد 4، العدد الأول، جوان 2009، ص211؛ أحمد باز محمد متولي، المرجع السابق، ص 269؛ مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 382.

3 – حمليل نوارة، جنحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيزي زوز، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2007، ص 117؛ مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 382.

الإعلان[1]، في حين يرى فريق آخر[2] ضرورة أن لا يعتد بالعلم الفعلي إلا إذا تم من خلال النشر بالطرق النظامية، وبشكل رسمي ووفقا للشروط القانونية، حيث يسهل القيام بما يسمى بالنشر الزائف أو الاصطناعي خاصة إذا لم يتم تحديد الإجراءات وطرق النشر القانونية بصفة واضحة ودقيقة، كأن يتم النشر في مجلة غير متخصصة لا علاقة لها بالمجال المالي وذلك لسماح للأطراف المطلعة من الداخل استخدام هذه المعلومات في تداولاتهم دون أن يتم إدراكها من قبل جمهور المستثمرين في البورصة، أو حدوث مشاكل تقنية وفنية تسمح بالنشر الكافي للمعلومات الامتيازية في الوقت المناسب[3].

وبخصوص المشرع الجزائري، فبالرجوع إلى أحكام المادة 5 من نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02، المتعلق بالمعلومات والواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، فالشركات تقوم بنشر المعلومات بأشكال ووسائل مختلفة منها الجرائد التقارير، المطبوعات والمراسلات الفردية لكبار المساهمين وغيرها من الوسائل الأخرى التي تسمح بأوسع نشر ممكن[4]، لكن عدم تحديد طريقة ووسيلة معينة بذاتها يمكن أن يؤدي إلى الوقوع في الغموض من الناحية التطبيقية، مما يستتبع استغلال المعلومة الامتيازية من قبل أشخاص دون اكتشاف ذلك من الجهات الرقابية المعينة.

ويذهب البعض من الفقه إلى أن علانية المعلومة لا تعني أن يعلم بها الجمهور بالفعل بل يكفي أن يعلم بها الأشخاص الذين يتوقع أن يتعاملوا بالقيم المنقولة التي تتأثر بتلك المعلومة، لذلك فالمعلومة تعد معلنة متى تم إرسال خطاب واضح ومحدد إلى المساهمين في الشركة وهم في الغالب المعنيين بالتعامل بهذه القيم، لكن ما يعاب على هذا الرأي أن المستثمرين والمضاربين في البورصة ليسوا فقط من

---

1 – اعتمد هذا الاتجاه على التفسير الموسع لمفهوم الإعلان. إبراهيم محمد المصاروة، المرجع السابق، ص 208.

2 – طارق أحمد ماهر أحمد زغلول، الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية للوسيط المالي في أعمال البورصة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص 628.

3 – فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي الأمريكي والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 241؛ أحمد باز محمد متولي، المرجع السابق، ص 271.

4 – نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02، المتعلق بالمعلومات والواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، المصدر السابق.

حاملي قيم الشركة التي تتعلق بها المعلومة وأن حماية المعلومة تكون في مواجهة الجمهور ككل وليس فقط في مواجهة المساهمين[1].

2 – أن تكون المعلومة دقيقة: تكون المعلومة دقيقة عندما تتعلق بأمور ووقائع معينة ومحددة من أهمها: معرفة أن الشركة تعاني من خسارة فادحة، أو أن شريكتين في طريقهما لاندماج لتكوين مشروع ضخم أو طرح منتوج جديد يتوقع له بالرواج... الخ[2]، وعلى ذلك فإن الآراء التي تمثل انطباعا عاما حول الشركة أي عن البورصة بصفة عامة لا يمكن اعتبارها معلومة امتيازية، كالقول مثلا أن الشركة ستحقق أرباحا كبيرة أو أنها في وضعية محرجة، حتى ولو كانت قائمة على تحليل ودراسة علمية فإنها لا ترق إلى اعتبارها معلومة امتيازية[3]، فالمعلومة المحددة هي تلك المعلومة التي تدور حول شيء معين وواضح يمكن استنتاج نتيجة ما جراء الإفصاح عتها أو العلم بها[4]، وبعبارة أخرى أن يكون وجود المعلومة الامتيازية على شكل لا يمكن معه الوسيط المالي المطلع عليها أن يسقطها من حساباته أثناء اتخاذ قرار الشراء أو بيع القيم المنقولة التي تتعلق بها المعلومة[5]، كما أن الأخبار الصحفية لا تعتبر من قبيل المعلومات الامتيازية لأنها مجرد توقعات ، إلا إذا كانت مستقاة من مصادر موثوق منها كهيئات الأوراق المالية أو إدارات البورصة أو إدارة الجهة المصدرة حينها يمكن اعتبارها معلومات امتيازية يمنع استغلالها أو تسريبها قبل نشرها للجمهور[6].

بالإضافة إلى كل ذلك، فإنه لا يمكن اعتبار تصورات وتوقعات المحللين الماليين من قبل المعلومة الامتيازية حتى وإن أصاب في تقريره وتوقعاته، لأن تقرير مبدأ المساواة في الحصول على المعلومات يعني المساواة في المعاملة وليس في تحقيق النتيجة إذ يجب التفرقة بعناية بين ما يتصل

---

1 – خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية وفقا للقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2007، ص 25.

2 - EMANUEL GAILLAD & PINGEL ISABELLE , « Les opérations d'initiés dans la communauté économique européen » , Revue Trimestrielle de droit Européen, vol 26, N° 2, 1990, p 329 .

3 – أحمد باز محمد متولي، المرجع السابق، ص 273؛ محمد إسماعيل هاشم، المرجع السابق، ص 487.

4 – غالب عبد حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 120؛ خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص 25.

5 – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 190.

6 - certains bruits alarmants ne présentaient pas le caractère précis, particulier et certain que doit revêtir tout renseignement, pour constituer l'information au sens de l'ordonnance du 28 sep 1967.

بالمعلومة وما يتصل بالمعرفة[1]. وهذا ما قضت بهم حكمت النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 26 يونيو 1995، حيث أكدت على الطابع الموضوعي كمعيار لتقويم المعلومة الامتيازية، وذلك باللجوء إلى اعتبارات موضوعية مستمدة من الواقعة ذاتها، وليس من صفة الطرف الذي يتقبل المعلومة ويستغلها حتى ولو كان هذا الأخير من المختصين في شؤون البورصة[2].

3 – ارتباط المعلومة بقيمة منقولة معينة أو بمصدرها: إن أهم ما يميز المعلومة الإمتيازية الممنوعة من الإفشاء تعلقها بقيمة منقولة ما أو أكثر (أ)، أو بوضعية أو آفاق مصدرها (ب).

أ – ارتباط المعلومة بقيمة منقولة ما أو أكثر: سبق لنا أن بين المقصود بالقيم المنقولة التي هي عبارة عن سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون قابلة للتسعيرة في البورصة، وهي على عدة أنواع منها: الأسهم، السندات، شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت[3]، بالإضافة إلى الأدوات المالية المستحدثة[4].

تكون المعلومات المتعلقة بالقيم المنقولة إما داخلية أو خارجية، فالداخلية هي كل ما يتعلق بالشركة والمرتبطة بالقيم المنقولة، كتقنيات الإنتاج وبراءات الاختراع والأسرار التكنولوجيا، حجم الأرباح والاحتياطات التي حققتها القيم المنقولة، وهي لا تنطوي على الدراسات والتحاليل الاقتصادية والمالية[5]،

---

1 – صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الأمور، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول أسواق الأوراق المالية والبورصات أفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 6–8 مارس 2007، متوفر على الموقع: www.sclonf/uaeu-ac.ae/ تاريخ الاطلاع: 20 نوفمر 2021.

2 - pour la cour de cassation, « le caractère privilégié de l'information …, une saurait résulter de l'analyse que peut en faire celui qui les reçoit, mais doit s'apprécier de maniéré objective, excluant tout arbitraire, et en fonction de leur seul contenu », V : EL IDRISSI Abdelaziz, " Le droit pénal boursier : Les problèmes de la répression du délit d'initié", LA REVUE DE DROIT MAROCAIN , N° 14, 2009, p 42.

3 – المادة الثانية المرسوم التنفيذي رقم 91–170 المؤرخ في 10 مايو 1991، المتضمن تحديد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، ج ر ج، ع 26 مؤرخة في 1 جوان 1991.

4 – المادة الأولى من القانون رقم 96–597 المؤرخة في 2 جويلية 1996، المتعلق بتحديث الأنشطة المالية الفرنسي أين وضع قائمة بالأدوات المالية، ولتفصيل هذه الأدوات انظر:

DUCOULOUX-FAVARD Claude : Note sous cass, crim, 15 mars 1993, Bull.crim n° 113, 1993, p 610 ; RONTCHEVSKY Nicolas : Note sous cass crim 1 er mars 2000, n° 99-86299, Bull. Joly Bourse, n° 5 septembre 2000, p 443.

5 – لم يأخذ المشرع الجزائري بالمشتقات المالية عكس نظيريه الفرنسي في المادة 3 من القانون رقم 96–597 المؤرخ في 2 جويلية 1996 وذلك تحت تسمية "الأدوات المالية لأجل". **(انظر)** حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، المرجع السابق، ص 460.

أما الخارجية فهي كل ما يتعلق بعلاقات الشركة مع غيرها من الشركات المنافسة والمؤسسات المالية، الإعلان عن تحقيق المزيد من الأرباح أو إبرام عقد مهم، عروض الإدماج وغيرها.

ب _ ارتباط المعلومة بوضعيته مصدر القيم المنقولة أو أفاقه: إن مصدر القيم المنقولة شخص معنوي عادة ما يكون شركة مساهمة في التشريع الجزائري[1]، والمعلومات المتعلقة بالشخص المعنوي أو بوضعيات عديدة ومتنوعة فإما أن تكون داخلية كالزيادة في أباح الشركة أو الاقتطاع من الأرباح أو المعلومات المتعلقة بتقنيات الإنتاج وبراءات الاختراع وكل ما هو من الأسرار التكنولوجيا والفنية...الخ، أو خارجية تتعلق بتعاملات الشركة المصدرة مع غيرها من المتعاملين الاقتصاديين كالإيجاب الصادر من الشركة المصدرة إلى شركة أخرى لإدارتها، أو عروض الاستحواذ التي تكون مقدمة من شركة أخرى.

أما المعلومات المتعلقة بآفاق التطور والتطور المصدر، فتتعدد وتتعلق بالأبعاد المستقبلية لأوضاعه والتي عبر عليها المشرع الجزائري باستخدام عبارة "آفاقه".

أما إذا كانت المعلومات عامة لا تتعلق بشركة أو بشركات معينة بذاتها كالمعلومات التي تتعلق بالظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو بالسياسة العامة المتاحة عموما للجميع، فإن التعامل بناءا عليها لا يترتب أية مسؤولية قانونية[2].

أما المشرع المصري فقد أخذ بها في المادة 46 من قانون التجارة الجديد حيث تنص المادة سالفة الذكر على ما يلي: " تكون العلميات المضافة إلى أجل صحيحة ولو قصد المتعاقدون منها أن تؤول إلى مجرد التزام بدفع فروق الأسعار بشرط أن تعقد العمليات في سوق الأوراق المالية وان تتعلق بصكوك مدرجة في جداول أسعار هذا السوق ويصدر بتنظيم هذه العمليات قرار من الوزير المختص". (انظر) القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، ج.ر.ج.م، ع 19 مكرر، مؤرخة في 17 ماي 1999، متوفر على الموقع: www.egypt.gov.eg/، تاريخ الاطلاع: 20 نوفمبر 2021، على الساعة 21:00 مساءا.

1 – على عكس التشريعات المقارنة التي سمحت لشركات أخرى بإصدار القيم المنقولة مثل شركة التوصية بالأسهم، وقد تم تنظيم كيفيات تأسيس شركات المساهمة في التشريع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بالشركات المساهمة والتجمعات، ج رج، ع 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 1995.

2 – عبد العزيز العادي العتبي، المسؤولية الجزائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية (البورصة) دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص 92.

4 – تأثير المعلومة على سعر الأوراق المالية: اعتبار المعلومة محددة غير معلنة ومتعلقة بالقيم المنقولة أو بمصدرها، لا يكفي لوصفها معلومة امتيازية، وإنما يشترط كذلك أن يكون من شأنها التأثير على سعر القيمة المنقولة المتعلقة بها سواء بالارتفاع أو الانخفاض حين وصولها إلى الجمهور[1].

تباينت التشريعات في رؤيها لتأثير الذي تحدثه المعلومة الامتيازية، فمنها من يتبع التفسير الضيق وبالضرورة إثبات هذا التأثير على سعر القيم محل المعلومة الامتيازية[2]، ومنها من يتبع التفسير الموسع لمفهوم التأثير، فيكتفي بمجرد احتمال التأثير على أسعار القيم المنقولة اعتمادا على جوهرها، أي أن الاهتمام ينصب على الواقعة بحد ذاتها[3]، مثلما نص عليها المشرع الفرنسي في المادة L-465-1 من التقنين النقدي والمالي والتي تحيل إلى المادة 7 من التعليمة رقم: 2014/57/UE السالفة الذكر، والمادة السادسة من قواعد بورصتي القاهرة والإسكندرية التي المعلومة الجوهرية كما يلي: "هي المعلومة التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة للتداول أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها أو التأثير على اتجاهات التعامل في السوق"[4].

لم يخرج المشرع الجزائري عن ذلك، حيث أنه لم ينص على ضرورة أن تكون المعلومة الامتيازية ولم يشترط ضرورة إثبات العلاقة بين تسريب المعلومات وبين التأثير الجوهري على أسعار القيم المنقولة محل المعلومة.

إن القول بضرورة أن يكون من شأن المعلومة الامتيازية التأثير على سعر القيم المنقولة لا يعني التأثير الحقيقي والفعلي، إذ يكفي أن يكون هناك احتمال لهذا التأثير حتى ولو لم يحدث فعلا.

---

1 – همام القوصي، الممارسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب، سنة 2011، ص 23.

2 – مثالها المادة 50-أ من نظام السوق المالية السعودي التي نصت على أن: " المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر جوهريا على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومة..." متوفرة على الموقع:https://cma.org.sa/RulesR؛ تم الاطلاع عليه بتاريخ: 13-03-2023 على الساعة 15:00 مساءا؛ سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 202.

3 – صالح البربري، المرجع السابق، ص 220.

4 – زوين هشام، المرجع السابق، ص 640.

ويرى بعض الفقه أن المعلومة المؤثرة في أسعار القيم المنقولة هي تلك المعلومات التي تكسب من يحوزها ميزة أكبر من غيره، تخول له الاقتراب من التقدير السليم للقيمة السوقية المتوقعة في المستقبل القريب أو البعيد[1].

تحتل هذه الخاصية التي تمتاز بها المعلومة أهمية كبيرة حيث أنها من جهة تحصر مجال تجريم تسريب المعلومات الامتيازية في إطار معين ومعقول إذ لا تسمح باعتبار أية معلومة كانت امتيازية[2]، ومن جهة أخرى فهو معيار واضح لأهمية المعلومة التي تتحدد قيمتها بما يمكن أن تحدثه من أثر محتمل وبموجب طبيعتها الذاتية[3].

ثالثا – تباين التشريعات من جريمة تسريب المعلومات: يعتبر التشريع الأمريكي أول من أخذ بتجريم تسريب المعلومة الامتيازية، وذلك في نص المادة 21– أ من قانون بورصة الأوراق المالية لسنة 1934، ثم تأثرت الدول الأوروبية بذلك وأصدرت على غراره قوانين تجرم فعل تسريب المعلومة أو إطلاع الغير على المعلومة الامتيازية خوفا من الانهيار الاقتصادي الذي حدث عام 1929، وتفاديا من إمكانية تكراره مستقبلا، ثم انتشرت في باقي دول العالم ومنها العربية.

يمكن إرجاع عدم تجريم فعل الإطلاع أو التسريب في بعض التشريعات إلى حداثة النشأة ونقص التجربة الميدانية، حيث أن الملاحظ على التشريعات التي أخذت بالتجريم أنها كانت في بداياتها لم تنص على هذه الجريمة، وإنما التجربة الميدانية والثغرات القانونية هي التي دفعت بها إلى صياغة نصوص جديدة وخاصة بالجريمة تؤكد خصوصيتها. وعليه سوف نبحث عن موقف كل من التشريع الفرنسي (1)، ثم التشريع المصري (2)، وأخيرا التشريع الجزائري (3).

1 – تجريم تسريب المعلومة الامتيازية في التشريع الفرنسي: جرم المشرع الفرنسي تسريب للمعلومة الامتيازية للغير[4]، بعد أن أثبتت الممارسة الميدانية وجود فراغ قانوني[1]، حيث نص عليها لأول

---

1 – همام القوصي، المرجع السابق، ص 26.

2 - EMANUEL GAILLAD & PINGEL ISABELLE , op . cit , p 333.

3 – خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص 28.

4 – يطلق عليها بعض الفقه الفرنسي اسم جريمة العشاء في المدنية (Délit de diner en ville) (انظر):
DE VAUPLANE HUBERT & BORNET JEAN-PIERRE , Droit de la bourse, Edition Litec, Paris, 1994, p 279 , STASIAK Frédéric, Droit pénal des affaires, 2 éme édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2009,p 290.

مرة في القانون رقم 89-531 المتعلق بأمن وشفافية السوق المالي[2]، والتي أصبحت مقننة في نص المادة L465-3-1 من التقنين النقدي والمالي[3]. ما جعل القانون الفرنسي يساير اللائحة الأوروبية CE/592/89 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1989 والمتعلقة بتنسيق التشريعات الأوروبية في مجال استغلال المعلومات الامتيازية[4].

تقوم المسؤولية الجزائية عن تسريب المعلومة الامتيازية للغير على كل من له إطلاع مباشر أو غير مباشر على أسرار الشركات المتداول أسهمها في البورصة، سواء كانوا من المطلعين أو المستفيدين أو من مرتكبي الجرائم شرط أن يكون مدركا وعارفا أنها معلومة إمتيازية، وهو عكس ما كان عليه الحال قبل تعديل المادة L465-3 من التقنين النقدي والمالي بالقانون رقم 2016-819، حيث كان الالتزام مفروض فقط على العالمين الأولين وجزء قليل من العالمين الثانويين دون غيرهم من الأشخاص الذين قد يحصلون عليها من غير الوظيفة[5].

صالح البربري، المرجع السابق، ص 244؛ أما الفقه العربي فهناك من سماها جريمة تسريب المعلومات الداخلية، وآخرون جريمة إفشاء المعلومة الجوهرية أو حتى جريمة إفادة الغير بالمعلومة الامتيازية. (انظر) سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 204؛ منير بوريشة، المرجع السابق؛ ص 182.

1 – تم اكتشاف هذا الفرغ بصدد النظر في قضية Pechiney، حيث أنه بسبب عدم استغلال المعلومة الامتيازية المتحصل عليها لم يكن بالإمكان مساءلة المطلع كشريك لشخص الذي قدمت له المعلومة، أنظر: سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، الوجيز في الرقابة على تعاملات المطلعين على أسرار الشركة، درا النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 67؛ صالح البربري، المرجع السابق، ص 245.

VERON MICHEL, op .cit , P 343 .

2 - Loi n°89-531 du 2 aout 1989 relative à la sécurité et la transparence du marché financier, JORF n° 31du 4 aout 1989 , p 09822, (rect JORF n° 160 du 11-7-91), www.legifrance.gouv.fr/. (8-05-2023) (14 :00h)

3 - « I.-… le fait. Par une personne disposant d'une information privilégiée… de la communiquer à un tiers, à moins qu'elle ne prouve que cette communication intervient dans le cadre normal de sa profession ou de ses fonction, y compris lorsqu'elle relève d'un sondage de marché effectué conformément aux 1 à 8 de l'article 11 du règlement (UE) n° 596/2014 du Parlement européen et du conseil du 16 avril 2014 sur les abus de marché (règlement relatif aux abus de marché) et abrogeant la directive 2003/6/CE du Parlement européen et du conseil et les directives 2003/124/CE,2003/125/CE et 2004/72/CE de la commission.

II . La tentative de l'infraction prévue au I présent article est punie des mêmes peines ».

4 - Art 3 –B dispose : « De recommander à un tiers d'acquérir ou céder ou faire acquérir ou céder par un tiers, sur la base de cette information privilégiée, des valeurs mobilières tels que définis à l'article 1^{ér} point 2 in fine » , Directive 89/592/CE du conseil, du 13 novembre 1989, concernant la coordination des réglementation relative aux opérations d'initiés, JOUE, n°L 334 du 18 novembre 1989 P0030, www.legifrance.gouv.fr/.(8-05-2023) (14 :00h)

5 - Art L. 465 -1 du C.mon.fin , avant modification dispose : « … le fait, pour toute personne disposant dans l'exercice de sa profession ou de ses fonctions d'une information privilégiée

2 – تجريم تسريب المعلومات الامتيازية في التشريع المصري: نص المشرع المصري على تجريم فعل الإفشاء واستخدام تعبير " **كل من أفشى سرا**"[1]ولم يستخدم عبارة " **المعلومة الجوهرية**"، التي استخدمها في جريمة الاستغلال، ما دفع بالفقه اتخاذ اتجاهين مختلفين:

– **الاتجاه الأول**[2]**:** يرى أن المشرع المصري لم يجرم تسريب المعلومات الجوهرية بدليل استخدامه لكلمة " **السر**"، وأن الجريمة التي نص عليها هي تطبيق خاص لجريمة إفشاء الأسرار المهنية، باعتبارها واقعة فقط على الأسرار التي يتحصل عليها الجاني بسبب تنفيذ أحكام سوق رأس المال، فهي مقتصرة على كل من له علاقة بتنفيذ قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

– **الاتجاه الثاني**[3]**:** يرى أن المقصود بالسر هي المعلومة الجوهرية التي هي محل جريمة الاستغلال[4].

وبعد تعديل قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 بالقانون رقم 17 لسنة 2018[1] نجد المشرع المصري قد انتهج نفس نهج المشرع الفرنسي والانجليزي بتجريمه لفعل الإفشاء، ولا يمكن أبدا

---

sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché règlementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un marché règlementé, de la communiquer à un tiers en dehors du cadre normal de sa profession ou de ses fonctions », op.cit, sur le même sujet, V : GARCIN Claude, « Les délits et manquements boursiers », Revue Lamy Droit Pénal des Affaires, Paris, 2013 , p522.

1 – تنص المادة 64 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس... كل من أفشى سرا اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون".

2 – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 186.

3 – محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية للبورصة الأوراق المالية " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 150.

4 – يقوم الجاني باستغلال المعلومة الامتيازية بنفسه (الفاعل المباشر)، فيجري صفقة أو أكثر، وذلك بإصدار أمر بالبيع أو الشراء وتنفيذه، سواء قام بتنفيذه لحسابه أم لا المهم هو انجاز عملية أو عدة عمليات في البورصة بنفسه ولحسابه، فإذا كانت المعلومة تنطوي على أخبار سيئة خاصة بإحدى الشركات مثلا فإنه يسارع إلى التخلص من أسهمها، أما إذا كانت المعلومة تتعلق بأخبار سارة فإنه قد يبادر إلى شراء أسهم هذه الشركة لتحقيق الربح وراء ذلك، حيث أن كل من التشريع الجزائري والفرنسي قد جرما استغلال المعلومات الامتيازية بذاتها، دون تعلق ذلك على تحقيق المنفعة سواء كانت مادية أو معنوية، خلافا للمشرع المصري الذي نص على ضرورة تحقيق نفع من وراء الاستغلال أما شخصي أو للعائلة، وإذا كان الضروري تحقيق المنفعة لوقوع الجريمة كان من الأجدر التوسع في دائرة الأشخاص المنتفعين لتشمل أي شخص من الممكن أن تتحقق له منفعة من الجريمة. المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس... أو حقق نفع منه هو أو زوجه أو أولاده...".

اعتبار هذه الجريمة تطبيقا خاصا لجريمة إفشاء الأسرار المهنية الواردة في قانون العقوبات، وإنما هي جريمة مستقلة بذاتها تدخل في صور جرائم البورصة ذلك أنها نوع من الاتجار بمعلومات الأصل فيها الإعلان، بخلاف جريمة إفشاء الأسرار المهنية فالأصل فيها أن يبقى السر في طي الكتمان[2].

إضافة إلى التشريع الفرنسي والمصري، نجد أن العديد من التشريعات العربية قامت بتجريم فعل الاطلاع، منها القانون التونسي عدد 117 لسنة 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية في الفصل 81 منه، وقانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017 في الفقرة ج من المادة 108، إضافة إلى قانون إنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية رقم 14 لسنة 1995 في المادة 3-2-3[1].

3 - تجريم تسريب المعلومات الامتيازية في التشريع الجزائري: نص المشرع الجزائري على تجريم تسريب المعلومات وذلك باستخدام تعبير " أو يتعمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات"بدلا من عبارة " فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق"، التي تدل على جريمة الاستغلال المعلومات، حيث أن هناك تداخل وتشابه بين جريمتي الاستغلال والتسريب، وهذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يجرم تسريب المعلومات بالعكس من ذلك حيث جاءت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04[4] تجريم صريح لجريمة تسريب المعلومات.

حيث تتشابه جريمة تسريب المعلومات مع جريمة استغلال المعلومات الامتيازية خاصة في الشروط السابقة لقيامها، فالأشخاص الملزمون بعدم استغلال المعلومة الامتيازية، سواء كان الاستغلال شخصي أو غير شخصي هم الملزمون أيضا بعدم تسريب المعلومة الامتيازية التي يحوزونها بصدد تأدية وظيفتهم أو بمناسبتها أو بصدد المشاركة في ارتكاب الجريمة أو حتى الغير المستفيد.

---

1 - كما استحدث المادة 20 مكرر بتعديل قانون سوق رأس المال رقم 17 لسنة 2018 والتي تنص على أنه: " يحضر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتاج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل معها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كما يحظر على هؤلاء إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

2 - عبد العزيز عبد الهادي العتيبي، المرجع السابق، ص 98.

3 - حول التشريعات العربية المجرمة لفعل اطلاع الغير على المعلومة إمتيازية انظر: سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص ص 208-211.

4 - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04

وننوه إلى أن محل التسريب، هو ذاته المعلومة الامتيازية التي سبق تعريفها وإبراز مضمونها وخصائصها، وبالتالي لهذه الجريمة نفس الشروط السابقة لجريمة استغلال المعلومة الامتيازية.

كما نصت المادة 3/49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: " إن المبادئ العامة التي يجب أن تحدد هذه القواعد هي الآتية:...- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها".

كما جاءت المادة 50 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم[1] على أنه: " يخضع الوسيط في عمليات البورصة أعوانه للالتزامات الآتية:...- كتم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون".

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة تسريب المعلومات.

تعتبر جريمة تسريب المعلومات من جرائم الخطر[2]، التي يكتفي فيها السلوك دون النظر إلى مدى تحقق النتيجة الإجرامية، فمجرد الاعتداء أو الخطر المحتمل يمثل اعتداء فعليا على المصلحة المحمية[3]، والمتمثلة في المساواة بين المتعاملين في الحصول على المعلومة الاستثمارية.

تقوم إذن جريمة تسريب المعلومات بمجرد تسريب هذه الأخيرة إلى الغير[4]، سواء استعملت هذه المعلومة أو لم تستعمل وبذلك فإن استغلال المعلومة لا يدخل في تكون الركن المادي للجريمة حيث تبقى مسؤولية الوسيط المالي قائمة حتى ولو لم يتم الشخص الذي حصل على المعلومة باستغلالها لحسابه

---

1 – نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 مؤرخ في 15 أبريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، المصدر السابق.

2 – يميز الفقه الجزائي بين نوعين من الخطر هما: الخطر المجرد والخطر الواقعي الملموس، وعلى أساس ذلك يتم التمييز بين جرائم الخطر المجرد والتي يفرض لها المشرع عقابا في مرحلة مبكرة ويضع لها حواجز تحول دون بلوغها مرحلة الضرر الفعلي، أما جرائم الخطر الواقعي فهي تلك التي يتطلب فيها المشرع إثبات تحقق حالة الخطر الملموس لقيام الجريمة، للإطلاع أكثر عن الجريمتين (انظر): عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص 80.

3 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهر، مصر، دون سنة، ص 284.

4 - DUCOULOUX-FAVARD Claude & RONTCHEVSKY Nicolas, Infraction boursières, délits, boursières et manquement administratif, Edition Joly, Coll, Pratique des Affaires, paris, 1997,p 66.

الخاص أو لحساب الغير، عكس ما عليه الحال في جريمة استغلال المعلومة الامتيازية، وسواء كان ذلك مقابل مصلحة معينة أو بدون مقابل أما عن العلاقة السببية فلا يثور بشأنها أي مشكل لكون قيام الجريمة مرتبط فقط بقيام السلوك الإجرامي. مما سبق بيانه نستنتج أن السلوك الإجرامي[1] لجريمة تسريب المعلومات يقوم على شرطين أساسين هما[2]: تسريب أو إيصال المعلومة الامتيازية للغير **(أولا)**، وأن يكون هذا الغير خارج عن إطار العادي للمهنة أو الوظيفة **(ثانيا)**.

أولا – تسريب أو إيصال المعلومة الامتيازية للغير: إن النشاط الإجرامي المكون لجريمة تسريب المعلومات نشاط ايجابي دائما ولا يمكن أن يقع بنشاط سلبي، ويتمثل في تسريب أو إيصال المعلومة الامتيازية للغير، سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة ومهما كانت الوسيلة المستخدمة لذلك[3] كالتليفون أو الفاكس أو عبر شبكات المعلومات الدولية[4]، وسواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة تلقائيا أو بناء على طلب كما يستوي نقل المعلومة إلى شخص واحد أو إلى عدة أشخاص معينين أو غير معينين، طالما لم يصل الأمر إلى حد إعلانها للكافة لأنه في هذه الحالة تنتفي الجريمة، إذ أن الأصل في المعلومة الامتيازية الإعلان وليس الكتمان، وهو ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المعدل والمتمم، والتي جاء فيها: "... فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في

---

1 – يعرف السلوك الإجرامي بأنه الفعل الذي يرتكبه الجاني عن علم وإرادة واعية من أجل تحقيق هدف معين، والسلوك كما ذكرنا يجب أن يكون فعلا ماديا وليس مجرد أفكار في مخيلة الإنسان، مع العلم أن السلوك الإجرامي يأخذ مظهرين قد يكون إيجابيا أو سلبيا هما:

– **السلوك الإجرامي الايجابي:** يكون عن طريق إتيان الجاني فعلا مجرما قانونيا ؛ أي قيام الجاني بسلوك خارجي بمعنى يتخطى مرحلة التفكير ويحول الفكرة إلى سلوك ملموس في الواقع، ومن أمثلته في جريمة تسريب المعلومات استغلال أو التعامل على معلومات داخلية قبل الإعلان عنها للجمهور، و إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

– **السلوك الإجرامي السلبي:** من الثابت قانونا أن الإنسان لا يحاسب إلا على الأفعال التي ارتكبها، فقد يتصور البعض أن الجريمة لا تكون إلا بسلوك ايجابي يأتيه الجاني وغير متصورة بسلوك سلبي عن طريق عدم فعله أي سلوك في الواقع، وهذا تصور خطأ ، إذ قد يكون السلوك الإجرامي سلبيا عن طريق الامتناع عن فعل معين من شخص موكل له القيام بهذا الفعل قانونا متى كان ذلك في استطاعته. **(انظر)** يحي إبراهيم محمد متولي دهشان، المرجع السابق، ص 46؛ رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 105.

2 – عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص 87.

3 - DE vau plane Hubert et Bornet Jean-Pierre, Droit des marchés financiers, 3 éme édition, Edition Litec, Paris, 2001, p 279.

4 – عمر سالم، المرجع السابق، ص 88.

السوق أو يتعمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات".

ولا يختلف الوضع في التشريع المصري، وفقا لنص المادة 20 مكرر من قانون سوق رأس المال، والتي جاء فيها بأنه: " يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي تكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور. كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول".

كذلك الشأن بالنسبة للمشرع الأردني وهو ما نصت المادة 105/هـ، و، ز، من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 والتي جاء فيها بأنه: "يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون أي مما يلي:

هـ – تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناءا على معلومات داخلية،

و – استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق المالي والمركز وموظفوا كل منهما،

ز – إفشاء المعلومات لغير مرجعه المختص أو القضاء".

وما يستشف من النصوص القانونية السابقة أن إفشاء المعلومة الداخلية هي واقعة على كل من وصلت إليه المعلومة الداخلية، بحكم منصبه أو وظيفته[1] وقام بإفشائها لغير مرجعه المختص أو القضاء.

يرجع الهدف من تجريم تسريب المعلومات إلى الغير إلى سببين رئيسيين هما:

– معاقبة الوسيط المالي، حيث بتسريبه للمعلومة الامتيازية كان له دور ايجابي وفعال، التي لم تكن ثمرة نشاط شخص واحد ولا وليدة إرادة واحدة[2]. فلو لم يتحصل الجاني على المعلومة لما أقدم على ارتكاب الجريمة.

– يتمثل السبب الثاني، في حماية مبدأ المساواة بين المتعاملين والمستثمرين في الحصول على المعلومة الاستثمارية ضمانا للثقة ومصداقية البورصة.

---

1 – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 208.

2 – منير بوريشة، المرجع السابق، ص 184.

ثانيا – أن يكون الغير خارج عن الإطار العادي للمهنة أو الوظيفة: لقيام جريمة تسريب المعلومات يجب أن يكون الشخص أو الأشخاص الذين تم اطلاعهم على هذه المعلومة الامتيازية خارجين عن الإطار العادي للمهنة أو الوظيفة وهذا ما أكدت عليه النصوص المجرمة سالفة الذكر[1].

وعليه يجوز نقل المعلومة الامتيازية ضمن النطاق العادي للمهنة أو الوظيفة وفي إطار علاقات العمل أي أنه لا قيام للجريمة إذا ما تم نقل المعلومة بين أعضاء مجلس الإدارة لإحدى الشركات أو بينهم وبين مستشاريهم أو محاميهم أو إذا تم إفشاء المعلومات المطالب بها بموجب قانون، حيث أنه في هذه الحالة يصبح الجميع من المطلعين الذين يمنع عليهم استغلال هذه المعلومة أو اطلاع الغير عليها، وبشكل عام يلتزم كل هؤلاء بموجب القوانين الخاصة بمهنتهم بالسرية المهنية.

نشير هنا أن التشريع الفرنسي والمصري والأردني وكذا التونسي فلقيام الجريمة يجب أن يكون الشخص الذي أفشيت المعلومة الامتيازية له أو اطلع عليها من غير الذين يسمح القانون لهم باطلاع على المعلومة.

نذكر في هذا الصدد، قرار صادر عن محكمة الاتحاد الأوروبي بتاريخ 22 نوفمبر 2005 التي تؤكد فيه ضرورة توافر علاقة وطيدة بين ممارسة المهنة أو الوظيفة والمعلومة الامتيازية التي تم الاطلاع عليها، وأن تكون هذه المعلومة ضرورة قصوى لممارسة المهنة أو الوظيفة المعنية إلا أنه وبالرغم من ذلك نجد أن بعض التشريعات تقر باستثناءات على حظر إطلاع الغير على المعلومة الامتيازية منها:

– عملية التداول الخاصة بالدولة وذلك حسب لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بسوء استغلال السوق والتي استثنت الصفقات المالية التي تمس الدولة تأكيدا على حصانتها وحصانة البنوك المركزية والأشخاص العاملين بالنيابة عنها.

– تكافئ المعلومات وتكون حالة علم كل طرفين بالمعلومة الامتيازية حيث أنه لا يمكن لأي طرف الادعاء أنه قد تضرر نتيجة ذلك.

ثالثا– الشروع في جريمة تسريب المعلومات: أصبحت المادة L465-3-II الجديدة من التقنين النقدي والمالي الفرنسي تعاقب على المحاولة (الشروع) بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة حيث لم تكن

---

1 – هذا ما أكدت عليه معظم التشريعات التي أقرت بالجريمة ذاتها منه الفصل رقم (5/81 من القانون التونسي رقم 117 لسنة 1994، والمادة 2/25/ب من قانون العدالة الجنائية الانجليزية لسنة 1993، المادة 105/هـ، و، ز، من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017). (انظر) سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 207.

من قبل تعاقب عليها[1]، بالرغم اعتبارها جريمة من جرائم ذات السلوك المجرد التي تعتبر بطبيعتها شروعا حسب بعض الفقه[2] فإما أن يقع سلوك الخطر، فتكون الجريمة تامة، أو أن لا يقع فلا تكون هناك جريمة[3].

لكن هناك اتجاه آخر يرى أنه من الممكن تصور الشروع في بعض الجرائم الشكلية التي لا تقوم على مجرد الإتيان[4] بالسلوك الواحد، كما نجد أن هناك من يميز بين الجرائم ذات السلوك الايجابي، التي يمكن تصور الشروع فيها في شكل الجريمة الموقوفة فقط دون الخائبة أو المستحيلة والجرائم ذات السلوك السلبي التي لا يمكن فيها تصور الشروع.

من خلال كل ما سبق يظهر لنا جليا أنه من الممكن تصور الشروع في جريمة تسريب المعلومات ويكون ذلك في صورة الجريمة الموقوفة، أين يتم القبض على الجاني وهو بصدد تقديم المعلومة الامتيازية للغير أو محاولة تقديمها دون أن تصل إليه بالفعل كأن تصل إليه بعد إعلانها للجمهور.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تسريب المعلومات.

إن التقيد المطلع بالتزام عدم إطلاع الغير عن المعلومة الامتيازية التي بحوزته، لا تتطلب أن تتوفر لديه الاعتقاد بأن هذه المعلومة إمتيازية، ما دام أنها تعتبر بحكم طبيعتها معلومة سرية يؤثر استغلالها أو اطلاع الغير عليها بشكل مباشرا على القيم المنقولة التي تتعلق بها، أو على الشركة المصدرة لها أو حتى على عملائها في البورصة، وهذا ما أشارت إليه المادة L465-3 من التقنين المالي والنقدي الفرنسي[5]، حيث لم تشر إلى طبيعة الركن المعنوي اللازم توفره في هذه الجريمة، وهو ما أكد عليه القانون المصري من خلال نص المادة 64 من قانون سوق رأس المال، وكذا القانون الأردني في نص المادة 208 من قانون الأوراق المالية.

---

1 – بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يكن يعاقب على الشروع إلا أن المادة الثانية فقرة أولى من اللائحة الأوروبية رقم CE/6/2003 الصادرة بتاريخ 28 جانفي 2003، كانت تعاقب على ذلك انظر:
STASAIK Frédéric, op.cit, p 293.

2 – رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 130.

3 – سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 130.

4 – نبية يوسف صالح عبد الرسول، الشروع في الجريمة "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 250.

5 - Art L465-3 -1 du mon.fin dispose : « … à moins qu'elle ne prouve que cette communication intervient dans le cadre normal de sa profession ou de ses fonctions … », op.cit.

نتيجة لعدم إمكانية استخلاص وجوب توفر القصد الجنائي، من خلال العبارات والألفاظ التي تم استخدامها في التشريعات المجرمة، انقسم الفقه إلى اتجاهين مختلفين في تحليلهم للمواد السابقة، فمنهم من يرى أن الجريمة قصدية تستلزم الركن المعنوي أي تعمد فعل الاطلاع **(الفرع الأول)** ومنهم من يرى أنها جريمة غير قصدية تكتمل سواء تم الإطلاع أو من دون قصد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اطلاع الغير على معلومة امتيازية .

يرى جانب من الفقه[1] ضرورة توفر القصد الجنائي العام لمعاقبة المطلع حالة اطلاع الغير على المعلومة الأمتيازية، أي توافر العلم والإرادة المنصرفان إلى عناصر الجريمة.

وعليه، يجب أن يكون المطلع على دراية تامة بأن المعلومة التي يحوزها والتي حصل عليها بصدد تأدية الوظيفة أو المهنة معلومة امتيازية، وأن تتجه إرادته إلى اطلاع الغير عليها وإفشائها. بالتالي إن لم تتجه إرادته إلى ذلك وأطلع الغير عليها نتيجة إهمال منه أو عدم الاحتياط والاحتراز أو أنه لا يعلم أصلا أن ما بحوزته معلومة امتيازية، فلا تقوم مسؤوليته الجزائية.

فإثبات سوء النية واجب لقيام مسؤولية المطلع على هذه الجريمة، وإلا تنتفي ومثالها افتقار الوعي بالنشاط المحتمل للتداول في ذات الوقت والوارد في التشريع البريطاني أو الاعتقاد أسس معقولة أن المعلومة الامتيازية قد تم كشفها على نطاق واسع بما يكفي.

اعتبرت قرينة العلم بالمعلومة الامتيازية في التشريع الفرنسي قرينة قانونية قاطعة لافتراض علم فئة العالمين الأولين ومعرفتهم بالمعلومة الامتيازية وإدراكهم لأهميتها، لكن تم تعميم الخطر على جميع المطلعين وأصبحت قرينة لإثبات العكس.

الفرع الثاني: اطلاع الغير على معلومة امتيازية بغير قصد.

نلاحظ في الجرائم الاقتصادية والمالية، عدم تحديد المشرع لمسألة وجوب إثبات الخطأ في إحدى صوره، أو الاكتفاء بإثبات وجود العناصر المادية فقط، فيوجد الخطأ تلقائيا، وهو خطأ مخالفة القانون[2].

هنا يرى جانب من الفقه[3]، أن جريمة إطلاع الغير على المعلومة امتيازية جريمة غير قصدية لا تشترط توافر القصد الجنائي، فإطلاع الغير على معلومة امتيازية يشكل جريمة سواء تم بقصد أو دون

---

1 - BONFILS PHILIPPE, Droit pénal des affaires, Edition Montchrestien, paris, 2009, p 261.

2 – زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،المجلد 33، عدد 3 لسنة 1996، ص 501.

3 - GARCIN Claude, op.cit, p 522.

قصد. حيث يمكن أن تقع بإهمال أو عدم احتياط المطلع، خاصة من خلال ثرثرة على العشاء وهذا ما سماه الفقه الفرنسي « L'initié bavard» ، حيث أن الجاني لم يقصد في هذه الحالة إفشاء المعلومة الأمتيازية التي بحوزته، والسماح للغير باستغلالها واستخدامها من أجل تحقيق مصلحة ما، وهذا ما جعل الفقه الفرنسي يعتبرها جريمة مادية بحتة[1]، وهو نفس ما جاءت به الأحكام القضائية الفرنسية الصادرة بشأن ذات الجريمة[2]، بالرغم من اختلاف موقعه في جرائم أخرى[3]، وبالرغم من نص المادة 121-3 من تقنين العقوبات التي تؤكد أنه لا جناية ولا جنحة دون قصد ارتكابها، ما جعل بعض الفقه يقول باختفاء الجريمة المادية من التشريع الفرنسي بالنسبة للجنايات والجنح[4].

أما بالنسبة للمخالفات المجنحة فلم يتفق الفقه بشأنها[5]، إلى أن حسم الأمر القانون رقم 92-1336 في مادته 339 والتي تنص على: " جميع الجنح غير العمدية المعاقب عليها بنصوص سابقة على بدء سريان قانون العقوبات الجديد تبقى قائمة.. "[6]، وباعتبار أن إطلاع الغير على معلومة امتيازية فعل مجرم قبل صدور قانون 1996، فتخضع لتطبيق أحكام المادة السالفة الذكر، والتي يمكن إذا ثبت في حق المتهم إحدى صور الخطأ غير العمدي.

ننوه هنا، إلى أنه حتى ولو كان من الصعب إثبات العلاقة بين فعل الاطلاع وبين العملية أو الصفقة التي تمت في البورصة في حالة استغلال المعلومة الامتيازية المتحصل عليها، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسيين يؤكدان ضرورة إثبات هذه العلاقة من أجل معاقبة مرتكب جريمة اطلاع الغير على

---

1 - COURET Alain & LE NABASQUE Hervé & Autres, op.cit, p1137.

2 - BONFILS PHILIPPE, op.cit, p 261.

3 – ففي قرار أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11 أفريل 1938 بصدد جريمة عدم الإخطار عن الممتلكات في الخارج توصلت هذه المحكمة إلى أن الأمر يتعلق بجريمة يتطلب تحقيقها قيام القصد الجنائي لدى مرتكبيها، وقد المحكمة في قضائها هذا إلى طبيعة العقوبات المقررة لهذه الجريمة وهي الحبس من 2 إلى 5 سنوات والغرامة من 100 إلى 200 فرنك. ومما يلاحظ بقوة هنا أن هذه الجريمة التي استبعدت فيها محكمة النقض الصفة المادية، وتطلب فيها دليل الإخفاء من الجرائم الاقتصادية والمالية. زعلاني عبد المجيد، المرجع السابق، ص 471.

4 - COURET Alain & LE NABASQUE Hervé & Autres, op.cit, p1137

5 – انقسم الفقه فيما يخص مدى خضوع المخالفات المجنحة إلى نص المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي إلى اتجاهين، حيث ذهب الأول إلى القول بأنها تخرج من نطاق تطبيق النصوص العامة، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى القول بخضوعها لنص المادة 121-3 لأنها أتت لاحقة على تلك القوانين. سيف إبراهيم لمصاروة، المرجع السابق، ص 136.

6 - Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992, relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénal rendue nécessaire par cette entrée en vigueur. www.legifrance.gouv.fr/(8-05-2023) (14 :00h)

المعلومة الامتيازية ومادام أن القانون وضع قرينة على توافر الخطأ في جانب المطلع بدون قصد، فعليه أن يثبت انتفاء الخطأ من جانبه، كوقوعه في غلط جوهري.

وجدير بالذكر، أن جريمة إطلاع الغير على معلومة امتيازية حسب الأحكام القضائية من أكثر الجرائم انتشارا في الواقع العملي، أن المطلعين عادة ما يفضلون إبرام الصفقات بطرق غير مباشرة كي لا يلفتوا الأنظار إليهم، خاصة مع التطور الفني والتقني الذي لحق بالبورصة.

الفصل الثاني:

الجزاءات المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

ترتبط العقوبة الجزائية بطبيعة الجريمة فلكل جريمة عقوبة خاصة ويمكن تعريف العقوبة على أنها ذلك الأثر الذي يترتب على مخالفة قاعدة قانونية، ما يفرض من قبل السلطة العامة في الدولة، ممثلة بالسلطة القضائية وذلك لزجر المخالف وردع غيره، فهو عمل من الأعمال التي تواجه بها الجماعة مخالفة القاعدة القانونية التي تفرضها من أحد المخاطبين بها.

فالجزاء المقرر لجريمة تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة، فقد اختلف الفقهاء حوله فهناك من يرى كفاية الجزاءات الإدارية لقمعها، في حين يرى جانب آخر ضرورة الاستعانة بالعقوبات الجزائية لعدم قدرة الجزاءات الإدارية لوحدها قمع هذه الجريمة.

وبالرجوع للتشريع الجزائري ومعه التشريعات المقارنة نجد أنها اتخذت منهجا مغايرا لهذين الاتجاهين، حيث جمعت كل أنواع الجزاءات محاولة التكثيف في سلم العقوبات وإثرائه حتى يتم اختيار الجزاء والعقاب المناسب للجاني مع مراعاة شدة التصرف غير المشروع وتأثيره على مقومات ومبادئ البورصة.

وعليه نتناول في هذا الفصل العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تسريب المعلومات **(المبحث الأول)**، ثم العقوبات الإدارية المقررة لجريمة تسريب المعلومات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تسريب المعلومات.

تعتبر العقوبات الجزائية من أهم أنواع الجزاءات المقررة للجرائم البورصة في مختلف التشريعات الاقتصادية، منها تلك المتعلقة ببورصات القيم المنقولة، فالقاعدة الجزائية تتضمن عنصرين التكليف والجزاء، فأما التكليف فهو الخطاب الموجه إلى كافة الناس ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، أما الجزاء فيتضمن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر، فالقاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة أخلاقية[1].

يعرف الفقه العقوبة الجزائية بأنها: " إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية"[2]، كما تم تعريفها بأنها: " إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا بناء على القانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها"[3].

تتميز العقوبة الجزائية وتنفرد بعدة خصائص أولها الشرعية[4]، ثانيهما الإيلام إذ لا عقاب بدون ألم مقصود[5]، كما أنه لا يوقع إلا عن طريق السلطة القضائية، ووفقا لإجراءات شكلية محددة قانونا، وأخيرا عدالة العقوبة فيتعين أن تكون تلك العقوبة شخصية و متناسبة مع الجريمة[6]، وعليه يمكن تقسيم العقوبات الجزائية من عدة زوايا مختلفة منها العقوبات الأصلية **(المطلب الأول)**، وأخرى تكميلية **(المطلب الثاني)**.

---

1 – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام " دراسة مقارنة "، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2016، ص 287.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادي عشر، الجزائر، سنة 2012، ص 243.

3 – محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2005، ص 220.

4 – نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في نص المادة 1 من القانون رقم 25–14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ع 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

5 – هو تكبيد المجرم مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2012، ص 15.

6 – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة الجزائر، 1982، ص 130؛ سعيد بوعلي دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات العام، دار بلقيس، بدون طبعة، الجزائر، 2016، ص 205.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية الأصلية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

تتمثل العقوبات الجزائية الأصلية في العقاب الأصلي المباشرة للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يتعلق القضاء بها بالحكم بعقوبة أخرى[1]، فهي مستقلة لا ترتبط بأي عقوبة أخرى[2] وتشمل العقوبات الأصلية في التشريعات المقارنة ثلاثة مجموعات، العقوبات البدنية منها الإعدام والجلد، العقوبات السالبة للحرية وهي السجن المؤبد، الحبس والأشغال الشاقة وأخيرا العقوبات المالية.

اعتبرت تشريعات البورصة جرائم البورصة على أنها جنح، بالتالي قررت لها عقوبات سالبة للحرية تختلف في مدتها من تشريع إلى آخر **(الفرع الأول)**، كما أنها أخذت كلها بالعقوبات المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

نعني بالعقوبة السالبة للحرية[3]، حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية، مهما كانت صورة هذا الحرمان سجن أو حبس، وتعتبر هذه العقوبات أصلية في جميع التشريعات التي قررتها منها التشريع الجزائري والفرنسي والمصري. وتنطوي العقوبة السالبة للحرية على عنصران أساسيان هما:حرمان المحكوم

---

1 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 30.

2 – تم تعديل المادة 4 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث تم تعديل الفقرة الثانية منها، مما أدى إلى إزالة الغموض واللبس الذي كان سائدا حول نصها القديم والتي جاءت"...وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها عقوبة أخرى"، وهو ما يفهم منه أن العقوبة الأصلية هي تلك التي تصدر منفردة دون أن تلحق بها عقوبة أخرى وهو ما لا يتفق مع المفهوم الواقعي للعقوبة الأصلية ولا مع قصد المشرع، لذلك فإن المشرع قد أحسن في إعادة صياغتها بوضوح ودقة وإنهاء أي غموض حولها، ج رج، ع 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3 – يطلق مصطلح العقوبة السالبة للحرية على العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في حريته، وتتعدد العقوبات التي تنطوي على المساس بحرية المحكوم عليه، ويمكن ردها إلى نوعين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية، فالأولى هي التي يترتب على توقعيها حرمان المحكوم عليه من حريته مطلقا بإلزامه بالإقامة في مكان معين طوال مدة العقوبة المحكوم بها سواء اقترن هذا الحرمان بإلزام المحكوم عليه بأعمال معينة أم لا، أما العقوبات المقيدة للحرية فتقتصر على مجرد فرض قيود على حرية المحكوم عليه وذلك بإلزامه بإتباع إجراءات معينة. (انظر) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضرة بسكرة، سنة 2012–2013، ص 60.

عليه من حقه في التمتع بالحرية خلال فترة زمنية معينة[1]والخضوع للنظام المعمول به في المؤسسة التي تم إيداعها فيها[2].

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة المنظمة لنشاط البورصة، نجدها استخدمت مصطلح الحبس[3] منها التشريع الجزائري، وهي العقوبة المقررة في مادة الجنح كعقوبة أصلية، تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمسة سنوات كحد أقصى ما لم يقرر القانون حدود أخرى[4]، هذا وتختلف مدة عقوبة الحبس المقررة في كل من التشريع الفرنسي **(أولا)**، عن التشريع المصري **(ثانيا)**، وكذا عن التشريع الجزائري **(ثالثا)**.

أولا – عقوبة الحبس المقررة في التشريع الفرنسي: اعتبر المشرع الفرنسي العقوبة المقررة لأغلبية جرائم البورصة هي الحبس المنصوص عليها باعتبارها من الجنح وليست من الجنايات، كما شدد في مدة الحبس وجعلها أقصى مدة مقررة للجنح، وهي خمس سنوات ذلك فيما يتعلق بكل الجرائم الواردة في نصوص المواد من L465-1 إلى L465-3-5 من التقنين النقدي والمالي[5]. حيث كان يقرر قبل التعديل مدة الحبس بعام كعقاب لمن يستفيد أو يطلع على المعلومة الامتيازية، بطريقة غير مباشرة، وعلى اطلاع الغير على المعلومة الامتيازية. في حين قرر عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين لكل من

---

1 – عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2012، ص 140.

2 – تميز التشريعات المقارنة بين عقوبة السجن والحبس استنادا إلى المدة الزمنية المقررة لكل منهما، ففي التشريع الجزائري يكون السجن كلما زادت مدته عن الخمسة سنوات أما في التشريع المصري عن ثلاث سنوات، في حين نجد أن الحبس يكون أقل من خمسة سنوات في التشريع الجزائري وأقل من ثلاث سنوات في التشريع المصري. (انظر) المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري والمواد 14 و 18 من قانون العقوبات المصري.

3 – قرر المشرع الأمريكي في قانون بورصة الأوراق المالية الصادر بتاريخ 1934 في مادته (32–أ) عقوبة السجن على أن لا تزيد عن عشرة سنوات، وذلك نفس ما أقره التشريع السعودي في نص المادة (57–ج) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 2 جوان 2003. (انظر) سيف إبراهيم محمد المصاروة، المرجع السابق، ص 167.

4 – المادة 5 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

5 - Art L.465-I du C.mon.fin Modifier par la loi n° 2016-819 du 21 juin 2016, dispose : « Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 100 million d'euros… »,op.cit.

استغلال معلومة امتيازية ونشر المعلومات الخاطئة أو المخادعة، تعطيل السير العادي لبورصة القيم المنقولة ولإعاقة مهمة المراقبة والتحقيق الخاصة بسلطة الأوراق المالية1.

يتضح من ذلك، أن المشرع الفرنسي سوى في العقوبة لكل أنواع جرائم البورصة، بعدما أخذ بالتدرج الجنائي قديما، حيث جاءت عقوبة الحبس المقررة لجريمة اطلاع الغير للمعلومة الامتيازية قبل إعلانها للجمهور أخف من تلك العقوبة المقررة لجريمة استغلال المعلومة الامتيازية، وذلك راجع إلى أن نشاط الجاني في الجريمة الأولى يقتصر على فتح الطريق للاطلاع على المعلومة الامتيازية تمهيدا لاستغلالها2، وبالتالي قد لا يتم استغلالها حتما، في حين النشاط الإجرامي للجريمة الثانية هو الاستغلال الفعلي للمعلومة الامتيازية وتحقيق أرباح من خلالها بإجراء صفقة أو أكثر بناء على تلك المعلومة الامتيازية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فنتيجة وأثر الجريمتين مختلفين3.

إلا أن المشرع استدرك أن تلك الجرائم لا تقل خطورة بعضها عن البعض الآخر، وهي مرتبطة في أغلب الحالات، مما يجعله يعدل عن موقفه، ويقرر نفس العقوبة لكل الجرائم مع تشديدها لكل تلك الجرائم التي تتفاقم خطورتها بتطور المعاملات المالية البورصية.

بالإضافة إلى أنه لم يترك الحرية للقاضي في الاختيار ما بين العقوبتين؛ إذ فرض عقوبة الحبس و الغرامة المالية معا، مما يشكل تطورا من جانب المشرع الفرنسي، استطاع به ضمان حماية قانونية للبورصة من الغش والتلاعب والتدليس4، فبتطبيق العقوبتين معا سوف يؤدي ذلك إلى ردع مرتكب الجريمة وزجر غيره، خاصة باختلاف أثار العقوبتين في الجاني.

ثانيا – عقوبة الحبس المقررة في التشريع المصري: نص القانون رقم 95 لسنة 1992 على عقوبة الحبس لجميع جرائم البورصة التي تناولها هذا القانون، منها جريمة التلاعب في أسعار الأوراق المالية وممارسة النشاط دون الترخيص وغيرها من الجرائم التي قرر لها المشرع المصري عقوبة الحبس

1 - Art L.465-I du C.mon.fin avant Modification par la loi n° 2016-819 du 21 juin 2016, dispose : « Est puni de deux ans d'emprisonnement et d'une amende de 1500 000 euros… »,Ibid.

2 - BELLEZZA Amélie, Analyse comparative des systèmes français et italien de lutte contre les abus de marché, Thèse de doctorat ,université de Lorraine, Nancy, paris, 2015, p252.

3 – عمر سالم، المرجع السابق، ص 85.

4 – تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 311.

لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[1]، وجريمة استغلال المعلومات الداخلية، وإفشائها للغير والتي يعاقب على ارتكابها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين[2] مع نصه على أنه إن كانت هناك عقوبة أشد في أي قانون آخر فيأخذ بها، وذلك باستعماله عبارة " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر...".

ما يلاحظ على موقف المشرع المصري عند إقراره عقوبة الحبس ما يلي:

لم يعتمد على التدرج في العقوبات، فقد حدد عقوبة الحبس والغرامة في المواد 63،64،65، إلا أنه نص على عقوبة الغرامة فقط في المادتين 66، 67، ثم عاد وقرر عقوبة الحبس والغرامة في المادتين 68، 69، وبذلك فان المشرع لم يتبع القواعد العامة في تدرج العقوبات في هذا القانون[3].

التعارض بين نص المادة 63 والمادة 64 من قانون سوق رأس المال، حيث ترك الحد الأدنى في المادة 63 للقواعد العامة، في حين رفع الحد الأقصى إلى خمس سنوات، وفي المادة 64 رفع المشرع الحد الأدنى لسنتين، وترك الحد الأقصى للقواعد العامة أي ثلاث سنوات، وهو تعارض واضح داخل النصوص فإذا كان الغرض هو التشديد مع الفاعل نتيجة خطورة الفعل، كان من الواجب رفع الحد الأدنى في كلا المادتين، أما إذا كان العكس أي التخفيف فيجب خفض الحد الأقصى كما في المادة السالفة الذكر (المادة 64 من قانون سوق رأس المال)[4].

إن العقوبات الجزائية المقررة في قانون سوق رأس المال تم تقريرها للشركات والمؤسسات المالية العاملة في مجال سوق رأس المال فقط ولم يتم تقرير أي جزاء للمتدخلين أو المتعاملين مع تلك الشركات والمؤسسات، إذا ما خالفوا أحكام هذا القانون، بالتالي إمكانية ارتكابهم لجرائم البورصة دون معاقبة، كما أنه وبالرجوع إلى كل من المادتين 162 من قانون الشركات[5]، والمادة 49 من قانون شركات قطاع

---

1 – المادة 63 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، المصدر السابق.

2 – المادة 64 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، المصدر السابق.

3 – محمد عبد العزيز السيد الشريف، المرجع السابق، ص 220.

4 – تامر صالح، المرجع السابق، ص 301.

5 – تنص المادة 162 من القانون رقم 159 لسنة 1981 على ما يلي : " مع عدم الإخلال...يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة مالية لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، (انظر) زوين هشام، المرجع السابق، ص 159.

الأعمال العام[1]، وهما النصان اللذان يمكن أن يتنازعا في التطبيق مع المادة 64 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، يتضح أنهما يقرران عقوبات أخف وبالتالي لا داع إلى هذه الفقرة.

ثالثا – عقوبة الحبس المقررة في التشريع الجزائري: تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، " أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" .

تعتبر عقوبة الحبس في التشريع الجزائري عقوبة أصلية لجميع الأفعال والممارسات التي تشكل إخلالا ببورصة القيم المنقولة، وما نلاحظه من خلال النص السالف الذكر، أن المشرع الجزائري لم يحددها بدقة العقوبة فهي تتراوح بين حدين أدنى و أقصى حسب ما هو معمول به في القواعد العامة[2].

وما يلاحظ أيضا، هو الرفع من الحد الأدنى في الجرائم الواردة في نص المادة 60 والمادة 58 رغبة من المشرع في تشديد العقوبة، فالجرائم الواردة في نص المادة 60 من أخطر ما يمكن أن يهدد استقرار وأمن البورصة ويفقدها ثقة المتعاملين بها، أما التداول غير القانوني المعاقب عليه بالمادة 58 من نفس المرسوم فهو لا يمكن اعتباره من نفس خطورة سابقاتها، لذلك شدد المشرع العقوبة بالرفع من الحد الأدنى لها، لكن ليس بنفس درجة تشديده للجرائم الواردة بنص المادة 60 السالفة الذكر.

يرى الباحث أنه بالرغم من رفع من الحد الأدنى إلا أن ذلك لم يكن كافيا، فمن الضروري النص على عقوبة أشد مما هو عليه الحال في نص المادة 60، إذ كان على المشرع فرض عقوبة محددة كي لا يفسح المجال للقاضي لإعمال سلطته التقديرية، خاصة مع عدم تخصص القضاء في مجال الأسواق المالية.

---

1 – أوردت المادة 49 من القانون رقم 203 لسنة 1991، المتعلق بشركات قطع الأعمال العام المصري، نفس العقوبات الواردة في نص المادة 162 من قانون الشركات، المعدل والمتمم، ج ر م، ع 21، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 1991. الموقع التالي:.www.egypt.gov.eg، بتاريخ 5-25-2023، على الساعة 19:00 مساءا.

2 – المادة 5 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: " العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1 – الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2 – الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج"، تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المرجع السابق.

بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أن المشرع الجزائري سوى بين العقوبات المقررة لكل الجرائم الواردة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، وهو ما يحسب للمشرع الجزائري، باعتبار أن هذه الجرائم خطيرة جدا، غالبا ما تكون مرتبطة بعضها بالبعض، يكون الهدف منها هو المساس بالتسيير العادي للبورصة من أجل تحقيق أرباح ضخمة في فترة زمنية وجيزة دون مخاطر محتملة، كما أن عدم احترام المشرع للتدرج الجنائي في العقوبة حيث نص في المادة 60 على عقوبة الحبس من ستة أشهر (6) إلى خمسة (5) سنوات.

ضف إلى ذلك أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده للعقوبتين؛ هما الحبس والغرامة المالية وترك أمر اختيار أي منهما أو الأخذ بهما معا، بالرغم من الخطورة الكبيرة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، وما قد تدره على الجناة من أموال طائلة، بالتالي قد لا يكون لتوقيع العقوبة المالية عليهم أي أثر في ردعهم بالنظر إلى ما قد يحققونه من أموال، مما يجعل من ارتكاب هذه الجرائم عملية محققة للأرباح، في حين قد يكون لفقدانهم الحرية عظيم الأثر في ردعهم والأخذ بهم كعبرة للآخرين، مما يؤدي إلى ضمان حماية قانونية صارمة من مختلف أشكال الممارسات غير القانونية في البورصة.

حيث كان لزاما على المشرع الحكم بالعقوبتين معا، من أجل ضمان زجر وردع كل أنواع المجرمين باختلاف درجات تأثرهم بالعقوبة السالفة الذكر، وذلك بحذف العبارة الأخيرة من نص المادة 60 فقرة أولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل أو المتمم "أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

الفرع الثاني: العقوبات المالية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

يقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، فتؤدي إلى الإنقاص منها، وغالبا ما تأخذ العقوبات المالية صورة الغرامة التي هي " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم"[1]، كما قد تأخذ صور أخرى، منها المصادرة، الرد، التعويض[2]، ودفع الربح غير المشروع[3].

---

1 – شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 150؛ فريد بن يونس، المرجع السابق، ص 142؛ المادة 22 من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق.

2 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2016، ص 957.

3 – سيف إبراهيم محمد المصاروة، المرجع السابق، ص 303.

وتعد العقوبات المالية من أهم وأكثر العقوبات انتشارا في الجرائم الاقتصادية،[1] خاصة تلك المتعلقة بالبورصة، فإن ذلك يعود إلى أن معظم جرائم البورصة ترمي إلى تحقيق الربح غير المشروع خلال مدة وجيزة، لذا كان من الضروري أن يكون للعقوبة المفروضة أثر على الذمة المالية للجاني[2]، إذ تعتبر الغرامة المالية العقوبة الوحيدة بين العقوبات الأصلية في الكثير من التشريعات المقارنة[3]، فالمصادرة رغم أنها عقوبة مالية إلا أنها ليست عقوبة أصلية، بل هي إما عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي، وقد يكون تعويضا[4]، إن تقدير الغرامة المالية يختلف من تشريع إلى آخر، وحتى في نفس التشريع فقد تختلف من نص إلى آخر، آخذا بعين الاعتبار التقدير التشريعي أو التقدير القضائي، لذلك تعددت صور الغرامة المالية في جريمة تسريب **(أولا)**، وهذا ما يجعلنا نبحث عن الطبيعة القانونية لهذه الغرامة **(ثانيا)**.

أولا – تعدد صور الغرامة المالية: حدد المشرع مقدار الغرامة المالية بين حدين أقصى و أدنى وترك الحرية للقاضي للاختيار بينهما[5]، أما الغرامة النسبية لم يحدد القانون مبلغها بكيفية ثابتة وإنما يتحدد مقدارها بالنظر إلى الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها، أو تقدر بالقياس إلى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة[6].

أخذت التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري بالغرامتين معا، لكن مع التطبيق الواسع للغرامة النسبية **(1)**، والتطبيق الضيق للغرامة المحددة **(2)**.

1 – **تغليب الغرامة النسبية :** يقصد بالغرامة النسبية تلك التي لا يعلم مقدارها سلفا، ولكن يتحدد بنسبة معينة من قيمة مرجعية ما، وعن القيمة المرجعية فهي وبحسب الحالات: – إما قيمة البضاعة

---

1 – إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 4، العدد 7، سنة 2012 ، ص 101.

2 – محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، القاهرة، مصر، سنة 1979، ص 157.

3 – المادة 5 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4 – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 798.

5 – تامر صالح، المرجع السابق، ص 314.

6 – نظرا لهذه الخاصية في التقدير اعتبرها الفقه من الغرامات المختلطة التي يكون الهدف من الحكم بها تحقيق العقاب والتعويض، ويتضح عنصر التعويض لتقدير ها بنسبة متناسبة مع الضرر. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 590.

محل الغش، وإما قيمة الحقوق والرسوم، وهكذا تكون الغرامة النسبية إما غرامة مسندة إلى القيمة أو إلى الحقوق والرسوم[1].

فنجد أن التشريع الفرنسي أقرر الغرامة النسبية جزاءا على كل صور جرائم البورصة، سواء كانت استغلال المعلومة الامتيازية، أو الإطلاع الغير عليها أو نشر المعلومات الكاذبة وعرقلة السير المنتظم للبورصة، وهي بعدما كانت 1.500.000 £ رفعها إلى 100.000.000£ أي 100 مليون £ ، ويمكن مضاعفتها إلى عشرة أضعاف الربح الذي تم تحقيقه دون أن ينزل عنه[2].

ويرى الباحث أن المشرع الفرنسي وفق في تحديد غرامات مالية مناسبة وملائمة لجريمة تسريب المعلومات القائمة على الجشع والطمع والرغبة في الكسب السريع والثراء الفاحش، إذ أن الغرامة النسبية هي الوجه المقابل للعدالة النسبية، ومن ثم فهي تحقق العدالة في أسمى معانيها والمساواة في أدق صورها، على عكس الغرامة العادية التي توازي العدالة المطلقة والمساواة الحسابية باعتبار أنه يتم تحديدها جزافيا ما بين حدين أدنى وأقصى، عادة لا يتناسب مع الضرر أو الربح المحقق، مما يؤدي إلى عدم تحقيق العقوبة لأغراضها[3].

بالإضافة إلى أن التشريع الفرنسي الوحيد من بين التشريعات المقارنة الذي نص على عقوبات خاصة بالشخص المعنوي، آخذ في الاعتبار عدم إمكانية تسليط عقوبة الحبس عليه مما جعله يرفع من عقوبة الغرامة إلى خمسة أضعاف العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك وفقا لنص المادة 131-38 من قانون العقوبات لسنة 1996[4].

---

1 – شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 154.

2 – حدد المشرع الفرنسي مبلغ الغرامة بعشرة مليون فرنك قبل تعديل المادة L 465 بموجب القانون رقم 2001-1062، المؤرخ في 15 نوفمبر 2001 والمتعلق بالأمن المالي، لكن الانتقادات الملازمة لمقدار الغرامة المالية المفروضة على هذه الجرائم من الفقه الفرنسي خاصة، دفعته إلى تعديلها عدة مرات إلى أن وصلت إلى المبلغ الحالي:
BENZONI Laurent, Cohérence entre impératifs de stabilité financière et mécanisme des sanction, Bull. Joly Bourse, n° 5, 2009, p 428.

3 – تامر صالح، المرجع السابق، ص 321.

4 - Art L.465-3-5 du C.mon.fin,dispose : « les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues à l'article 121-2 du code pénal, des infractions définies aux articles L465-1 à L465-3-3 du présent code encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38 du code pénal, les peines prévues par l'article 131-39 du même code, les modalité…, L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 du code pénal porte sur L'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise »,op.cit. ;Art 131-38 du code pénal , dispose : « …le taux maximum de l'amende applicable aux personne morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personne physique par la loi qui réprime l'infraction », op.cit.

هذا وقد ألزم المشرع الفرنسي القاضي عند تحديده لمبلغ الغرامة أن يأخذ بعين الاعتبار إيرادات ونفقات الشخص المحكوم عليه طبقا للمادة 132–24 من قانون العقوبات الفرنسي، ولا شك أن الشخص المعنوي يستفيد من هذا الحكم تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون[1]، كما تطبق على الشخص المعنوي عقوبات أخرى تتناسب مع وضعيته وفقا لنص المادة 131–39 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

في حين أن المشرع الجزائري فقد انتهج نفس منهج المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالغرامة المالية، حيث اعتمد كثيرا على الغرامة النسبية في نصوص جرائم البورصة فجعل حدها الأدنى 30.000 دج لكل من جريمة استغلال المعلومة الامتيازية أو تسريبها (وهي الجريمة محل الدراسة)، ونشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة وهو نفس الحد الأدنى للغرامة المفروضة على جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة، مع إمكانية رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه، في حين جعلها ضعف قيمة السندات محل التداول في جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة، والواردة في نص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93–10المعدل والمتمم.

2 – التطبيق الضيق للغرامة المحددة: لم ينص المشرع الفرنسي على الغرامة المالية المحددة باستثناء منها ما حددته نص المادة L642-3، فيما يتعلق بجريمة إعاقة مهمة المراقبة والتحقيق الخاصة بسلطة الأوراق المالية، والتي جعلت الغرامة مقدرة بـ 300000 £، و 75000 £، على إعاقة أعمال المصادرة أو عدم التقييد بمنع النشاط[3].

في حين أخذ المشرع المصري بالغرامة المالية المحددة بالنص على حديها الأدنى والأقصى، فعاقبت المادة 63 جريمة قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو محاولة التأثير على أسعار السوق بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه، كما وضع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه[4] ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه لجريمتي استغلال المعلومة الداخلية وإفشاءها للغير[5].

---

1 – عمر سالم، المرجع السابق، ص 105.

2 - Art 132-24 du code pénal, dispose : « Les peine peuvent être personnalisées selon les modalités prévues à la présente section », Modifié par la loi n° 2014-896 du 15 aout 2014- Art .3, op.cit.

3 - Art L642-3 du C.mon.fin,dispose **:** « Est puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 euros le fait, pour toute personne… », op.cit.

4 – المادة 63 من قانون سوق رأس المال لسنة 1992، المصدر السابق.

5 – المادة 64 من قانون سوق رأس المال لسنة 1992، المصدر السابق.

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة المحددة إلى جانب عقوبة الحبس، وترك للقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة في الجرائم الواردة في نصوص البورصة، وجعلها إلزامية فقط في جريمة التفاوض غير القانوني للقيم المنقولة (المادة 58) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، كما نصت المادة 59 من نفس المرسوم على مبلغ 30.000 دج، وهو مبلغ ضئيل جدا بالمقارنة مع الأرباح التي يمكن أن يحققها الجناة وراء ارتكابهم لهذه الجريمة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري اختلف موقفه إزاء الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية، وذلك حسب خطورة الفعل المجرم، وتقدير المشرع للعقوبة الملائمة لها، حيث تنوعت بين ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة، وأربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه بالنسبة للجرائم الواردة في نص المادة 60 هذا ما أخذت به التشريعات المقارنة، إذ أنه لا يوجد ضابط واحد لتقدير الغرامة النسبية، مما جعل إحدى صور الغرامة المختلطة التي يراعي فيها فضلا عن تحقيقه فكرة العقاب فكرة التعويض[1].

حسنا فعل المشرع الجزائري بإقراره وتغليبه للغرامة النسبية على الغرامة المحددة، لأن هذه الأخيرة غير كافية وحدها في مثل هذه الجرائم التي عادة ما يكون الدافع إلى ارتكابها حب المال والثروة، فما ينجم عنها من مكاسب لا يتناسب مع قيمة الغرامة المحددة بنص القانوني، أما في ظل وجود الغرامة النسبية وحرية القاضي في تقدير قيمتها، فإننا نتفادى الآثار السلبية للغرامة المحددة وتتحقق الحماية المناسبة والضرورية للمتعاملين والمستثمرين في بورصة القيم المنقولة فمضاعفة الغرامة وسيلة فعالة لردع المؤسسات الناشطة في مجال بورصة القيم المنقولة وجعلها تحترم القانون، إلا أنها تبقى ضئيلة جدا في التشريع الجزائري (أربعة أضعاف الربح المحتمل في حين نجد عشرة الأضعاف في التشريع الفرنسي). كما أن تحديد الحد الأدنى للغرامة النسبية أمر في غاية الأهمية، إذ لا يمكن لها تحقيق هدفها من حيث الردع، إذا لم يتم النص على حد أدنى لا يجوز النزول عنه، لأن تقديرها على أساس محل الجريمة أو النفع العائد منها قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الحكم بغرامة ضئيلة جدا لا تكون مجدية[2].

1 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 69.

2 – سيف إبراهيم محمد المصاروة، المرجع السابق، ص 302.

أما المشرع المصري فلم يقرر أي غرامة نسبية كعقوبة للجرائم الواردة بنصوص قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، بالرغم من أن القانون رقم 146 لسنة 1988 المؤرخ في 9 يونيو 1988 والخاص بالشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، قد أخذ بهذه الغرامة في نص المادة 21[1].

ثانيا – الطبيعة القانونية للغرامة المالية المقررة لجريمة تسريب المعلومات: للطبيعة القانونية للغرامة أهمية قصوى في تحديد الأحكام والقواعد التي تخضع لها الغرامة المالية المقررة لجريمة تسريب المعلومات، وتظهر جليا هذه الطبيعة من خلال النصوص التي تقضي بها (1)، ويترتب على هذه الطبيعة الخاصة آثار عديدة (2).

1 – الطابع الجزائي للغرامة المالية المقررة لجريمة تسريب المعلومات: قد تكون الغرامة المالية عقوبة جزائية، كما يمكن أن تكون عقوبة إدارية أو غرامة تعويضية، تهدف الأولى إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، في حين تهدف الثانية إلى إصلاح الضرر أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وبالتالي تحد من الأفعال غير المشروعة.

باستقراء نصوص التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري معها، نجد أنها قد خصصت بابا أو فصلا كاملا للأحكام الجزائية تحدد فيه المخالفات والأفعال المعاقب عليها، وكذا العقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الأفعال[2]، ومن ضمنها الغرامة المالية والتي جعلتها عقوبة أصلية، مما يعني أن هذه الغرامة ذات طبيعة جزائية تقضي بها الجهة المختصة بنظر الدعوى الجزائية لا السلطة الضابطة سواء كانت الغرامة محددة أو نسبية.

2 – آثار الطابع الجزائي للغرامة المالية المقررة لجريمة تسريب المعلومات: تتمتع الغرامة المالية المقررة لجريمة تسريب المعلومات بوصفها عقوبة جزائية بما يلي:

1– تنص المادة 21 من القانون رقم 146 لسنة 1988 المؤرخ في 9 يونيو 1988 الخاص بالشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، ج ر م، رقم 23 تابع (ب)، صادر بتاريخ 9 يونيو 1988، موجود على الموقع الآتي: www.egypt.gov.eg، على ما يلي: " كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هذا القانون، وامتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن ثلثي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها...".

2 – خصص المشرع الفرنسي في التقنين النقدي والمالي قسما خاصا بالأحكام الجزائية وكذا التشريع المصري الذي أفرد الباب السادس من قانون سوق رأس المال للعقوبات، منها الغرامة المالية ونفس الشيء بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93–10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، حيث خصص المشرع الباب الرابع منه للأحكام الجزائية ونص صراحة على عقوبة الغرامة المالية في المواد من 58 إلى 60 منه.

– الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عيها قانونا فهي تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، بمعنى أن القانون هو الذي يقررها ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذ لم تكن مقررة على الجريمة، والقاضي مقيد في حكمه بحدودها الدنيا والقصوى، ولا يحق الادعاء مدنيا للمطالبة بها.

– تخضع لمبدأ الشخصية، أي تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين ولا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني حتى ولو كان وارثا له أو مسؤولا مدنيا عن ضررها[1]، لكن حيث أن الغرامة دينا على التركة وليست دينا على الورثة، وتطبيقا لمبدأ "لا تركة إلا بعد سداد الديون"، فإن حق الدولة يدخل في الديون واجبة النفاذ قبل أي تركة[2]، غير أن مبدأ الشخصية لا يطبق بذات الدرجة، لما يتعلق الأمر بمجال الضبط الاقتصادي المالي، فأعوان السوق مسؤولون عن أفعال مسيريهم وممثليهم وتابعيهم[3].

– لا تخضع للمصالحة ولا يجوز لأحد التنازل عنها[4].

– تخضع لكل ما تخضع له العقوبة الجزائية، من انقضاء، ووقف للتنفيذ، وعفو، وكذا للتقادم بحسب المواعيد المحددة للجنح[5].

– هدفها إيلام الجاني مع تحقيق الردع العام والردع الخاص والتأهيل.

– تقدر طبقا لجسامة الفعل، ودرجة الإثم أو المسؤولية أو ظروف الجاني تحقيقا لردعه وزجر غيره، كما يترتب على المحكم بالغرامة اعتباره سابقة في حالة العود وتسجل في صحيفة السوابق القضائية.

– إمكانية تنفيذها عن طريق الإكراه البدني استنادا إلى نص المادة 764 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[6]، بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، أهمها وجود حكم أو قرار بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أن يكون المدين (الخزينة العامة)، قد باشر إجراءات التنفيذ، أن يكون

---

1 – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 145.

2 – هذا ما أخذ به المشرع المصري في نص المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه: " إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته".

3 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 328.

4 – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 145.

5 – سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 67.

6 – تنص المادة 764، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي: " يجوز تنفيذ الأحكام المصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني...".

الدين غرامة مالية، بالإضافة إلى عدم وجود قيد على الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه أهمها (أن لا تتعلق بجريمة سياسية، عائق السن، أن لا تكون العقوبة المحكوم بها هي الإعدام أو السجن المؤبد...)1.

يرى الباحث في الأخير، ضرورة التشديد في العقوبات المقررة عن طريق تقييد السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وحصرها في أضيق الحدود، بفرض عقوبة الحبس مع الغرامة المالية وعدم تركها لسلطة التقديرية للقاضي، ويرجع هذا إلى الأضرار والأخطار الوخيمة التي تنجر عن هذه الجرائم بالنسبة للمتعاملين في القيم المنقولة والاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى اختلاف الجناة، فمنهم من لا تردعه عقوبة الغرامة المالية نظرا لما يحققونه من أموال طائلة تفوق ميزانيات دول جراء ارتكابهم لهذه الجرائم، وبالتالي تدفع تلك الغرامة من الأرباح المحققة، مما يجعل من ارتكاب هذه الجرائم عملية مديرة للأرباح، في حين تكون عقوبة الحبس أكثر ردعا من الغرامة الباهظة، خاصة إذا علمنا أن هؤلاء المجرمين لا يحتاجون إلى إعادة التأهيل فهم مجرمون غير تقليديين، بل عادة ما يكونون رجال أعمال من ذوي الياقات البيضاء.

إلى جانب الغرامة المالية المذكورة أعلاه، منحت التشريعات المقارنة في مجال البورصة لسلطات ضبطها والهيئات المعنية بتنظيمها، سلطة توقيع غرامات مالية ذات طابع إداري2.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية التكميلية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء .

لا يكفي لتحقيق الهدف من العقاب توقيع عقوبات أصلية، وإنما تكتمل بعقوبات أخرى من خلال الغرض منها جاءت تسميتها بالعقوبات التكميلية لذلك خولت التشريعات المقارنة للقاضي إمكانية تطبيق عقوبات تكميلية، وهي عقوبات ثانوية غير أصلية حيث لا توقع بمفردها على الجريمة المرتكبة، كونها لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا يمكن توقيعها منفردة3.

تلعب العقوبات التكميلية دورا هام في ردع رجال الأعمال والاقتصاد أكثر من العقوبات الأصلية، وذلك لانعكاساتها الخطيرة على الذمة المالية، وخاصة ضمان السمعة الاقتصادية للجاني، وهي أكثر تبريرا و نجاعة للمحافظة على احترام قواعد التشريع الاقتصادي والمالي، وعدم الإخلال بتوازن السياسة الاقتصادية.

---

1 – المادة 765 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – وهو ما سنتناوله لاحقا في الجزاءات الإدارية.

3 – إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، هذا ما جاء به المشرع الفرنسي في مواده 11/131، 18/131، 4/131 من قانون العقوبات حيث منح الحق للقاضي في الجنح والمخالفات النطق بعقوبة تكميلية بدلا من العقوبة الأصلية:
Gaston Stefani. Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Droit Pénal général,16 Edition, Dalloz Delta, paris, 1997, p 438.

وعليه سنتناول في هذا المطلب، العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تسريب المعلومات في التشريع الفرنسي **(الفرع الأول)**، ثم في التشريع المصري **(الفرع الثاني)**، وأخيرا في التشريع الجزائري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي.

تضمن التقنيين النقدي والمالي الفرنسي عقوبات تكميلية خاصة بالشخص الطبيعي، وأخرى خاصة بالشخص المعنوي، باعتبار أن المشرع الفرنسي عاقب صراحة الأشخاص المعنوية المرتكبة لجرائم البورصة، أما بالنسبة لجريمة تقديم خدمات الاستثمار بطريقة معتادة والوساطة بدون ترخيص، فقد تمت الإحالة إلى مواد قانون العقوبات لاسيما منها المادة 131-28 والمادة 131-39 .

أولا – العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي: تنص المادة L573-3 من التقنيين النقدي والمالي الفرنسي[1] على تطبيق العقوبات التكميلية التالية:

– الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والعائلية حسب ما هو وارد في نص المادة 131-26 من قانون العقوبات الفرنسي.

– المنع من تقلد وظيفة عامة أو ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ساعد في ارتكاب الجريمة لمدة خمسة سنوات على الأكثر.

– غلق المؤسسة أو الفرع الذي سهل ارتكاب الجريمة، أو ارتكبت بمناسبتها لمدة لا تتجاوز الخمسة سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة، أو كان معدا لاقترافها أو الأشياء المتحصل منها استنادا إلى أحكام المادة 131-21 من قانون العقوبات الفرنسي.

– نشر وتعليق حكم الإدانة وفقا لنص المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي.

---

1 - Art L.573II du C.mon.fin, dispose : « …II – Les personnes physiques coupables de l'infraction prévue au I ou I bis encourent également les peines complémentaires suivante : 1.L'interdiction des droits civiques, civils et de famille, suivant les modalités prévues par l'article 131-26 du code pénal ; 2. L'interdiction suivant les modalités prévues par l'article 131-27 du code pénal d'exercer une fonction publique ou d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise, pour une durée de cinq ans au ; 3. La fermeture, pour une durée de cinq ans au plus, des établissements ou de l'un ou plusieurs établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés ; 4. La peine de confiscation, dans les conditions et selon les modalités prévues à l'article 131-21 du code pénal ; 5.L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée dans les condition prévues par l'article 131-39 du code pénal », op. cit

ثانيا – العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي: إلى جانب الغرامة المالية التي تعتبر عقوبة أصلية للشخص المعنوي، أجاز المشرع الفرنسي تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 131–29 من قانون العقوبات الفرنسي على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تسريب المعلومات وهي كالآتي:

– حل الشخص المعنوي في حالة ما إذا كان سبب إنشائه هو ممارسة الأعمال غير المشروعة أو تحول عن الهدف الذي أنشئ لأجله[1]، وهي أقصى عقوبة تطبق على الشخص المعنوي، إذ تؤدي إلى إنهاء حياته.–

– المنع بصفة دائمة أو لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات من ممارسة بعض الأنشطة المهنية، أو الاجتماعية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالنسبة للأنشطة التي بسبب ممارستها أو بمناسبة هذه الممارسات ارتكبت الجريمة.

– الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.

– الغلق النهائي أو لمدة لا تقل عن الخمسة سنوات للمؤسسات أو بعض المؤسسات التابعة للشخص المعنوي، والتي ارتكبت الجريمة .

– الإقصاء من الصفقات العمومية بصورة دائمة أو لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.

– المنع بصفة دائمة من الدعوة العامة للادخار لمدة لا تقل عن الخمسة سنوات، وذلك حفاظا على أوال المستثمرين من شركات ثبت عدم مصداقيتها.

– المنع من إصدار الشيكات ويستلزم هذا الجزاء رد الشيكات الموجودة لدى الجاني أو لدى وكلائه إلى البنك المسحوب عليه ويجب عليه كذلك رد بطاقات الوفاء[2].

– مصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو التي كان يراد استخدامها فيها وكذلك الأشياء الناتجة عن ارتكابها.

– نشر الحكم الصادر بالإدانة عن طريق الصحف أو في أي وسيلة أخرى[3].

---

1 – عمر سالم، المرجع السابق، ص 106.

2 – عمر سالم، المرجع السابق، ص 106.

3 – تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 293.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في التشريع المصري.

تضمن التشريع المصري المتعلق بسوق رأس المال أنواع من العقوبات التكميلية هم: الحرمان من ممارسة المهنة **(أولا)** وحظر مزاولة النشاط **(ثانيا)**، بالإضافة إلى نشر حكم الإدانة **(ثالثا)**.

أولا – الحرمان من مزاولة المهنة: يقصد بالحرمان من مزاولة المهنة منع المخالف من ممارسة مهنته التي كانت سبب في ارتكاب الجريمة، وقد تعرض جزاء الحرمان من مزاولة المهنة للنقد باعتبار أن المهنة لا تعد سببا للانحراف، كما أنه حكم بالموت المهني، بالرغم من هذه الانتقادات الموجه إلى هذه العقوبة، إلا أن مبررات الإبقاء عليها أقوى، خاصة بوجود رابطة مباشرة و واضحة بين المهنة والجريمة أو في حالة العود.

حيث تعاقب المادة 69 من قانون سوق رأس المال المصري[1]، كل مرتكب للجريمة إفشاء المعلومات الامتيازية بالمنع من مزاولة المهنية لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات، وهي من العقوبات التكميلية، وبالتالي فهي عقوبة جوازية يكون للقاضي السلطة التقديرية في النطق بها من عدمه، وتصبح وجوبية في حالة العود، وبذلك يكون النطق بها إلزامي بموجب نص في القانون.

ثانيا – حظر مزاولة النشاط: يكون ذلك بحرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه سواء مع الإبقاء على المقر أو بإغلاق هذا الأخير لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وتكون هذه العقوبة إجبارية في حالة العود، إذ يجب تشديد العقوبة في هذه الحالة، بإخضاع المخالف لعقوبات تكميلية إجبارية على القاضي النطق بها[2].

ثالثا – نشر الحكم بالإدانة: لم يتضمن قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 الإشارة إلى هذه العقوبة، وإنما أشارت إليها المادة 26 من القانون رقم 146 لسنة 1988 المتعلق بالشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، بالتالي هي عقوبة تكميلية يمكن للقاضي توقعها على الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

---

1 – تنص المادة 69 من قانون رقم 95 لسنة 1992 على أنه: " يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ويمكن الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود" .

2 – سيف إبراهيم لمصاروة، المرجع السابق، ص 315.

من خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أن العقوبات التكميلية التي وضعها المشرع المصري لا تقل أهمية عن تلك الواردة في التشريع الفرنسي، إذ تعتبر عقوبة المنع من ممارسة المهنة أو مزاولة النشاط من أكثر العقوبات التكميلية أهمية بسبب تعلقها بمصالح وحقوق الأفراد.

لكن ما يمكن أن يؤخذ عليه المشرع المصري، هو ترك أمر توقيع هذه العقوبات للسلطة التقديرية للقاضي، أي أنها جوازية باستثناء حالة العود، أين حاول التشديد بفرض العقوبات التكميلية الإجبارية، باعتبار أن العود دليل على الخطورة الإجرامية الكائنة في شخصية العائد، آملا بذلك في تنتج العقوبة المشددة في الأثر الرادع ما عجزت العقوبة الأقل شدة عن إنتاجه.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، على عقوبتين أصليتين يمكن للقاضي النطق بإحداها دون الأخرى.

بينما أخص جريمة واحدة فقط بالعقوبات التكميلية، هي جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة الواردة في نص المادة 58، لما أحالنا إلى الجزاءات الواردة في قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بجريمة سوء الائتمان، أين تنص المادة 376 فقرة الثالثة على ما يلي: " ...ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر...الخ".

بالإضافة إلى نص المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري التي تجيز الحكم بنفس العقوبات التكميلية السالفة الذكر، مع نشر حكم الإدانة طبقا للمادة 18 من نفس القانون.

باستقراء المواد سالفة الذكر، نجد أنها تتضمن مجموعة من العقوبات التكميلية، فبالإضافة إلى الحجر القانوني ، نصت على الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات **(أولا)**، المنع من الإقامة **(ثانيا)**، ونشر حكم الإدانة **(ثالثا)**.

أولا – الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية: تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة بالمادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

بالرجوع إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بالتعديل رقم 06-23 نجدها قد حددت مضمون هذه الحقوق والمتمثلة في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة أو إسقاط العهدة الانتخابية،

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح من حمل أي وسام،

- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقبا،

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

- عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة اختيارية في القانون الجزائر حيث أجازت المادة 14 النطق بها في حالة الحكم في الجنح وفي الحالات التي يحددها القانون صراحة، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

ثانيا – المنع من الإقامة: نعني بالمنع من الإقامة حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن مؤقتا ولمدة زمنية قصوى لا تتجاوز الخمسة سنوات في مادة الجنح[1]. تتم إجراءات المنع من الإقامة حسب المراحل التالية:

1 – إخطار وزير الداخلية: بمجرد أن يكتسي الحكم القضائي الذي أمر بحظر الإقامة الطابع النهائي يتم تنفيذه استنادا إلى الأمر 75-80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 75-156 المتعلق بالحظر من الإقامة[3]، توجه النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة، مستخلصا

---

1 – المادة 12 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2 – الأمر رقم 75-80، المؤرخ في 12 ذي الحجة 1395 الموافق 15 ديسمبر 1975، يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج ر ج، ع 102، مؤرخ في 23 ديسمبر 1975.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 75-156 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1395 الموافق 15 ديسمبر 1975، يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج ر ج، ع 102، مؤرخ في 23 ديسمبر 1975.

من الحكم أو القرار إلى وزير الداخلية مرفوقا برأي حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها، يتخذ وزير الداخلية قرار بحظر الإقامة بناءا على الحكم القضائي الذي أمر به.

فيذكر قائمة الأماكن المحظورة ونظام المراقبة أو الحراسة، وإذا اقتضى الحال المساعدة التي يجب على المحكوم عليه أن يخضع لها. ونصت المادة 02 من الأمر 75-80 على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن الوزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وتضيف أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابية على المحكوم عليه، كما له وقف تنفيذ المنع من الإقامة طبقا للمادة 3 من نفس الأمر.

فضلا عن ذلك وفيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية في الحين أو قبل الإفراج عن المحكوم عليه بستة أشهر بتكوين ملف المنع من الإقامة ليرسله إلى وزير الداخلية.

كما أن وزير العدل يشعر وزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض للعقوبة وبكل إفراج مشروط يحظى به المسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة.

ويعرض وزير الداخلية ملف محظور الإقامة في لجنة استشارية حددت تشكيلتها[1] المرسوم رقم 75-156 المتعلق بحظر الإقامة، لتقترح قائمة الأماكن التي يمكن منع الإقامة فيها على المحكوم عليه، وتدابير المراقبة والحراسة التي سوف يخضع لها محظور الإقامة طيلة الحظر، وتدابير المساعدة التي يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها، وبناءا على هذه الاقتراحات يتخذ وزير الداخلية قرار الحظر المنع من الإقامة.

2 – تبليغ القرار: يبلغ وزير الداخلية نسخة من القرار إلى الوالي الذي يعد بطاقة التعريف القانونية والدفتر الخاص بتحقيق الشخصية للمحكوم عليه، ليبلغ هذا الأخير حسب الوضعية التي يكون فيها:

---

1 – حددت المادة 6 من المرسوم 75-156، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، أعضاء اللجنة الاستشارية وهم كالتالي:

– ممثلين اثنين عن وزير الداخلية.

– ممثلين اثنين عن وزير الدفاع الوطني.

– ممثلين اثنين عن وزير العدل.

يترأس اللجنة الاستشارية ممثلا عن وزير الداخلية وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر وزارة الداخلية بناء على استدعاء رئيسها.

– **إذا كان المحكوم عليه محبوسا:** في هذه الحالة يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يقوم بتبليغ قرار الحظر للمحكوم عليه ويسلمه الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف أثناء الإفراج عنه.

أما إذا لم يتم تبليغ المحكوم عليه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه يتعين عليه أن يعرف رئيس المؤسسة بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه، كما يتعين عليه إخطار رئيس مؤسسة مكان الإفراج طيلة مدة ستة أشهر بعد الإفراج عنه عن كل تبديل في إقامته والحضور عند الاقتضاء إلى الاستدعاء الموجه إليه لكي يبلغ له حظر الإقامة وتخصم المدة الجارية بين عدم التبليغ وتاريخ التبليغ من مدة حظر الإقامة ما لم ينص قرار حظر الإقامة على خلاف ذلك، طبقا لما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 75–80.

–**إذا كان المحكوم عليه غير محبوسا:** كأن لم يتعرض لعقوبة سالبة للحرية أو كان الحكم غير مشمولا بوقف التنفيذ، أو أن الحبس المؤقت استغرق العقوبة السالبة للحرية، أو أن وزير الداخلية اتخذ القرار في مهلة شهرين بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه قبل اتخاذ قرار الحظر من الإقامة، في هذه الحالة يتم تبليغ قرار الحظر وتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية[1] الخاص له بسعي من الوالي ومن طرف مصالح الشرطة أو الدرك حسب الظروف.

3 – مدة عقوبة المنع الإقامة: فيما يتعلق بمواعيد تطبيق عقوبة المنع من الإقامة فهي تكون حسب الحالات التالية:

– من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه إذا بلغ له القرار، وفي حالة عدم التبليغ تخصم المدة الجارية بين تاريخ الإفراج وتاريخ التبليغ من مدة الحظر من الإقامة ما لم ينص قرار الحظر على خلاف ذلك.

– من تاريخ تبليغ القرار إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

هذا وحددت المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري المدة القصوى للمنع من الإقامة بما لا يتجاوز خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

1 – حددت المادة 12 من المرسوم 75–156، الإرشادات الضرورية التي يجب أن يحتوي عليها الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية.

–من تاريخ اكتمال مدة التقادم المادة 613 فقرتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإن تجاوزت المدة بين تاريخ اكتمال التقادم وتاريخ القبض على المحكوم عليه مدة خمسة سنوات، فإن عقوبة المنع من الإقامة تسقط.

بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط، تسري عليه هذه العقوبة اعتبارا من تاريخ الإفراج المشروط عنه، وفي حالة ما إذا ألغي قرار الإفراج المشروط أو عدل عنه، وبقي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال مدة السجن والأمر نفسه إذا تعرض المفرج عنه شرطيا إلى السجن لسبب آخر1.

وما تجدر ملاحظته أنه يجوز إرجاء أو إيقاف قرار حظر الإقامة بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية، والمدة التي يستفيد منها المحكوم عليه تحسب في مدة الحظر ما عدا في حالة وقف القرار عند الحكم على المحظور إقامته أثناء فترة المنع من الإقامة لارتكابه جريمة أخرى أو عند العدول عن الإفراج المشروط2.

4 – آثار المنع من الإقامة: من أهم آثار المنع من الإقامة عدم التواجد والدخول إلى الأماكن الممنوعة من الإقامة فيها والتي تحدد بقوة القانون أو بقرار وزير الداخلية بناء على اقتراح اللجنة الاستشارية، مع إمكانية التماس الإذن بالإقامة مؤقتا في الأماكن المحظورة من الوالي الموجودة بمكان الإقامة، إذا كانت لمدة أقصاه شهر واحد، ومن وزير الداخلية إذا كانت تتجاوز هذه المدة، مع ضرورة إشعار والى مكان الإقامة الجديد بهذا الإذن3.

بالإضافة إلى ضرورة تنفيذ تدابير الحراسة والمراقبة، وذلك بتقديم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية، عند كل طلب من سلطات الشرطة وفي حالة ضياعه التصريح بذلك خلال 48 ساعة لمحافظة الشرطة أو فرقة الدرك لمكان إقامته مقابل وصل عن تصريحه، ويطلب في أقرب وقت نسخة ثانية من الورقة المفقودة من الوالي مكان إقامته، بالإضافة إلى تنفيذ تدابير المساعدة من أجل إعادة إدماجه وفي حالة مخالفة المحكوم عليه لقرار الحظر من الإقامة أو لتدابير الحراسة والمراقبة المفروضة

1 – المادة 8 من الأمر 75–80، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، المصدر السابق.

2 – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 193.

3 – المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 75–156، يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، المصدر السابق.

عليه، يتعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج حسب المادة 11 من الأمر رقم 75-80 السالف الذكر.

ثالثا – نشر حكم الإدانة: لعملية نشر حكم الإدانة أهمية كبيرة، فهي تحدد شخصية المعاقب والأفعال التي عوقب عليها، من خلال التأثير على سمعة وشرف الشخص محل العقوبة وتتم في الجرائد اليومية والأماكن العمومية على نفقة الشخص محل العقوبة[1].

يرى غالبية الفقه، أن نشر حكم الإدانة عقوبة بحد ذاتها، وذلك راجع لطابعها الشائن من جهة، وتأثيرها على الثقة الممنوحة للشخص المعاقب من جهة أخرى[2].

من كل سبق يمكن لنا القول، أن المشرع الجزائري حذا حذو نظيرة الفرنسي في محاولة التكثيف في سلم العقوبات التكميلية، وترك الحرية التقديرية للقاضي من أجل المفاضلة بينها واختيار الأنسب منها، كون ذلك من شأنه تحقيق الردع والزجر وحماية النظام العام الاقتصادي والمالي.

حسب رأينا، العقوبات التكميلية التي تم التعرض إليها وحدها ليست كافية، إذ من المستحسن النص صراحة في تشريع البورصة على هذه العقوبات، خاصة الحكم بنشر وتعليق قرار الإدانة لما له من آثار على سمعة وشرف الجاني، باعتبار أن الأحكام القضائية كثيرا ما تصدر بشكل غير ملحوظ، مما يفقدها فعاليتها، بالإضافة إلى تأكيد ثقة المتعاملين بالبورصة بأجهزتها الساهرة على حمايتهم والمساهمة في التصدي للجريمة.

جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي والجزائري قد شددا في العقوبات المقررة لجرائم البورصة في حالة ما إذا ارتكبت من طرف جماعة منظمة، إذ حددها المشرع الفرنسي بعشرة (10) سنوات حبسا، في حين جعلها المشرع الجزائري ضعف العقوبة المحددة في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم واستنادا لنص المادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات[3]، بالتالي تكون عشرة سنوات.

---

1 – تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 581.

2 - THOMASSET-PIERRE Sylvie, l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, Librairie Général de droit et di Jurisprudence, paris, 2003, p 134.

3 – تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في القانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 أعلاه عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب"

كما أن جريمة تسريب المعلومات قد تتصل بجرائم أخرى، من ثم قد ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي، هذا ما عبر عنه المشرع بتعدد الجرائم[1]، وفي هذه الحالة يقضي بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد[2]، وإذا تعلق الأمر بتعدد المحاكمات في حالة تعدد الجرائم فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق، مع إمكانية ضمها في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد[3]، هذا ما استقر عليه القضاء الجزائري[4].

وفي الأخير، نرى أن تدخل القانون الجزائي بعقوباته الزجرية الرادعة لحماية البورصة، أمر أكثر من اللازم لحماية الاقتصاد الوطني والعالمي، إلا أنها ليست كفيلة وحدها بحماية البورصة، كما نرى أنه من الضروري جدا تعديل نصوص المواد المجرمة للأفعال الغير المشروعة في البورصة الجزائرية، وذلك بتشديد العقوبات المقررة سواء كانت حبسية وجعلها أقصى مدة محددة للجنح، باعتبار أن هذه الجرائم ذات خطورة شديدة على النظام الاقتصادي والمالي، وأن آثارها الوخيمة تمس عدة أجيال، والأخذ بالغرامة المالية إلى جانب العقوبة الحبسية، وعدم ترك السلطة التقديرية للقاضي بالأخذ بها من عدمه، وذلك من أجل ضمان تحقيق العقوبة لأغراضها.

مع ضرورة التكثيف من العقوبات الجزائية التكميلية خاصة منها عقوبة نشر الحكم بالإدانة، لما له من آثار على سمعة الجاني، وفقدانه للثقة وتعميمها على جميع الجرائم، والنص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي وتحديد العقوبات المطبقة عليه، نظرا لخطورة هذه الجريمة، حيث أنه وفي ظل المادة 151 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، لا يمكن لنا التسليم بإمكانية معاقبة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من ممثليه الشرعيين لعدم وجود نص خاص في تشريع البورصة.

---

1 – تنص المادة 33 من قانون العقوبات على أنه: " يعتبر تعدد في الجرائم أن يرتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي".

2 – تنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " في حالة تعدد جنايات أو الجنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد"

3 – تنص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

4 – قضت المحكمة العليا الجزائرية أنه: " من المقرر قانونا أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق وحدها وهي التي تنفذ ومن ثم القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا في تطبيق القانون"، قرار المحكمة العليا، غ .ج، ملف رقم 65890، صادر بتاريخ: 5 جوان 1990، ، مجلة قضائية، ع 2، لسنة 1992، ص 268. www.coursuperme.dz تاريخ زيارة الموقع: 20-03-2021 على الساعة 20.00 مساءا.

المبحث الثاني: العقوبات الإدارية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

يعد القرار الصادر من السلطة التنفيذية المتمثلة في الإدارة الوسيلة الرئيسية لقيام الإدارة بمباشرة نشاطها الإداري في مختلف المجالات، وتتمثل سلطة الإدارة في إصدار قرارات جزائية على الأفراد المظهر الأساسي لوسائل الإدارة في مباشرة كافة أنشطتها حيث تعد من امتيازات السلطة العامة التي لا غنى عنها دون الرجوع للقضاء. ولقد منح المشرع الإدارة السلطة العقابية من دون خرق للدستور، بشرط أن تكون هذه السلطة مقترنة بتدابير موجهة لحماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا نظرا لما قد يترتب على فرض تلك الجزاءات من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم خاصة إذا كان الأمر يتعلق بتوقيع جزاءات دون اللجوء إلى القضاء.

وعرف مجلس الدولة الفرنسي الجزاء الإداري بأنه: " عبارة عن قرارا انفرادي صادر عن سلطة إدارية بموجب ما تملكه من امتيازات السلطة العامة، والذي يفرض عقوبة على كل مخالفة للقوانين والتنظيمات"[1]، كما تم إنشاء سلطات إدارية مستقلة جمعت في آن واحد بين الانتماء للإدارة والاستقلال عنها، وعليه نتناول في هذا المبحث شروط تطبيق العقوبات الإدارية **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** نتناول فيه صور العقوبات الإدارية الصادرة من الإدارة.

المطلب الأول: شروط تطبيق العقوبات الإدارية.

إن الجرائم الإدارية التي توقع عليها جزاءات إدارية هي جرائم تنظيمية تقع على الأنظمة الإدارية، والجزاء الإداري يخضع لذات المبادئ القانونية التي تخضع لها الجزاءات، أي ما لزم منها لشرعيتها الموضوعية وكفالة مشروعيتها الإجرائية، احترام مبدأ شخصية الجزاء، والتناسب بين الجريمة والعقوبة، كما يجب أن يتخذ الجزاء الإداري لمواجهة مخالفة قانونية وقعت بالفعل، مما يضمن مبدأ الاستقلال والحياد **(الفرع الأول)**، وتخضع هذه الجهة في توقيعها لهذه العقوبات لمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الإدارية.

إن انعقاد الاختصاص للإدارة بتوقيع جزاءات رادعة في حدود معينة يستوجبه المنطق، فهو أحد مستلزمات أداء دورها في تنفيذ القانون وأدائها للعديد من المهام مع مختلف أفراد المجتمع، فتقوم الإدارة

1 – سورية ديش، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019، ص 343.

بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لوضع نصوص القانون موضع التطبيق العملي، ملتزمين بأحكام القانون الذي تسهر على تنفيذه، وفي الإطار القانوني الذي حدده المشرع لها، لما يمثله من وسيلة فعالة في أداء وظيفتها بكل استقلالية وحيادية.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي أخص لجنة من لجان سلطة الأوراق المالية بتوقيع العقوبات الإدارية وهي لجنة العقوبات **(أولا)**، في حين أن المشرع المصري لم يخصص جهة واحدة، وإنما وزرع الاختصاص بين جهازين، هما رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ومجلسها الإداري **(ثانيا)**، بينما منح المشرع الجزائري هذه السلطة للغرفة التأديبية والتحكمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها **(ثالثا)**.

أولا – لجنة العقوبات في التشريع الفرنسي: تم إنشاء سلطة الأوراق المالية الفرنسية[1] في 1 أوت 2003 بموجب القانون رقم 2003–706 المتعلق بالأمن المالي وهي نتيجة الدمج كل من لجنة عمليات البورصة (COB)، ومجلس الأسواق المالية [2](CMF)، ومجلس الانضباط الإدارة المالية (CDGF)، كان الهدف من دمج هذه الهيئات تحسين كفاءة نظام الرقابة المالية في فرنسا وإعطائها قدرا أكبر من الوضوح في الأسواق والمعاملات، فسلطة الأسواق المالية هي سلطة عامة مستقلة على عكس مجلس الأسواق المالية، تتمتع بالشخصية المعنوية مكلفة بنوعين من المهام تتمثل في حماية المدخرات المستثمرة في الأدوات المالية، وغيرها من الاستثمارات التي تطرح في الاكتتاب العام وتوفير المعلومات لجميع المستثمرين على قدر المساواة بالإضافة إلى التنظيم والتسيير قيم المنقولة المحلية.

تؤدي سلطة الأسواق المالية المهام الموكلة إليها بواسطة عدة أجهزة وهي: الجمعية العامة، الرئيس، لجنة العقوبات، لجان متخصصة واستشارية[3].

---

1 – هي فكرة تم اقتراحها من قبل وزير الاقتصاد في عام 2000 من أجل إيجاد هيئة موحدة في مجال السوق المالي بعد المنافسة التي عرفتها مختلف هذه الأجهزة والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى اختلاف في وجهات النظر. **(انظر)**:
COURET ALAIN, LE NABASQUE HERV é& Autre, p 198 ; MARIE-CAPUCINE Vincent, WEYLAND Nicolas, « L'AMF en tant que source du droit », Actes du colloque : Droit des marches financiers, Université Panthéon-Assas, Paris II , 25 novembre 2004, p 2.

2 - Le conseil des Marchés (CMF) instauré par la loi de modernisation des activités financières du 02/07/1996 et hérité du conseil des bourses de valeurs, V. THOMASSET-PIERRE Sylvie, « Création de l'autorité des marchés financière » Recueil Dalloz, n°43, 2013, p 2951.

3 - Art L.621-2-I du C.mon et fin dispose **: «** l'autorité des marchés financière comprend un collège, une commission des sanctions et la cas échéant, des commissions spécialisées et des commissions consultatives », Ibid.

هذا وتوجد لجنة العقوبات على مستوى سلطة الأوراق المالية الفرنسية إلا أنه تم الفصل بين الجمعية العامة للسلطة ولجنة العقوبات من حيث التشكيلة[1]، والمهام الموكلة لكل جهاز، خاصة فيما يتعلق بدور الجمعية العامة في الإجراءات الإدارية المفضية للعقوبة والتي تنتهي بإحالة ملف التحقيق إلى لجنة العقوبات.

تتكون لجنة العقوبات من 12 عضو غير أعضاء الجمعية العامة، وهم حسب نص المادة -621 2 من التقنيين النقدي والمالي الفرنسي كالآتي[2]:

– مستشاران من محكمة النقض يختارهم الرئيس الأول لمحكمة النقض.

– ستة أعضاء يتم تعيينهم نظرا لخبرتهم المالية والقانونية والخبرة العامة في شؤون الادخار والاستثمار في القيم المنقولة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد بعد استشارة النقابات التمثيلية لشركات والمؤسسات التي تقوم بعرض قيمها عن طريق الادخار العلني.

– ممثلان عن عمال الشركات أو الهيئات التي تقدم خدمات الاستثمار وشركات إدارة تنظيم الاستثمار الجماعي، يتم تعينهم بقرار من وزير الاقتصاد، بعد التشاور مع النقابات والتكتلات التي تمثلهم.

يتم اختيار رئيس لجنة العقوبات بالانتخاب من بين مستشاري مجلس الدولة ومحكمة النقض الأعضاء في اللجنة، كما يمكن لها أن تكون فوجين أو مصلحتين تتكون كل واحدة منها من ستة أعضاء، وتكون مدة العضوية فيها لخمسة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة[3].

---

1 – تتكون الجمعية العامة لسلطة الأسواق المالية من ستة عشر عضوا معينين من قبل السلطات العامة وهم: مستشار من مجلس الدولة يعين من طرف نائب رئيس مجلس الدولة، مستشار من محكمة النقض يعين من قبل رئيس محكمة النقض، مستشار من ديوان المحاسبة يعين من قبل ديوان رئيس المحاسبة، ممثل لبنك فرنسا معين من قبل محافظ البنك، رئيس المجلس القومي للمحاسبات، ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والمهارة المالية والقانونية والخبرة العامة في شؤون الادخار والاستثمار في الأدوات المالية معينين من قبل رئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كلن في ما يخصه على التوالي ستة أعضاء من ذوي الخبرة والمهارة والمالية والقانونية معينين من قبل وزير الاقتصاد، مقدمي خدمات الاستثمار لشركات السوق، وممثلي المساهمين يعين بقرار من وزير الاقتصاد، بالإضافة إلى هؤلاء نجد مفوض الحكومة الذي يتم تعينه من قبل وزير الاقتصاد.

2 - Art L621-2 , IV du C.mon .fin .dispose « … Deux conseillers d'Etat, deux conseillers à la cours de cassation, six membres désignés à raison de leur compétence juridique, et leurs compétence en matière d'A P E et d'investissement, et deux représentant des salarié des entreprise ou établissement prestataires de service ministre de Economie après consultations des organisation syndicales », op.cit

3 - DUCOULOUX-FAVARD Claude & RIASSETTO Isabelle & RONTCHEVESKY Nicolas, « Les délits et manquements boursiers », Revue Lamy Droit Pénal des Affaire, paris, 2006, p 501.

من خلال التشكيلة نستشف مدى التأكيد على استقلالية اللجنة بالنسبة للجمعية العامة لسلطة الأسواق المالية، سواء من حيث التشكيلة حيث لا نجد أي عضو منها أو من حيث المهام الموكلة لكيلهما، وبالتالي فسلطة الأسواق تتشكل من لجنتين وليست لجنة واحدة مستقلتين عن بعضهما البعض في التشكيلة والاختصاصات الوظيفية، كما أن تغليب الأعضاء ذوي الخبرة والاختصاص القضائي، كان حرصا من المشرع على احترام شروط الدعوى العادلة.

لضمان الحياد تم إدخال نص جديد في التقنين النقدي والمالي الفرنسي بتاريخ 17 ديسمبر 2007 وهي المادة L621-15-III مكرر1، الذي سمح بإمكانية طلب رد أعضاء لجنة العقوبات إذا وجد سبب معقول2، بالرغم من تمتعها بكل مزايا السلطة القضائية إلا أنها لا تعتبر كذلك استنادا إلى القانون الداخلي، لكنها كذلك حسب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان3، من المهام الأساسية للجنة، تسليط العقوبات المهنية على أي شخص طبيعي أو معنوي، ارتكب أو أخل بالالتزامات المفروضة عليه وتسليط العقوبات الإدارية على الأشخاص المرتكبة لجرائم البورصة.

ثانيا – رئيس مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية في التشريع المصري: أنشأت الهيئة العامة لرقابة المالية المصرية بالقانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وهي هيئة حكومية4، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الفني والمالي والإداري5، وتختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس

---

1 - Art L621-15 , III bis du C.mon .fin .dispose « Dans les conditions fixées par décret en conseil d'Etat la récusation d'un membre de la commission des sanctions et prononcée à la demande de la personne mise en cause s'il existe une raison sérieuse de mettre en doute l'impartialité de ce membre », op.cit

2 – شيماء عبد الغني عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2، 2014، ص 283.

3 - Le Fur Anne-Valérie & SCHMID Dominique, « II faut un tribunal des marchés financiers », Recueil Dalloz, n° 9, mars 2014, p 551.

4 – بالرغم من أن سلطة الأسواق المالية تتكون من أشخاص القانون العام غير أنها من طبيعة خاصة، لأنها لا تدخل في طائفة المؤسسات العامة التقليدية. محمد محمد عبد اللطيف أبو المعاطي، سلطة تنظيم الأسواق المالية الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي بحث مقارن في كل من فرنسا ومصر والكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2، سنة 2009، ص 88.

5 – المادة 48 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والتي تنص على أنه: " تكون للهيئة موازنة خاصة... ويكون للهيئة حساب خاص ..."، والمواد من 215 إلى 221 من الدستور المصري المعدل الصادر بتاريخ 18 يناير 2014، ج ر م، ع 3 مكرر (أ)..www.ogypt.gov.eg/ ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/10/19، على الساعة 19:00.

المال، و بورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتو ريق، وذلك بهدف تحقيق سلامة واستقرار تلك الأسواق والأدوات وتنظيم الأنشطة وتنميتها وكفالة توازن حقوق المتعاملين فيها وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها وكذا تعظيم قدراتها التنافسية على جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية[1] .

إلا أن القانون رقم 95 لسنة 1992 لم يخص جهة واحدة بتوقيع العقوبات الإدارية، وإنما وزعها بين جهازين مكونين للهيئة العامة للرقابة المالية، وهما مجلس الهيئة ورئيسها، وهما ينتميان إلى نفس السلطة ويرجع حسب رأينا هذا التمييز إلى خطورة الأفعال التي يتدخل المجلس للمعاقبة عليها، وهي حالة ما قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين بالشركة، أو المتعاملين معها، في حين تتسم الأفعال التي يعاقب عليها رئيس المجلس بأنها أقل خطورة بالمقارنة ما سابقتها، ولذلك لا تحتاج إلى استشارة أعضاء المجلس.

تتكون الهيئة من عدة أجهزة يترأسها مجلس الإدارة يتم تعيين أعضاءه من طرف رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص[2] وتم تحديد الوزير المختص وهو وزير الاستثمار يصدر بتعيينهم وتحديد مكافأتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من هذا الأخير ويتكون المجلس الإداري من رئيس الهيئة، نائبان للرئيس، نائب محافظ بنك المركزي، خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية.

أما عن تعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما فيكون بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى[3]. كما ألزمت المادة 217 من دستور 2014 الهيئة بتقديم تقرير عام لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب وكذا الوزير الأول، لذلك مجلس إدارة الهيئة تتوفر له الاستقلالية اللازمة لتوقيع العقوبات الإدارية.

---

1 – أحمد باز محمد متولي، الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2015، ص 205.

2 – المادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، المصدر السابق.

3 – تم تحديد الوزير المختص بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 93 لسنة 2009. www.efsa.gov.eg/، تم الإطلاع بتاريخ: 2021/10/19، على الساعة: 19:00.

ثالثا – الغرفة التأديبية والتحكيمية في التشريع الجزائري: تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة توقيع العقاب، تم تخصيص غرفة مستقلة لتوقيع العقوبات الإدارية في مجال البورصة، وهي الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي تتكون من عضويين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابيهما وقاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي، ويتولى رئيس اللجنة الغرفة رئاسة الغرفة1، لكن هل حقا تم تكريس وفصل سلطة التحقيق عن سلطة العقاب؟ وإلى أي مدى تتمتع الغرفة بالاستقلالية والحيادية؟

إن تشكيلة هذه الغرفة بهذه الطريقة لا توحي بالاستقلالية والحيادية، فبالرغم من التشكيلة الجماعية إلا أنها خالية من تمثيل الهيئات المهنية، كما أن سلطة التعيين متمركزة في يد سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى أن المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة الخاصة بحالات التنافي تضمنت الرئيس فقط، فإذا كانت حالة التنافي مكرسة فقط للرئيس والقاضيين2، يبقى الأمر غير ذلك بالنسبة للعضوين الآخرين3.

بالإضافة إلى تعارضها مع ضرورة الفصل بين سلطة الضبط والتحقيق وسلطة توقيع الجزاء فرئيس الغرفة والعضوين المنتخبين من بين أعضاء اللجنة، قد يجمعان بين سلطة التحقيق وتوقيع الجزاء، مما يمس بمبدأ الاستقلالية والحياد في توقيع الجزاء4، وهذا ما تم استدراكه من طرف المشرع الفرنسي، بالفصل بين عضوية كل الجمعية العامة ولجنة العقوبات.

تعمل الغرفة بطلب من الجهات التي تم النص عليها في المادة 54 من نفس المرسوم وهم:

- اللجنة نفسها،
- المراقب المفوض لحضور اجتماعات البورصة،
- الوسطاء في عمليات البورصة،
- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،

---

1 – المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2 – المادة 7 من القانون العضوي رقم 04–11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج ، ع 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

3 - ZOUAIMAI Rachid, Les autorités dérégulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkeise, Alger, 2013, p 159.

4 – وهو ما يتنافى مع مبدأ الحياد أن يحظر المقرر أثناء المداولة قبل صدور قرار الجزاء، بينما قام هو شخصيا بالتحقيق في القضية، أو وجود مقرر ينتمي إلى شركة منافسة للشركة محل إجراءات الجزاء. شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 288.

– الشركات المصدرة للأسهم،

– الأمرين بالسحب،

– بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.

يلاحظ على هذه المادة أنها لم تسمح للغرفة بالقيام بإخطار نفسها بنفسها أو ما يعرف بالمتابعة التلقائية « L'auto saisine »، إذ أنها مادامت مكلفة بممارسة الوظيفة التأديبية، فإنه يفترض بها أن تتولى متابعة كل ما يخل بالنظام بمجرد تقديرها أن هناك إخلالا بقواعد أخلاقيات المهنة أو مخالفة التشريع والتنظيم المعمول به، وهو عكس ما تم السماح به لهيئات أخرى منها مجلس المنافسة[1].

بالإضافة إلى اختصاصات السابقة للغرفة التأديبية والتحكمية، فهي تختص أيضا في مجال التحكيم بدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، فيما بين الوسطاء في عمليات البورصة أو بينهم، وبين شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والشركات المصدرة للقيم المنقولة أو بينهم وبين الأمرين بالسحب بالبورصة[2].

في الأخير، نرى أن المشرع الفرنسي كان حريصا أكثر من المشرع الجزائري والمصري على تحقيق الاستقلالية والحياد لأعضاء لجنة العقوبات، كي لا يتم اتخاذ القرارات مع موقف سابق من أحد الأطراف أو بعيدا عن أي مصلحة كانت،مع خضوعهم لنظام التنافي وتضارب المصالح، بالإضافة إلى إمكانية طلب رد أعضاء لجنة العقوبات الفرنسية، وكان من الأحسن على المشرع الجزائري لو أنه سمح للغرفة التأديبية والتحكمية من الاتصال التلقائي بالموضوع باعتبارها المسؤولة عن السهر على احترام قواعد وأخلاقيات المهنة، أما فيما يتعلق بإمكانية رد أعضاء الغرفة التأديبية والتحكمية في الجزائر فنعتقد أنه لا يمكن الأخذ به في غياب نص قانوني يقرره.

الفرع الثاني: ضمانات توقيع العقوبات الإدارية في جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

تعتبر السلطة القمعية التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة، من أهم الخصوصيات التي تمتاز بها، خاصة وأنها تستحوذ على اختصاصات هي أصلا من صلاحيات القاضي الجنائي[3]، يدل هذا

---

1 – المادة 44 من الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2 – المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3 - « Le pouvoir répressif reconnu aux autorités administratives indépendantes constitue sans doute l'originalité la plus saillante gui caractérise ces nouvelles structures. Dans la mesure ou elles empiètent sur les compétences « naturelles » du juge pénal… ». ZOUAIMAI Rachid,

التحول في الصلاحيات على رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، حيث أن السماح لسلطة ضبط البورصة بتوقيع العقوبات الإدارية لا يمكن أن يكون إلا من خلال احترام مبادئ والضمانات، وبالتالي فالعقوبات التي يمكن الحكم بها تستثني تلك المتعلقة بالحرمان من الحرية، مع ضرورة توفير الضمانات القانونية واحترام للحقوق والحريات الدستورية **(أولا)**، لكن الضمانات القانونية لا تكفي لوحدها خاصة وأن الفرد المخاطب بالعقاب عادة ما لا يقتنع به لوجوده في مواجهة صاحبة امتياز السلطة العامة، وبالتالي كان لزاما إخضاع هذه العقوبات لضمانات قضائية من خلال مراقبة مدى مشروعيتها **(ثانيا)**.

أولا – الضمانات القانونية لتوقيع العقوبات الإدارية في جريمة تسريب المعلومات: قد تستدعي العديد من الاعتبارات العملية على المشرع في بعض الحالات أن يحدد القواعد العامة في التجريم، ويترك عناصر التجريم لجهة أخرى " السلطة التنفيذية" التي يكون لديها من المرونة والسرعة ما تواجه به المتغيرات، ويكون ذلك باحترام الضمانات الموضوعية التي تلعب دورا هاما في ضمان مشروعية العقوبات الإدارية في البورصة، وذلك من خلال شرعية الجريمة والعقاب المقرر لها **(1)**، وضرورة تسببيه **(2)**، وتناسبه مع درجة خطورة الفعل المرتكب **(3)**.

1 – شرعية الجرائم والعقوبات: شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ دستوري[1]، أكدت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، يقصد به حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية واضحة، بحيث لا يجوز لسلطة المختصة توقيع جزاء لم يرد بشأنه نص قانوني، فالأصل أن القانون هو الذي يحدد الجزاء الإداري لما له من إهدار ومساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، لكن قرب جهة الضبط من المتعاملين وخبرتها الميدانية جعلها أكثر قدرة على تقرير الانحراف والمخالفة وتقدير الجزاء المناسب لها[3].

Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue IDARA , n°26, 2003, p 27.

1 – نصت المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستور، ج ر ج، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية".

2 – نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة...".

3 – شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 132؛ سورية ديش، المرجع السابق، ص 348.

لكن جرائم البورصة خطيرة إلى درجة أن النصوص الخاصة المتعلقة بالبورصة لم تترك مجال لجهة الضبط لتحديد الأفعال التي تتضمنها وتقدير العقوبة اللازمة لها، فهي لا تدخل في إطار المخالفات التي يمكن لجهة الضبط تحديدها، وإنما هي جنح تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، التي حددتها بصورة واضحة، كما وضعت لها عقوبات محددة، ولم تترك لسلطة الضابطة اختيار الجزاء وتوقيعه.

2 – تسبيب قرار توقيع العقوبة الإدارية: يعرف التسبيب بأنه: " بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي يبنى عليها القرار المتخذ"[1]، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه: " مجموعة الأدلة مهما كانت التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه"[2]، وهو التزام عام يطبق على كل القرارات مهما كانت طبيعتها، بالرغم من حداثتها في المجال الإداري. كما أن تسبيب الحكم هو من أهم الضمانات القانونية، فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند إليها القاضي في حكمه، فإن كان لأحدهم مأخذ على الحكم استخدم حقه في الطعن فيه علاوة على وقوف المحكمة العليا على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم، مما يمكنها من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره[3]. فيجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ويبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو ما أوضحته المادة 379 ق إ ج ج.

ألزمت المادة L621-15 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي[4] لجنة العقوبات بإصدار قرار مكتوب ومسبب يحتوي على حيثيات قانونية وواقعية تمثل أساس القرار، ويؤدي انعدام أو قصور التسبيب إلى بطلان الإجراء ومن ثم إلى عدم مشروعية الجزاء[5]، لكن هذا التسبيب لا يعني استعراض جميع الحجج

---

1 – نسيغة فيضل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010–2011، ص 135.

2 - « La motivation est l'ensemble des justification de toute natures qui fondent la décision d'un juge », THOMASSET-PIERRE Sylvie, l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, op.cit, p 285..

3 – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 19.

4 - Art L621-15, du C.mon .fin .dispose « la commission des sanctions statue décision motivée », op.cit

5 - Selon la cour d'appel de paris, « l'exigence de motivation est satisfaite(…) dés lors que, pour concise qu'elle soit, la décision (…) contient l'énoncé des considération de faits et de droit sur lesquelles est fondée et qui permettent à la juridiction de recours d'en contrôler la légalité », CA paris, 1re ch., sect., 13 décembre 2005, THOMASSET-PIERRE Sylvie, Ibid, p 260.

التي تم الاستناد إليها[1]، ولا يتعلق بالعقوبات التكميلية كنشر الحكم ، فتسبيب العقوبة الأصلية كاف حسب مجلس الدولة الفرنسي في قراراه الصادر في 7 فيفري 2007[2]، وهذه الضمانة تم توفيرها في التشريع المصري استنادا إلى نص المادة 30 من القانون رقم 95 لسنة 1992، والتي تلزم رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بتسبيب قرار وقف الشركة، وتسليم القرار لشركة أو إخطارها به، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري تجدر الإشارة إلى وجود فراغ قانوني بخصوص تكريس ضمانة تسبيب القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية، التي تصدرها سلطات الضبط بصفة عامة، لم يول المشرع الجزائري أي عناية واهتمام بهذه المساءلة رغم أهميتها.أما بخصوص تلك القرارات التي تتخذها الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي المتواجدة ضمن لجنة البورصة، فلا نلمس أية إشارة إلى مسألة تسبيبها، إنما اكتفى المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10، بعد تعديله و تتميمه، بإلزام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بتسبيب وتعليل قرار رفض اعتماد الوسطاء أو الاعتماد الجزئي[3]، أما في مجال ممارسة السلطة التأديبية، فلا وجود للالتزام بالتسبيب، ولم يورد نصا به حتى ضمن أحكام النظام الداخلي للجنة.

3 – مبدأ التناسب واجب قانوني يقيد جهة الإدارة: يقصد بمبدأ التناسب في مفهومه العام "الملائمة بين الجزاء وجسامة الخطأ"[4]، بمعنى أن لا تسرف جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وأن لا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب، فإذا كان من حق سلطة الضبط أن تستخدم وسيلة العقاب التي منحها إياها المشرع لضمان حسن أداء مهامها، فان واجبها يقتضي منها ألا تهدر بهذا الحق ضمانة للأفراد في إلا يتم توقيع عقوبة أشد من الفعل المقترف، بالإضافة إلى ضمانة عدم رجعية العقوبة الإدارية على المخالفة المرتكبة.

---

1 - THIERRY Bonneau, « Publication des décisions de sanctions », Revue Droit Bancaire et financiers, n°4, juillet , 2007, p 167.

2 - **« Si la** décisions par laquelle la commission des sanctions (…) a rendre publique la sanctions qu'elle a prononcée constitue, en l'espèce une sanction complémentaire, celle-ci n'avait pas à faire l'objet d'une motivation spécifique, distincte de la motivation d'ensemble de la sanction principale », V. MENNESSON Nicolas, « Abus de marché ; vers une refonte du régime communautaire ? », La Semaine Juridique, n°49, 2011, p 56.

3 – المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

4 – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 110.

أثار المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ لأول مرة[1] بشأن العقوبات الإداري الصادرة عن لجنة عمليات البورصة في قراره رقم 89–260 بتاريخ 28 جويلية 1989، وقضى بأن العقوبات التي توقعها اللجنة يجب أن تكون متناسبة مع المخالفة المرتكبة، حيث قضي بأنه: " لا يقتصر تطبيق مبدأ التناسب على الجزاءات الجنائية، وإنما يمتد تطبيقه إلى كل جزاء يتسم بصفة الردع، حتى ولو عهد بسلطة توقعيه إلى جهة غير قضائية"، وما ازدواجية العقوبات الإدارية إلا تطبيق لمبدأ التناسب حيث كرست التشريعات المقارنة، وكذا التشريع الجزائري[2] العقوبات التكميلية إلى جانب الأصلية لاختيار ما يتناسب مع الفعل المرتكب، ولإعمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية يجب احترام أمرين وهما الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية **(أ)**، والالتزام بعد التعدد الجزائي على مخالفة واحدة **(ب)**.

أ– الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية: يعني ضرورة أن يكون الجزاء على قدر من خطورة الفعل الماس بالمصلحة المحمية، وقدر المنفعة التي حققها المخالف نتيجة التقصير المرتكب، هذا ما يمكن استنتاجه من خلال النصوص القانونية المقارنة، إذ نجد أن هناك تحديد واضح للعقوبة القصوى التي لا يجب تجاوزها، بالإضافة إلى تعدد وتنوع الجزاءات الأصلية منها والتكميلية التي يمكن لسلطة الضبط اللجوء إليها بحسب الظروف التي تم فيها ارتكاب الفعل غير المشروع[3]، ويعود الاختصاص للهيئة القضائية في مراقبة هذا التناسب ومدى احترامه[4].

ب– الالتزام بعد التعدد الجزائي على مخالفة واحدة: وهو عدم جواز الجمع بين عقوبتين على نفس الفعل سواء كانت العقوبتين إداريتين، وذلك ما يمكن أن يحدث بين السلطات الإدارية المستقلة خاصة مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط أفقية وكذلك بالنسبة للجنة المصرفية، باعتبار أن البنوك

---

1 – أثار المجلس الدستوري الفرنسي موضوع التناسب لأول مرة بشأن العقوبات الإدارية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة بمناسبة قراره المتعلق بالمجلس الأعلى لسمعي البصري رقم 88–248 في الحيثية رقم 53. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 330؛ سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 110.

2 – المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3 – عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 330.

4 – فريدة أبركان، "القاضي الإداري والحريات العامة"، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، يومي 2 و 29 أفريل 2010، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي بالواد، ص 276. الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-eloud.dz/handle/123456789/9645، بتارخ: 25 نوفمر 2021، على الساعة: 15:00.

والمؤسسات المالية يمكن لها ممارسة نشاط الوساطة، ولم يتم الفصل في هذه المسألة من طرف المشرع الجزائري[1].

أما فيما يخص الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية فبعد مضي عقود من الزمن تراجع المجلس الدستوري الفرنسي عن موقفه، وأقر بعدم دستورية المواد L 621-15-1 و L465-1 من التقنين النقدي والمالي في قرار له بتاريخ 18 مارس 2015 بمناسبة قضية« EADS »[2]، حيث أكد على أنه لا يجوز الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية على نفس الأفعال.

ثانيا– الضمانات الإجرائية لتوقيع العقوبات الإدارية في جريمة تسريب المعلومات: بجانب الضمانات القانونية الموضوعية سالفة الذكر، يوجد ضمانات قانونية إجرائية لابد من توفرها لتحقيق الشفافية والنزاهة، إلا أن الإشكالات التي يثيرها تطبيق العقوبات الإدارية في جانبه الإجرائي أكبر بكثير من تلك التي يثيرها في جانبه الموضوعي، حيث أن تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة لا يكون إلا باحترام الحقوق والحريات الأساسية، وذلك لن يتأتى إلا من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية سواء من خلال الفصل بين جهات الاتهام والتحقيق والعقاب كما سبق التطرق إليه، والحق في الدفاع **(1)** وباحترام مبدأ المواجهة **(2)** وإعلان العقوبة **(3)**.

1 – حق الدفاع: نصت المادة 1/175 من دستور 2020 على أنه: " الحق في الدفاع معترف به"[3]، يجب أن يبنى الجزاء الإداري على اليقين لا على الشك، والسبيل إلى ذلك هو وجوب الموازنة بين حق سلطة الضبط في توقيع العقاب على المتهم، وحق هذا الأخير في الدفاع نفسه، ولذلك تم تكريس قرينة البراءة **(أ)**، فالشخص بريء حتى تثبت إدانته مع تمكينه من الاستعانة بمحامي للدفاع عن نفسه **(ب)**.

أ – تكريس قرينة البراءة: تعد قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع التشريعات وهو تأكيد لأصل عام وهو حرية الإنسان، فقد عرفت على أنها: " افتراض براءة كل فرد مهما

---

1 – المادة 39 من الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10–05 على أنه: " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية بإبداء الرأي في مدة أقصاه 30 يوما. يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط'؛ تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 307.

2 - RONTCHEVSKY Nicolas & STORCK Michel &GOYET Charles, « Le conseil constitutionnel met fin au cumul de poursuites et de sanction pénales et administratives pour manquement et pour délit d'initié et impose une réforme du cadre répressif des abus de marché », Revue Trimestrielle de Droit Commerciale, n°2, 2015, p 317.

3 – المادة 179 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو برئ هكذا يعني أن يعامل وهكذا ينبغي أن يصنف طالما مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص"[1]، لذلك أوجبت معظم الدساتير[2]، والاتفاقيات والإعلانات العالمية[3]، ومن قبلها كلها الشريعة الإسلامية[4]، أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها كل الضمانات وتحترم فيها كل حقوقه كشرط لازم لثبوت الإدانة التي تنفي قرينة البراءة ، أما عدا ذلك فلا ينفي قرينة البراءة كإحالة المتهم إلى المحكمة[5]، وتطبيقا لذلك يتم صياغة الإخطار الموجه إلى المعني بالمخالفة، بطريقة تسمح فقط برسم معالم التحقيق الذي قامت به سلطة ضبط البورصة، من أجل احترام قرينة البراءة.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة التجارية)، ببطلان الإجراءات التي اتخذت أمام لجنة عمليات البورصة استنادا إلى أنها تخل بقرينة البراءة، ويرجع ذلك إلى أن رئيس لجنة عمليات البورصة قد صرح أثناء استجواب أجراه مع صحيفة « Le figaro »، بأن التهمة ثابتة في حق الشركة، حتى وإن لم تثبت في حقه بعد[6]، كما أن محكمة استئناف باريس قامت بإلغاء عقوبة مالية وقعتها لجنة عمليات البورصة، وذلك لنشرها بلاغ حول الأفعال بعد أربعة أيام فقط من تاريخ إخطار الشخص المعني.

ب – الاستعانة بمحامي: يعد الاستعانة بمحامي من الضمانات الجوهرية المقررة لمصلحة المتهم وأهم ركيزة لحق الدفاع، وتكمن أهميته في الخبرة التي يتمتع بها المحامي أمام السلطات بمختلف أنواعها (التأديبية والتحقيقية)، وتوظيفه لهذه الخبرة في دحض الأدلة المقدمة ضد المتهم، وإثبات براءته.

حق الاستعانة بمحامي حق معترف به أيضا في التشريع الجزائري لكل شخص يستدعى من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهذا حسب نص المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93–10

---

1 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 35.

2 – نصت المادة 41 من دستور 2020 على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

3 – نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكم عادلة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

4 – يجد مبدأ قرينة البراءة سنده في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"، الآية 6 من سورة الحجرات.

5 – زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضرة بسكرة، عدد 11، لسنة 2014، ص 58.

6 - SALOMON (R), « Le pouvoir de sanction des AAI en matière économique et financier et les garanties fondamentales », Revue en Droit bancaire et financier, n°1, 2001, p 46.

المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ولكل متهم حسب نص المادة 56 من نفس المرسوم في إطار تنفيذ الإجراءات القمعية أمام الغرفة التأديبية والتحكمية[1].

على عكس المشرع الجزائري والفرنسي، نجد أن المشرع المصري من خلال مواد قانون سوق رأس المال، لم ينص على أية قواعد خاصة بإجراءات توقيع العقوبات الإدارية ما عدا الإعلان عنها في صحيفتين واسعتي الانتشار[2]، وهي إجراءات لا تستجيب لمعايير المقررة في الدعوى العادلة قبل توقيعها من حيث سماع المتهم وكفالة الحق في الدفاع والطعن.

2 – مبدأ المواجهة حتمية دستورية: مبدأ المواجهة من المبادئ الأساسية المكفولة دستوريا، التي يجب مراعاتها عند توقيع الجزاء الإداري تحقيقا لمحاكمة عادلة ونزيهة، ويكون ذلك بإخطار المتهم بالجريمة والوقائع المنسوبة إليه **(أ)**، والسماح له بحق الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته **(ب)**.

أ– إخطار الشخص المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه: يعتبر حق الإطلاع من المتطلبات الأولى لمبدأ المواجهة[3] ، وهو علم المتهم بكل المخالفات المنسوبة إليه، والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه، لكن هذا العلم يختلف من مرحلة إلى أخرى، حيث أنه يجب أن يكون أكثر شمولية في مرحلة المحاكمة عن غيرها من مرحلة التحقيق ومرحلة جمع الاستدلالات، وطبقا للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يتم إخطار الشخص المتهم بالمخالفات والتهم المنسوبة إليه، بالإضافة إلى مختلف الأدلة التي تدينه، إمّا عن طريق رسالة موصى عليها بعلم الوصول، أو تسليمه إياها يد بيد، أو عن طريق محضر قضائي ثمانية أيام على الأقل قبل موعد الجلسة، وهي أيضا المهلة الكافية والمناسبة لتحضير دفاعه.

في التشريع الفرنسي تقوم الجمعية العامة لسلطة الأسواق المالية بإخطار كل المعنيين بالأفعال المنسوبة إليهم عن طريق رسالة موصى عليها بعلم الوصول، أو تسليمه للمعني مقابل وصل الاستلام وإن تعذر ذلك عن طريق محضر قضائي، ويكون هذا الإخطار مسحوبا بمحضر التحقيق، نسخة من التكليف بالمهمة للمحققين، مع وثيقة بعنوان "**حقوقك أثناء تحقيق سلطة الأسواق المالية**"[4]. أما في التشريع الجزائري ومراعاة لاحترام حق الدفاع تم النص صراحة في المرسوم التشريعي رقم 93–10 المعدل

---

1 – تنص المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة على مايلي: " لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يعد قانونا لاستماع إليه"، المرجع السابق

2 – شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 249.

3 – تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 311.

4 - LOYRETTE Sybille, Le contentieux des abus de marché, procédure de sanction de l'AMF, Information financière, opération d'inities, manipulation de cours, Edition Joly, paris, 2007, p 37.

والمتمم من خلال المادة 56 منه على أنه: " لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه".

نلاحظ أن هذه المادة جاءت بصفة عامة، حيث أنها لم تبين طريقة إعلام المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه والمهلة التي يمنح له من أجل الدفاع عن نفسه.

ب – إمكانية الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات: في فرنسا وتطبيقا لمبدأ المواجهة فإن الأشخاص المعنية بالمخالفات تمنح لهم مهلة شهر من تاريخ التبليغ من أجل إبداء ملاحظاتهم الكتابية حول الأفعال المنسوبة إليهم إلى رئيس لجنة العقوبات، مع إمكانية تمديد الآجال إلى شهرين في حالة الإقامة خارج الاتحاد الأوروبي عادة ما تقدم هذه الملاحظات على شكل مذكرة يتم تقديمها لرئيس لجنة العقوبات[1]، والتي يتم الاستعانة بها من قبل المقرر لتحضيره محضره[2].

لا يكفي تبليغ الشخص بالتهمة المنسوبة إليه لتحقيق مبدأ المواجهة، بل يجب السماح له بتقديم ملاحظاته حول الأفعال المنسوبة إليه ولن يأتي ذلك دون الإطلاع على الملف، وهذا ما لا نجده في المرسوم التشريعي رقم 93–10 المعدل والمتمم، حيث يستشف من المادة 56 سالفة الذكر، إمكانية الإطلاع على الملف، إذ من غير المعقول أن يقدم المتهم دفاعه دون إعلامه بالتهم المنسوبة إليه وبالوثائق والأدلة المثبتة لذلك، غير أن غياب التأطير الإجرائي لاسيما الوثائق التي يمكن الاطلاع عليها والمدة القانونية لذلك سيؤثر سلبا على حقوق الأشخاص، في حين نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على هذه الضمانة في عدة نصوص قانونية أخرى، منها قانون المنافسة[3] والقانون المتعلق بالبريد والمواصلات[4].

3 – الرقابة القضائية على العقوبات الإدارية الموقعة من قبل سلطة ضبط البورصة: إن وجود رقابة قضائية تمارس على العقوبات الصادرة من سلطات الضبط المستقلة أمر لا بد منه لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين قبل المحكومين، وهو مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري على غرار نظيريه

---

1 - Art R. 621-38, du C.mon .fin , op.cit.

2 - LOYRETTE Sybille, op.cit,p 37.

3 – المادتين 52 و 55 من الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

4 – المادة 37 من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، ع 48، الصادر بتاريخ 6 أوت 2000، حيث تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي: " لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه على المعني إلا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته كتابة".

الفرنسي[1] والمصري في نص المادة 143 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وكذلك المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بمجلس الدولة[2]، فالقاعدة العامة أن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تكون دائما قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الذي لا يتعدى اختصاصه حدود الإلغاء باستثناء بعض الحالات الخاصة[3]، وهو طعن يخضع للقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن النصوص الخاصة بهذه السلطات قد أفرزت وجود بعض الاستثناءات تمس خاصة مواعيد الطعن، التظلم إلى جانب أهم إجراء وهو وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها، فما هو الحال بالنسبة لنصوص وقواعد الطعن في قرارات السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات الإدارية في نصوص بورصة القيم المنقولة.

من خلال التشريعات المقارنة يتجلى لنا بوضوح تباين مواعيد وطرق الطعن ضد العقوبات الإدارية الصادرة من سلطات ضبط البورصة **(أ)**، ثم إمكانية وقف تنفيذ هذه القرارات حالة الطعن فيها **(ب)**.

أ –اختلاف طرق ومواعيد الطعن ضد العقوبات الإدارية الصادرة من سلطات ضبط البورصة:

اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق إمكانية الطعن في العقوبات الإدارية الصادرة عن سلطات ضبط البورصة، كما اختلفت في تلك التي أجازت الطعن فيما يتعلق بالجهة التي يتم الطعن أمامها والأشخاص المخول لهم الحق في الطعن.

أ – 1 الطعن في العقوبات الإدارية الصادرة عن سلطة الأسواق المالية الفرنسية: بالرجوع لنص المادة L 621-9-II التي تم الإحالة إليها في نص المادة L 621-30 من التقنين النقدي والمالي والفرنسي،

---

1 – سيلمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، القاهرة، 1991، ص 526.

2 – قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج، ع 37، مؤرخ في 1 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، ج ر ج، ع 41، مؤرخ في 16 جوان 2022.

3 – أكد مجلس الدولة الجزائري على الطابع الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة، وباختصاصه بنظر منازعات السلطات الإدارية المستقلة،وذلك في قرار له بتاريخ 1 أفريل 2003 في قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه. مجلس الدولة، البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 06 لسنة 2005، ص 64.

المعدلة بموجب المادة 20 من القانون 2003–706 المؤرخ في 1 أوت 2003، نجد أنها تشير إلى فئة المهنيين والموجودين تحت رقابتهم، بالتالي وجب التمييز بين طرق الطعن التي يلجأ إليها الشخص المهني في البورصة والتي يعود الاختصاص فيها لمجلس الدولة، وتلك التي يمكن لغير المهنيين اللجوء إليها والتي تكون أمام محكمة استئناف باريس.

– **الطعن أمام مجلس الدولة:** إن الطعون التي ينعقد اختصاص النظر فيها لمجلس الدولة الفرنسي يخضع لأحكام وقواعد القانون الإداري، وبالتالي فهي من دعاوي القضاء الكامل يمكن إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من لجنة العقوبات[1].

فيما يخص الأشخاص الذين يمكن لهم تقديم الطعن أمام مجلس الدولة فقد حددتهم المادة R.621-44 من التقنيين النقدي والمالي الفرنسي، والتي تشير إلى مجموعتين من الأشخاص هم:

– المهنيين الذين صدرت العقوبة في حقهم: وتم النص عليهم في نص المادة L621-9-II من التقنيين النقدي والمالي الفرنسي[2].

– كل شخص له مصلحة: ويقصد بهم على الأرجح كل من سلطة الأسواق المالية، والتي يمكن تصور إمكانية تقديم الطعن ضد القرارات التي اتخذتها لجنة العقوبات، حيث أعلنت سلطة الأسواق المالية في تصريح صحفي لها بتاريخ 31 ماي 2006، على أنها أنهت مشروع سيتم تقديمه للحكومة والذي من خلاله تعرض إمكانية الطعن في قرارات لجنة العقوبات حفاظ على المصلحة العامة[3].

---

1 - هذا ما تم التأكيد عليه في نص المادة L621-30 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي وفي عدة أحكام قضائية منها الحكم الصادر عن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية « Olitec »:

DAIGRE Jean-Jacques, Note sous cour de cassation (com.) 23 juin 2004, commission des opération de bourse c/Sociétés Olitec, Revue des Sociétés, n° 2, 2005, p 422.

2 - Art L62I-9-II du C .mon.fin, dispose : « 1°-Les prestataires de services d'investissement agréé ou exerçant leur activité en libre établissement en France, ainsi que les personnes morales placées sous leur autorité ou agissant pour leur compte ; 2° - les personnes autorisée à exercer l'activité de conservation ou d'administration d'instrument financiers mentionnées à l'article l542-1 du Cmon.fin ; 3°-les dépositaires centraux et les gestionnaires de système de règlement et de livraison d'instruments financiers : 4°- les membres des marchés réglementés mentionnés à l'article L421-8 ; 5°- les entreprise de marchés ; 6°- les charmes de compensation d'instruments financiers ; 7°- les organismes de placement collectif et leurs sociétés de gestion ; 8°- les intermédiaires en bien divers ;9°- les personnes habilitées à procéder au démarchage mentionnées aux articles 341et L341-4 ; 10°- les conseillers en investissement financiers ; 11°- les personnes, autres que celle mentionnées aux 1° et 7° , produisant et diffusant des analyses financiers ; 12°- les dépositaires d'organismes de placement collectif ; 13°- les évaluateurs immobiliers ».op.cit.

3 - LOYRETTE Sybille, op.cit,p 71.

وهو ما حصل بالفعل بعد تعديل نص المادة L621-30 بموجب القانون رقم 2010–1249 إذ سمحت المادة 6 من قانون الضبط البنكي والمالي المقننة في نص المادة L621-30 al.2 من التقنيين النقدي والمالي الفرنسي، لرئيس سلطة الأوراق المالية بعد موافقة الجمعية العامة الطعن في قرار لجنة العقوبات ، بالإضافة إلى كل من مفوض الحكومة[1] والمساهمين في الشركة.

ومن أجل تقديم الطعن بصفة "شخص له مصلحة" يجب إثبات هذه المصلحة، فهو شرط ضروري وأساسي لقبول الطعن، ما عدا الطعن الذي يقدمه رئيس سلطة الأوراق المالية إذ يكون حفاظا على المصلحة العامة.

إن القرارات الصادرة من لجنة العقوبات قرارات فردية، حتى وإن صدرت في حق عدة أشخاص طبيعية كامن أو معنوية وبالتالي فالطعن الذي يقدمه أحد المعاقبين ليس له تأثير على غيره ممن شملهم قرار توقيع العقوبة.

–الطعن أمام محكمة استئناف باريس: إن الطعن أمام محكمة استئناف باريس (L.621-30 من التقنيين النقدي والمالي) يخضع لنظام إجرائي خاص، نظرا للطبيعة الإدارية للقرارات محل الطعن، وهو ما أكدت عليه المحكمة ذاتها في حكم لها بتاريخ 7 ديسمبر 2004 .

حددت المادة R.621-44 من التقنيين النقدي والمالي الأشخاص التي يحق لها تقديم الطعن وهم الأشخاص محل القرار« les personnes qui font l’objet de la décision » ، وكل من يهمه الأمر « personnes intéressées».

فالأشخاص محل القرار: وهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعاقبين بقرار اللجنة، وهي قد تشمل العديد من الأشخاص الذين لا يمكن تقسيمهم أو تصنيفهم في مجموعات وهي قرارات فردية، وإن كان نطاق هذه الفئة محددا بالقرار محل الطعن فإن نطاق من يهمه الأمر غير محدد.أما من يهمه الأمر: إن الأشخاص الذين يهمهم الأمر قد يكون رئيس سلطة الأوراق المالية، حيث سمح له التقنيين النقدي والمالي بالطعن ضد قرارات لجنة العقوبات، أو المساهمين، بالإضافة إلى النيابة العامة التي يحق

---

1 – بالرغم من عدم وجود أي نص يقرر بذلك في التقنين النقدي والمالي إلا أن المادتين 2 و 3 من القرار رقم 69–869 مؤرخ في 3 أكتوبر 1996 المتعلق بالطعون ضد قرارات المجلس إذ تنص المادة 2 على ما يلي:
« Mes décision mentionnées à l’article 1er sont susceptibles de recours devant la cour d’appel de Paris, Le recours est ouvert dans tous les cas au commissaire du Gouvernement. Par dérogation aux dispositions du titre VI du livre II du nouveau code de procédure civile, les recours sont formes , instruits et juges conformément aux disposition ci-après », V : LOYRETTE Sybille, op.cit,p 74.

لها فقط تقديم الملاحظات[1]. إن تقديم الطعن ممن يهمه الأمر واقع تحت شرط إثبات مصلحة وراء إلغاء هذا القرار وإن انعدمت هذه المصلحة فلا مجال لقبول الطعن وهذا ما أكدته المحكمة في قرار لها بتاريخ 8 جوان 2004 في قضية (aff.Scott)، حيث رفضت الطعن المقدم من ذوي حقوق الشخص المعاقب[2]. يقدم الطعن خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ بالنسبة للأشخاص محل القرار، ومن تاريخ النشر في الموقع الالكتروني لسلطة الأوراق المالية بالنسبة للغير.

نشير هنا، إلى أنه مهما كانت الجهة التي انعقد لها الاختصاص النظر في الطعن، فإن لسلطة الأسواق المالية الحق في تقديم ملاحظاتها، شأنها في ذلك شأن النائب العام والمدعي في الطعن، في نفس الآجال القانونية التي يحددها رئيس المحكمة أو نائبه بعد تبليغها لكل الأطراف، مع تاريخ الجلسة، كما يمكن لجميع الأطراف الاستعانة بمحامي.

أ – 2 **الطعن في العقوبات الإدارية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية:** بالنسبة للمشرع المصري[3]، فقد نصت المادة 32 من القانون رقم 95 لسنة 1992، على أن التظلم في القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية يكون أمام لجنة التظلمات[4]، فيما لم يرد فيه نص خاص، ويكون خلال 15 يوم في شأن التظلم من القرارات الإدارية الصادرة إعمالا لأحكام المادتين 31 و 32، كما يمكن الطعن فيه أمام القضاء حالة وجود شبهة مخالفة بها وهذا ما جاء في البيان التوضيحي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2012، وهو ما يتعارض مع نص المادة 51 من نفس القانون والتي تنص على إمكانية رفع دعوى الإلغاء، مع العلم أن قرارات لجنة التظلمات النهائية ونافذة.

---

1 - Art 28 décret n° 2003-1109 du 21 novembre 2003 relatif à l'Autorité des marchés financiers , JORF n° 271 du 23 novembre 2003, www.legifrance.gouv.fr/ (20-05-2023) (18 :00h)

2 - « Le caractère personale attaché à de telles sanction implique que leur contestation soit réservée à la personne qui en fait l'objet » ; V : LOYRETTE Sybille, op.cit,p 78.

3 – صدر عن رئيس الهيئة العامة لرقابة المالية قرار رقم 97 لسنة 2006، بتاريخ 4 أوت 2006، بشأن إجراءات نظر التظلمات طبقا للمادتين 50 و 51 من القانون رقم 95 لسنة 1992، حيث أن الهيئة تؤمن بمبدأ الشفافية في سوق الأوراق المالية وإثراء لثقافة القانونية لدى جمهور المتعاملين أصدرت دليل إرشادي عن كيفية التظلم من القرارات الإدارية الصادرة بتطبيق أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذ لها. www.efsa.gov.eg/ تاريخ الاطلاع: 9–07–2023 على الساعة 23:00 مساءا.

4 – إن تشكيل لجنة التظلمات يكون بقرار من وزير الاستثمار تتكون من مستشارين من مجلس الدولة يتم اختيارهم من طرف المجلس، عضوا شاغل لوظيفية الإدارة العليا بالهيئة العامة للرقابة المالية يختاره رئيسها، عضوا من ذوي الخيرة يختاره الوزير ويترأس اللجنة أحد نواب الرئيس مجلس الدولة بالإضافة إلى المقرر الذي يتم ترشيحه من طرف ريس الهيئة من مكتب التظلمات لدى الهيئة، المادة 50 من سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، المصدر السابق.

يقدم التظلم مشتملا على البيانات الواردة في نص المادة 206 من اللائحة التنفيذية مرفقا بالإيصال الدال على السداد مبلغ خمسة آلاف جنيه إلى الخزينة الهيئة يرد إلى صاحبه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم عشرة بالمائة مصروفات إدارية[1]، ويخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبث في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

يفهم من خلال صياغة المادة أن التظلم أمام اللجنة إجباري، وهو ما يتعارض مع طبيعة هذه النزاعات ومتطلبات سرعة الفصل فيها، بالإضافة إلى أن التظلم يضار في كل الأحوال باعتباره سيدفع مبلغ عشرة بالمائة كمصروفات إدارية حتى ولو قرار لجنة التظلمات لصالحه، كما أن المدة الممنوحة للجنة للفصل في التظلمات (60 يوما) مدة طويلة جدا[2]، ولا تتفق مع طبيعة التعامل في البورصة، لاسيما أن مدة المنع من مزاولة النشاط لا يمكن أن تكون لمدة أكثر من 30 يوم، بالتالي يكون صدور قرار اللجنة متزامنا مع انتهاء مدة المنع، مما قد يؤدي إلى وقوع أضرار يتعذر تداركها.

أ –3 **الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** أسند القانون الجزائري رقم 04–03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93–10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة[3]، رقابة قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي إلى مجلس الدولة، حيث تنص المادة 18 منه على ما يلي: " **تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تاريخ القرار موضوع الاحتجاج، يحقق ويبت في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله**"[4]، وهذا ما يثير مساءلة دستورية هذه الإجراءات باعتبار أن اختصاص مجلس الدولة محدد عن طريق القانون العضوي وليس القانون العادي[5].

إضافة إلى ذلك، تظهر لنا خصوصية هذا الطعن من خلال تقصير المشرع في المواعيد التي يكون حسب المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحيلنا إلى المواد 829 إلى 832

---

1 – المادة 211 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، المصدر السابق.

2 – المادة 208–2 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، المصدر السابق.

3 – قانون رقم 03–04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93–10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

4 – كان الطعن قبل تعديل المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 سالف الذكر، يرفع أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

5 - ZOUAIMAI Rachid, Les autorités de régulation indépendante, op.cit, p 48.

من نفس القانون خلال مدة أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي، بالنسبة للقرار الإداري الفردي ومن تاريخ النشر بالنسبة للقرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

كما أن شرط وجود القرار الإداري محل الطعن، لا يقل أهمية عن احترام المواعيد الخاصة أمام مجلس الدولة، لذلك نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على وجوب إرفاق العريضة بالقرار محل الطعن، ما لم يوجد مبرر ما نع وذلك تحت طائلة البطلان.

وبالرجوع لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93–10المعدل والمتمم، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سكت عن طريقة تبليغ المعني بالقرار، بالتالي يتم الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي جاء خاليا أيضا من الإشارة إلى طريقة معينة للتبليغ، إذ يجوز التبليغ بأية وسيلة فقد يكون عن طريق محضر القضائي أو عن طريق الموظف الإداري أو البريد العادي أو المضمون، بالإضافة إلى الوسائل الالكترونية الحديثة التي لا تخلوا أيضا من الإشكالات[1].

وفي حالة رفض الغرفة التأديبية والتحكمية تسليم القرار الإداري المطعون فيه، فعلى المدعي ذكر هذا الامتناع في عريضته ليقوم القاضي بأمرها بتسليمه في أول جلسة، أما في حالة السكوت فيمكن للطرف المعني إثبات ذلك بأي طريقة ممكنة.

أما فيما يتعلق بالتظلم الإداري المسبق فلم تشترطه أي مادة، مما يؤكد أنها معفاة من التظلم لطبيعة نشاطها وعدم ملائمته مع السرعة والفعالية المطلوبين، إلا أن اجتهادات مجلس الدولة فيما يتعلق بغيرها من السلطات الإدارية المستقلة جاءت متناقضة[2].

ب – **وقف تنفيذ العقوبات الإدارية الصادرة عن سلطة ضبط البورصة:** تتسم القرارات الإدارية عامة بالتنفيذ الفوري استنادا إلى لقرينة المشروعية التي تتمتع بها، وامتياز الأولوية وهو ما أخذت به التشريعات المقارنة وأيضا التشريع الجزائري لكن العواقب الوخيمة وغير القابلة للإصلاح التي يمكن أن تنجر عنها قد تدفع إلى المطالبة بوقف تنفيذها، خاصة في المجال الاقتصادي والمالي إذ تحقق فوائد اقتصادية ومالية معتبرة وتجنب المتعاملين عواقب وخيمة تهدد مصالحهم فما هو الحال بالنسبة لتشريعات المتعلقة بالبورصة، وما موقف المشرع الجزائري.

---

1 – عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار الجسور للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص 188.

2 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص 318.

ب – 1 وقف التنفيذ ضمانة أساسية لحق الدفاع في التشريع الفرنسي: إن التوفيق بين المصلحة العامة التي تقتضي تنفيذ القرار الإداري الصادر بتوقيع العقوبة، والمصلحة الخاصة التي قد تتضرر من هذا التنفيذ إذا كان من شأنه إحداث نتائج واضحة الشدة والإفراط، هو ما دفع بالمجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة النظر في دستورية المادة 15 من الأمر رقم 86–1243 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار إلى إقرار مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المستقلة.

انطلاقا مما سبق بيانه، سمحت المادة L621-30 من التقنيين النقدي والمالي بوقف تنفيذ القرارات المتضمنة العقوبات الصادرة عن لجنة العقوبات إذا قررت جهة الطعن ذلك وقد حدد المادة R621-46-II من نفس التقنيين شروط وإجراءات تطبيق المادة حيث تحيل إلى تطبيق أحكام المادة 648 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، بالتالي يكون للقاضي المختص سلطة تقديرية واسعة في وقف التنفيذ من عدمه آخذا بعين الاعتبار مدى خطورة القرار المطعون فيه ونتائجه.

ب – 2 عدم جواز وقف تنفيذ العقوبات الإدارية في التشريع المصري: استنادا إلى نص المادة 49–2 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة[1]، فإنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبات الإدارية الصادرة عن رئيس ومجلس إدارة الهيئة العامة لرقابة المالية، باعتبار أن التظلم منها إجباري، ولا تقبل دعوى الإلغاء بدونه حسب نص المادة 32 من قانون سوق رأس المال، وبالتالي لا يقبل وقف التنفيذ بالرغم الآثار الوخيمة وغير القابلة للإصلاح، التي يمكن أن تترتب عن عقوبات كل من رئيس ومجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ب – 3 سكوت المشرع الجزائري بخصوص وقف تنفيذ العقوبات الإدارية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكمية: لم يتخذ المشرع الجزائري موقف موحد بشأن إمكانية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن

1 – تنص المادة 47–2 على ما يلي: " بالنسبة إلى القرارات التي لا تقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها...". القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، ج ر م ع 40، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 1972.

سلطة الضبط المستقلة، حيث نص صراحة على عدم وقف تنفيذ قرارات البعض منها[1]، على خلاف البعض الآخر أين فضل السكوت، منها قرارات لجنة الكهرباء والغاز[2].

أما فيما يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد ميز المشرع بين القرارات التنظيمية الصادرة عنها، والتي يجوز وقف تنفيذها صراحة حسب نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، والتي حددت الحالات التي يمكن فيها طلب وقف التنفيذ، سواء بطلب المدعي أو من المحكمة من تلقاء نفسها، باعتبار أن المادة استخدمت عبارة " **يمكن أن يأمر بها**" وهي حالة وجود نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو في حالة ما إذا طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة[3]، أما القرارات التي تتضمن عقوبات تأديبية فقد سكت عن إمكانية الوقف من عدمه.

إن سكوت المشرع الجزائري عن الطابع الموقف للطعن ضد العقوبات التي تتخذها الغرفة التأديبية والتحكمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يحمل أحد التفسيرين:

- الإحالة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4]، حيت تحيلنا المادة 910 إلى تطبيق أحكام المواد من 833 إلى 838 منه، والتي تقضي بأنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثنائيا وبناء على طلب صريح من المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وذلك بدعوى مستقلة متزامنة مع دعوى في الموضوع، ويتم التحقيق في طلب الوقف بصفة عاجلة للتأكد من توافر شط الوقف.

- أن نية المشرع تتجه إلى استبعاد وقف التنفيذ فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية، لأنه أشار صراحة إلى إمكانية وقف تنفيذ القرارات التنظيمية.

---

1 - مثل القرارات الصادرة من اللجنة المصرفية (المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في أوت، المتعلق بالقد والقرض)، وكذا قرارات لجنة ضبط البريد والمواصلات (المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000).

2 - المادة 139 من القانون رقم 2002-01، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج، ع 8، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002.

3 - تنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة على ما يلي: " يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها".

4 - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ع ، المؤرخة في 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443، الموافق 12 يوليو 2022، ج ر ج ع 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

ويرجع أغلب الفقه الجزائري تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لغياب نص خاص1، ما يعني أنه يمكن لمجلس الدولة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكمية إذا بررت ذلك وقائع خطيرة أو استثنائية2، كما أن اجتهادات مجلس الدولة الجزائري تسير في نفس الاتجاه، بالتالي فإنه من الأجدر على المشرع الجزائري تكريس وقف تنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة صريحة، كحق يمكن المطالبة به في حالة توافر الشروط الضرورية، وذلك راجع لخطورة وشدة العقوبات التي يمكن النطق بها والأضرار التي لا يمكن إصلاحها، وقد أثبتت التجربة الفرنسية مدى ضرورة وقف تنفيذ مثل هذه القرارات.

نؤيد ما ذهب إليه معظم الفقه خاصة الفرنسي، الذي في اعتبارهم أن الضمانات المكرسة في مجال البورصة، غير كافية لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة، وأنها في تحسن مستمر من أجل تحقيق ما تسعى إليه الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، وإن كانت كذلك في فرنسا، فإن حالها في الجزائر أسوء بكثير وقد يرجع ذلك إلى غياب الأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع والتي تساهم بدرجة كبيرة في الوقوف على تفاصيل تطبيقية دقيقة تسمح بتعديل النصوص القانونية.

المطلب الثاني: صور العقوبات الإدارية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

تتجلى أهمية العقوبات الإدارية من خلال ما تتمتع به الجهات المختصة بتوقيعها من مرونة إجرائية، وخبرة تقنية، اكتسبتها في مجال التحري والبحث عن المخالفات التشريعية والتنظيمية بمجالها، مما يمكنها من اتخاذ إجراءات وتدابير خاصة، ذات طابع وقائي أحيانا، وذات طابع علاجي أحيانا أخرى على وجه السرعة، وبفعالية لتفادي الأخطار الناجمة عن ترك الجريمة إلى حين صدور الحكم الجزائي بشأنها3.

تتنوع وتتعدد العقوبات الإدارية في مجال البورصة من تشريع إلى آخر، وذلك بحسب الصلاحيات الممنوحة للجهات المختصة بتوقيعها والأشخاص المعنيين بها، وهذا التنوع يساهم كثيرا في تحقيق التناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء الذي سيتم توقيعه على مرتكبها من جهة، كما أنها تؤدي إلى الحفاظ على هيبة سلطة ضبط البورصة في حماية هذه الأخيرة والمتعاملين فيها وضمان تحقيق الكفاءة

1 - ZOUAIMAI Rachid, Les autorités de régulation dans le secteur financier en Algérie , Edition, Houma, 2005, p 138.

2 - ZOUAIMAI Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, l’exemple du secteur financier, op.cit, p 138.

3 – سيف إبراهيم لمصاروة، المرجع السابق، ص 329.

المطلوبة لها[1]. لذلك سنبرز صور ونطاق العقوبات الإدارية في التشريعات المقارنة **(الفرع الأول)**، لنبين بعدها مدى اعتماد المشرع الجزائري على ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، من تعدد وتنوع في العقوبات الإدارية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكمية ومجال تطبيقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صور العقوبات الإدارية في التشريعات المقارنة.

باستقراء التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي وسع كثيرا في صلاحيات لجنة العقوبات التي تختص بتسليط العقوبات الإدارية على جميع مرتكبي جرائم البورصة باختلاف انتماءاتهم وعلاقاتهم بها **(أولا)**، في حين قصر المشرع المصري توقيع العقوبات الإدارية على الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال دون غيرهم من المتعاملين في البورصة **(ثانيا)**.

أولا – توسيع نطاق العقوبات الإدارية التي توقعها لجنة العقوبات الفرنسية: سمح القانون رقم 89–531 المتعلق بأمن وشفافية السوق المالية للجنة مراقبة عمليات البورصة، بعد أحداث قضيتي Société général et Péchiney-Triangle، ومن بعدها للسلطة الأوراق المالية بتسليط مجموعة كبيرة ومتنوعة من العقوبات الإدارية منها الأصلية **(1)**، ومنها التكميلية **(2)**، بالإضافة إلى إمكانية إجراء المصالحة الإدارية **(3)**.

1 – العقوبات الأصلية: يمكن تقسيم العقوبات الأصلية إلى نوعين وهما: العقوبات التأديبية والمهنية (أ)، والعقوبات الإدارية العامة (ب)، وهو تقسيم مبني على أساس شخصي لا موضوعي.

أ – **العقوبات التأديبية والمهنية:** هناك مجموعتين من الأشخاص الذين يخضعون للعقوبات التأديبية والمهنية، لسلطة الأسواق المالية وهم: المهنيين سواء أكانوا أشخاص طبيعية أو معنوية من جهة المادة L621-15-II من التقنيين النقدي والمالي، وموظفيهم أو الموجودين تحت سلطتهم (الأشخاص الطبيعة) والعاملين لصالحهم من جهة أخرى L621-15-II-b من نفس التقنيين، وفي كلتا الحالتين يمكن للجنة أن تنطق بعدة عقوبات أهمها[2]:

ب – **العقوبات الخاصة بالمهنيين:** يمكن للجنة العقوبات الحكم بالعقوبات المهنية الكلاسيكية وهي: الإنذار، التوبيخ، المنع بصفة نهائية أو مؤقتة من ممارسة المهنة أو جزء منها، الشطب من السجل

1 - THOMASSET-PIERRE Sylvie, l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, op.cit, p 123.

2 - DECOOPMAN Nicole, « l'autorité des marchés financiers-pouvoir des sanction »,Jurise Classeur Banque- Crédit-Bourse, 01, 2008, p 8 et 9.

الممسوك والوارد في المادة L546-1 المتعلق بالوسطاء[1]، بالإضافة إلى العقوبات المالية والمقدرة قيمتها بـ 1.5 مليون £ أو عشرة أمثال الربح المحقق.

ج – **العقوبات الخاصة بالعاملين أو الموجودين تحت رقابة المهنيين**:وهي كل من الإنذار، التوبيخ، السحب المؤقت أو النهائي للبطاقة المهنية، المنع بصفة نهائية أو مؤقتة من ممارسة المهنة أو جزء منها، بالإضافة إلى العقوبات المالية التي يمكن للجنة دائما إما أن تحكم بها لوحدها أي بدلا عن العقوبات السابقة أو معدها المقدرة بخمسة عشرة مليون أورو.

كما يتم توقيع العقوبات الإدارية العامة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي ليس لها أي علاقة بسلطة الأسواق المالية، وهي عقوبات ذات طبيعة مادية محضة (الغرامة المالية)، إذ هي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من ملاحقته جزائيا عن الفعل[2].

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على مدى خطورة هذه الغرامات باستخدامه عبارة " يمكن أن تكون العقوبات المالية التي تقررها لجنة العقوبات لسلطة الأسواق المالية شديدة الخطورة[3]، وهو ما أكده الواقع العملي حسب تقرير سلطة الأسواق المالية لسنة 2014.

2 – **العقوبات التكميلية:** يعد نشر الحكم بالإدانة جزاء مكملا للجزاء الأصلي، ونادرا ما ينص عليه القانون العام، إلا أنه يغلب النص عليه في التشريعات الاقتصادية والمالية منها تلك المتعلقة بالبورصة لما له من أثر فعال في مكافحة جريمة تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة، حيث تصيب المحكوم عليه في شرفه وتكون على حسابه ويكون ذلك في جريدة يومية مختارة وفي منشورات سلطة الأسواق المالية، ويجب الالتزام بالحيادية وعدم المبالغة في العبارات المستخدمة أثناء النشر، بالإضافة إلى النشر في الموقع الالكتروني لسلطة الأسواق المالية[4].وعليه فليس هناك ما يمنع من نشر حكم الإدانة، كعقوبة تكميلية شرط إحاطته بنفس الضمانات الدستورية والجزائية التي يحاط بها نشر الحكم الجزائي.

---

1 - Art L521-1 du C. mon.fin, op.cit.

2 – غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1998 ، ص 39.

3 - « Les sanction pécuniaires prononcées par la commission des sanction de l'AMF a peuvent être dune très grande sévérité », V.DECOOPMAN Nicole, op.cit., p 11.

4 - DUCOULOUX-FAVARD Claude, « Contentieux boursier », Répertoire de droit des Sociétés, Edition Dalloz, paris, 2011, p 340.

3 – **المصالحة الإدارية:** تعتبر المصالحة أحد الجزاءات الإدارية الحديثة[1]، التي أدرجها القانون رقم 2010–1249 المؤرخ في 22 أكتوبر 2010[2]، والذي أضاف فقرة جديدة للمادة L621-14-1 من التقنيين النقدي والمالي، حيث يمكن عقد المصالحة بين مرتكب المخالفة، وسلطة الأسواق المالية وتكفلت المواد من R.621-37-1 إلى R621-37- 4 من التقنيين النقدي والمالي، بتفصيل إجراءات تطبيقها، وهي مصالحة خاصة بالمخالفات البورصة فقط دون الجنح[3]، وبالتالي لا تنطبق على جريمة تسريب المعلومات باعتبارها تصنف جنحة.

هذا وتتقادم المتابعة الإدارية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل المعاقب عليه استنادا إلى نص المادة L.621-15-I من التقنيين النقدي والمالي الفرنسي.

ثانيا – اقتصار العقوبات الإدارية في التشريع المصري على الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال: أورد المشرع المصري العقوبات الإدارية في عدة مواد وهي كل من المادة 10، 30 [4]، 31 [5] و 39 من القانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق بسوق المالية والملاحظ على هذه المواد:

أنها تختلف في الجهة التي توقعها كما سبق الإشارة إليها، حيث يختص رئيس الهيئة وحده بتوقيع العقوبات على الشركات المخالفة دون ذكر هذه الحالات (المادة 30)، في حين حددت المواد 10،

---

1 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، 2013، ص 307.

2 - Loi n° 2010-1249 du 22 octobre 2010 du régulation bancaire et financier, JORF n° 0247 du octobre 2010, www.legifrance.gouv.fr/(25-08-2023) (15 :00 h)

3 - NOTTE Gérard, « Procédure de transaction et de sanction de l'AMF », Semaine-Juridique-Entreprise et Affaires, n° 34, 2011, p 9.

4 – تنص المادة 30 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على ما يلي: "يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة"، المصدر السابق.

5 – تنص المادة 31 من ذات القانون على ما يلي: "لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرارا سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية:

–توجيه تنبيه إلى الشركة، – المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها، – مطالبة رئيس مجلس الإدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفة المنسوبة للشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها، و يحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر من الهيئة، تعيين عضو مراقب مجلس إدارة الشركة، وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشارك في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات، حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة القانونية المقررة، إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منه".

31 و 39 الحالات التي يجوز فيها لمجلس إدارة الهيئة الحكم بالعقوبات الواردة فيها، وهي حالة قيام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين بالشركة أو المتعاملين معها، مع العلم أن تقرير وجود هذا الخطر من عدمه يعود لسلطة التقديرية للمجلس، مما قد يؤدي إلى عدم المساواة بين كل المتعاملين.

تتعلق جميع العقوبات بالشركات التي ترتكب مخالفات وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992، ولائحته التنفيذية دون الأشخاص الطبيعية التي يمكن لها ارتكاب مخالفات وخاصة جرائم بورصة، باستثناء المدير الفعلي الذي يتحمل المسؤولية كاملة، في حين أن العقوبات الواردة في نص المادة 30 مدرجة تبدأ دائما بتوجيه تنبيه للشركة، وفي حالة عدم الامتثال تتخذ عقوبات أخرى بشأنها، عكس تلك الواردة في نص المادة 31 سالفة الذكر.

وما يميز المشرع المصري عن كل من المشرع الجزائري والفرنسي هو:

– عدم النص على عقوبات مالية يمكن للهيئة أو لرئيسها توقيعها في حالة قيام جرائم البورصة، أو حتى مخالفات لا ترقى إلى درجة الجريمة البورصية[1]، غير أنه بالمقابل أقر نظام التصالح في نص المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق.

– تعدد العقوبات الإدارية التي أوردها قانون سوق رأس المال المصري، حيث أنه إضافة إلى وقف النشاط وإلغاء الترخيص نجد إيقاف وإلغاء عروض وطلبات التداول (1)، وقف قرارات الجمعية العامة لشركة (2)، الاستبعاد (3)، بالإضافة إلى بعض التدابير الإدارية الأخرى (4).

1 – إيقاف وإلغاء عروض وطلبات التداول: لرئيس الهيئة وقف العروض والطلبات التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار، وله إلغاء كل العمليات التي تتم بالمخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية، أو تلك التي تتم بسعر لا مبرر له، كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية، إذا كان من شأن استمرار التعامل بها، أن يضر بالسوق أو بالمتعاملين[2] .

2 – وقف قرارات الجمعية العامة لشركة: لمجلس الهيئة العامة لسوق المال استنادا إلى أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون خمسة بالمائة (5%) على الأقل من أسهم الشركة، وبعد

---

1 - Cette exclusion d'imposer des amendes a été récemment confirmée par un communiqué rendu public le 19novembre 2012 sur les procédures et les mesures de contrôle prise par l'EFSA égyptienne envers les entreprises opérants dans le domaine des titres financiers , L'alinéa 3 de ce communiqué affirme nettement que l'infliction des amendes est du ressort des juridiction compétentes, www.efsa.gov.eg/ (25-08-2023) (17 :00h)

2 – المادة 21 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، المصدر السابق.

التثبت الحق في وقف قرارات الجمعية العامة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو تلك التي تجلب نفعا خاصا لأعضاء مجلس الإدارة وغيرهم[1].

3 – الاستبعاد: لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال استبعاد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة أو المديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لصندوق الاستثمار، بقرار مسبب، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة أموال المستثمرين في صندوق الاستثمار، وللمعني بالأمر تقديم تظلم أمام لجنة التظلمات خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار[2].

4 – التدابير الإدارية الأخرى: بالإضافة إلى كل ما سبق يمكن لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ مجموعة من التدابير نذكر منها[3]:

– مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة المخالفة بدعوة مجلس الإدارة للانعقاد بحضور ممثل أو أكثر من الهيئة للنظر في المخالفة المنسوبة للشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها.

– تعيين عضو مراقب مجلس إدارة الشركة يشارك في مناقشاته ويسجل رأيه فيما يتخذه من قرارات.

– حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض مؤقت لحين تعيين مجلس إدارة جديد.

– إلزام الشركة المخالفة بزيادة التأمين المودع منها.

يرى جانب من الفقه، أن العقوبات الواردة في نص المادة 30 السالفة الذكر ليست متدرجة ولا تفرق بين الجرائم من حيث جسامتها[4]، إضافة إلى ضعفها بالنظر إلى درجة الخطر التي تهدد سوق البورصة[5]، كما أن إجراءات توقيع العقوبات الإدارية الواردة بالقانون رقم 95 لسنة 1992 لا تستجيب للمعايير العالمية المقررة في الدعوى العادلة قبل توقيعها، من حيث سماع المتهم ومناقشته وكفالة حقي الدفاع والطعن بالرغم من خطورة بعض العقوبات الواردة فيه، مثل وقف النشاط وحل مجلس الإدارة[6].

---

1 – المادة 10 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، المصدر السابق.

2 – المادة 39 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، المصدر السابق.

3 – المادة 31 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، المصدر سابق

4 – صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص 146.

5 – سيف إبراهيم لمصاروة، المرجع السابق، ص 398.

6 – شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 249.

الفرع الثاني: اقتصار العقوبات الإدارية في التشريع الجزائري على الوسطاء في عمليات البورصة.

تتدخل الغرفة التأديبية والتحكمية من أجل تسليط العقاب على الوسطاء في عمليات البورصة فقط[1]، دون غيرهم من مهني البورصة الذين يتعرضون مباشرة للأحكام الجزائية دون العقوبات التأديبية، بالرغم من أن المادة 53 من الأمر 96-08[2] المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تحيلنا إلى الغرفة التأديبية والتحكيمة، فيما يتعلق بمخافة الالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة، وإلى تطبيق أحكام المواد 53، 55،56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

ضرورة استبدال عبارة الوسطاء في عمليات البورصة بمهني البورصة في نص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، من أجل توسيع نطاق تدخل الغرفة التأديبية والتحكمية، وجعل كل مساس بقواعد السوق التشريعية والتنظيمية من اختصاصها.

إذن وجب التمييز بين حالتين، حالة كون مرتكب الجريمة وسيط من الوسطاء في عمليات البورصة (أولا)، وحالة كون مرتكب الجريمة شخص آخر غير الوسيط سواء كان مهني أو غير مهني (ثانيا).

أولا - مرتكب الجريمة من الوسطاء في عمليات البورصة: سمح القانون للغرفة التأديبية والتحكمية تسلط نوعين من العقوبات على مرتكبي جرائم البورصة، الوسيط في عمليات البورصة أو هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ذلك حسب خطورة الأفعال والمخالفات المرتكبة[3]، وهي إما عقوبات أصلية (1)، و/أو عقوبات تكميلية (2).

1 - العقوبات الأصلية: تندرج ضمن العقوبات الأصلية جميع العقوبات الواردة في نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين عقوبات مالية (أ)، وعقوبات غير مالية (ب).

---

1 - المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2 - أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) و(ش.أ.ر.م.م)و (ص.م.ت)، ج ر ج ع 03، صادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

3 - تشكل مخالفة على وجه الخصوص، مخالفة إحدى إجراءات النظام المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم، مخالفة إحدى قرارات اللجنة، التقصير في التزام تم الاكتتاب فيه، عدم تسليم الوثائق أو تقديم المعلومات في الأجل المحددة لها، السماح لعون غير مسجل بالتفاوض في قيم منقولة مسجلة بالبورصة، الإدلاء بمعلومات خاطئة للجنة أو لأحد أعوانها. المادة 48 من النظام رقم 96-03، المؤرخ في 3 جويلية 1996، المصدر السابق.

أ – العقوبات المالية: يقصد به كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف فهي تلحق بالذمة المالية للمخالف، وإن كانت العقوبات المالية الإدارية تشبه كثيرا الغرامة الجزائية، إلا أنهما يختلفان في الأحكام التي تخضع لها كل منهما،فزيادة عن اختلاف الجهات التي توقعها وطريقة تحديد مقدارها، فهما يختلفان في الأخذ بظروف المخاطب بها وسوابقه، حيث تهتم الغرامة الإدارية أكثر بتحقيق الردع من تفريد المعاملة العقابية، كما أنه لا يرد عليها وقف التنفيذ إلا بأمر من قاضي الأمور المستعجلة، على عكس الغرامة الجزائية، بالرغم من هذه الفروق تتفق الغرامة الإدارية مع الغرامة الجزائية في ضرورة توافر عنصر التناسب بين قيمتها والخطأ1.

بالرجوع إلى نص المادة 55 السالفة الذكر نجدها قد حددت مقدار الغرامة بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وبالتالي تم الاعتماد على الغرامة المحددة التي لا تستجيب لمتطلبات الضبط المالي، الذي تمارسه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فبالإضافة إلى ضاءلة المبلغ بالمقارنة مع الأرباح التي يمكن تحقيقها والخسائر التي يمكن الإلحاق بها سواء بالمتعاملين أو بالبورصة، وكذا التهديد الكبير للمصالح موضوع الحماية، وبالتالي كان من الأحسن لو تركت مهمة تحديد مقدار الغرامة المالية للغرفة التأديبية والتحكيمية، وذلك بالتناسب مع الخطأ المرتكب والأضرار التي تم التسبب فيها، من أجل تحقيق الهدف الردعي للجزاء واستعادة الاستقرار والنظام والثقة داخل البورصة.

ب – العقوبات غير المالية: تعد العقوبات غير المالية أشد وقعا من العقوبات المالية، فهي تمس بالحقوق غير الأساسية للشخص المخالف أكثر من مساسها بذمته المالية، الأمر الذي دفع بالتشريع الجزائري إلى تقييد سلطة الغرفة التأديبية والتحكمية في فرض هذه العقوبات لضمان مشروعيتها، وتتدرج العقوبات غير المالية بدورها ضمن ثلاث طوائف وهي العقوبات ذات الطابع المعنوي، العقوبات المقيدة للحقوق، وأخيرا العقوبات السالبة للحقوق.

– العقوبات الإدارية ذات الطابع المعنوي: هي كل من الإنذار والتوبيخ، فالإنذار هو إجراء لتحذير المخالف يتخذ في المخالفات البسيطة، عكس التوبيخ الذي يكون أشد من الإنذار ويأتي في الدرجة الثانية في سلم العقوبات التأديبية. يمكن للغرفة التأديبية والتحكمية توجيه إنذار إلى مرتكب المخالفة، أو توبيخه حسب درجة الخطأ المرتكب، ويتمثل الهدف من هاتين العقوبتين في التصحيح والإصلاح، وبعث نوع

1 – نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 63.

الحذر لدى الوسيط في عمليات البورصة، وفي حالة عدم امتثال المخالف يتم اتخاذ عقوبات أهم وأخطر من ذلك.

– العقوبات الإدارية المقيدة للحقوق: تتمثل في عقوبة واحدة يمكن للغرفة التأديبية والتحكمية اتخاذها في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهي حظر النشاط كله أو جزء منه مؤقتا أو نهائيا، والحكمة من فرض هذه العقوبة هي حماية مصلحة المهنة من الأشخاص الذين لا يحترمون أصول أدائها.

– العقوبات الإدارية السالبة للحقوق: يعتبر القرار الإداري منشأ لشركات الوساطة المالية، وسحبه يعني وضع حد لحياة المؤسسة، وبالتالي فهو أخطر العقوبات التي يمكن للغرفة التأديبية والتحكمية اتخاذه بشأن الوسطاء في عمليات البورصة. وأشد وخطورة من العقوبات التي يقررها القاضي الجزائي، إذ يؤدي سحب الاعتماد الذي يمس فقط الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي، إلى أثار شديدة القسوة، منها تصفية شركة الوساطة المالية دون البنوك والمؤسسات المالية الوسطاء، إذ أن الأمر لا يؤثر على نشاطه في المجال المصرفي، بل على نشاطه في مجال البورصة فقط.

لكن العكس غير صحيح، إذ أن سحب الاعتماد من بنك أو مؤسسة مالية من طرف اللجنة المصرفية يؤثر بصفة مباشرة على ممارسة نشاط الوساطة، نظرا لكونه فقد شرط من شروط إضافة صفة البنك أو المؤسسة المالية عليه، وهو أمر ضروري لممارسة مهنة الوساطة المالية[1].

اتخذت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى حد الآن 6 قرارات بسحب الاعتماد وشطب وسطاء في عمليات البورصة منها خمسة قرارات بتاريخ 20 مارس2005، والتي تم نشرها على موقع اللجنة دون الإشارة إلى أنها لم تكن ناتجة مخالفات، وإنما فقط من أجل إعادة تنظيم المهنة[2].

ما يؤخذ على المشرع الجزائري من خلال هذه العقوبات هو عدم النص على سحب البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين من طرف الوسطاء كعقوبة تأديبية لهم، حالة عدم احترامهم للنصوص القانونية

---

1 – تواتي نصيرة، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01، 2010، ص 110.

2 – قرار رقم 05–003 بتاريخ: 20–03–2005 يتعلق بشطب شركة « SOFICOP »، وقرارا رقم 05–004 بتاريخ 20–03–2005 يتعلق بشطب شركة« SOGEFI » ، قرارا رقم 05–004 بتاريخ 20–03–2005 يتعلق بشطب شركة « ERRACHED EL MALI»، قرارا رقم 05–004 بتاريخ 20–03–2005 يتعلق بشطب شركة « SPDMB/C »، قرارا رقم 05–004 بتاريخ 20–03–2005 يتعلق بشطب شركة« UB BROKERAGE » ، قرارات موجودة على الموقع: www.cosob.org/.(18 :00h) (23-09-2023)

والتنظيمية، فهي بطاقة مهنية ولا يجوز سحبها إلا بقرار من الغرفة التأديبية والتحكمية، لكن المشرع الجزائري سمح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسحب هذه البطاقة وليس للغرفة التأديبية والتحكمية، ويكون ذلك في أي وقت ولفترة معينة أو نهائيا بقرار مبرر ويبلغ للشخص المعني، وللوسيط الذي يعمل لحسابه[1]، وهذا حسب رأينا مساسا وتعديا على اختصاصات الغرفة التأديبية والتحكمية، إذ يمكن اعتبارها عقوبة غير مباشرة للوسيط الذي يتأثر مباشرة إذا لم يكن لديه غير هذا العون المؤهل، إذ يجب إعلامه قبل سحب البطاقة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة وليس بعد اتخاذ القرار.

بالإضافة إلى الاختلال الحاصل بين نص المادتين 53 و 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم التي من المفروض أن يكون هناك تكامل بينهما، حيث حددت المادة 53 مجموعة من المخالفات وهي تتعلق بالإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة[2]، في حين حددت المادة 55 مجموعات من العقوبات دون الربط بين المادتين، إذ لم تحدد لنا أي عقوبة يتم تسليطها على أي مخالفة وبالتالي تتمتع الغرفة بسلطة واسعة في اختيار العقوبات التي توقعها، وهذا يتنافى مع مبدأ شرعية العقوبات التي تقتضي تحديد دقيق للمخالفة والعقوبة المطبقة عليها.

2 – العقوبات التكميلية: أشارت إليها المادة 55 فقرة أخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، حيث استعملت "و/أو"، ويفهم من ذلك أن الغرفة التأديبية والتحكمية يمكن لها الحكم بالغرامة المالية بطريقتين، إما أن تكون عقوبة أصلية لوحدها، أو أن تكون عقوبة تكميلية تابعة لعقوبة أصلية غير مالية، إذ لا يمكن تصور الحكم بغرامتين ماليتين احدهما أصلية والثانية تكميلية.

وبالتالي منح المشرع للغرفة التأديبية والتحكمية سلطة واسعة جدا في تحديد نوع العقوبة المناسبة للمخالفة المرتكبة[3]، هذا وتدفع المبالغ المالية التي يتم الحكم بها في مجال غرفة التأديب والتحكيم إلى صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم[4].

---

1 – المادة 6 من نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-02، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المصدر السابق.

2 – لم يحدد المشرع الجزائري من خلال تشريع بورصة القيم المنقولة أخلاقيات المهنة، واكتفى بالنص على مبادئها فقط في نص المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم، وكررها في نص المادة 50 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 أفريل 2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم وهي: – ضرورة التصرف بكل أمانة ونزاهة واحترافية لصالح الزبون مع معاملتهم نفس المعاملة، تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبون بأفضل شروط السوق، وكتمان السر المهني.

3 – تواتي نصيرة، ضبط السوق المالية الجزائرية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 303.

4 – نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03، يتعلق بصندوق الضمان، المصدر السابق.

إن دراسة هذه العقوبات تبين أن الغرفة التأديبية والتحكمية لها سلطات واسعة في تقدير العقوبة أو الجزاء بحسب الخطأ المرتكب، وفي حالة ارتكاب جنحة من الجنح الواردة في المواد 58، 59، 60، والتي نحن بصدد دراستها، فإنها لن تتساهل مع مرتكبيها فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي لن تكون إلا سحب الاعتماد، فبإمكانها تسليط عقوبة تكميلية، وهي فرض غرامة مالية تقدر بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الجريمة المرتكبة، وكذا التأسيس كطرف مدني في الدعوى العمومية القائمة، إذ يمكن أن تحصل على مبلغ مالي تعويضا عن الأضرار التي تسبب فيها الجاني للبورصة، وهذا ما يتعارض مع مبدأ عدم الجمع بين العقوبات، ففرض عقوبتين ماليتين ليس له أي مبرر. وعلى هذا الأساس فإذا كان القاضي الجزائي مختصا وهو الحال في جرائم البورصة، فعلى الغرفة التأديبية والتحكمية أن تمتنع عن النطق بالعقوبة المالية وإن سبق وأن حكمت بها على فعلى القاضي الجزائي أحذ ذلك بعين الاعتبار، وعليه على المشرع الجزائري أن يعدل على موقفه من أجل إيجاد تناسب بين الفعل المقترف والعقوبة الوقعة مهما كانت الأسبقية في توقيع العقوبة المالية[1].

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الشخص الذي توجه إليه العقوبات، ولم يفرز بين العقوبات الموجهة إلى الشخص المعنوي وتلك الموجهة إلى المسير، فهل هناك إمكانية معاقبة المسيرين مع العلم أن معظم العقوبات الوارد النص عليها، موجهة إلى الشخص المعنوي وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة التي تطبق في المجال الجزائي.أكثر من ذلك فتشريع البورصة الجزائري لم ينص على معاقبة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم البورصة، فلا مجال لإعمال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ما يؤدي بنا إلى القول أنها تعاقب إداريا فقط، وبالتالي فالغرامة المالية المحددة ضئيلة جدا.

ثانيا – مرتكب الجريمة شخص غير الوسيط في عمليات البورصة: بعد تأكد أعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أن الأفعال المنسوبة إلى الشخص غير الوسيط في عمليات البورصة، تعد جريمة من جرائم البورصة استنادا إلى أحكام المواد 58، 59، 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، تحيل الملف مع كل الأدلة والوثائق والمستندات التي تم الحصول عليها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لمتابعة المتهم ومعاقبته جزائيا عن الجريمة المرتكبة، ويمكن للجنة حينها أن تتأسس كطرف مدني من أجل الحصول على تعويض الضرر الذي أصاب البورصة جرائم تلك الجرائم.

1 – عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص 318.

استنادا إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري، لم يمنح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة توقيع عقوبات إدارية عامة في مجال البورصة، وإنما اقتصر دورها على تسليط العقوبات التأديبية والمهنية على الوسطاء في عمليات البورصة فقط، عكس المشرع الفرنسي كما سبق الإشارة إليه والذي مكن لجنة العقوبات من إصدار عقوبات إدارية عامة بشأن غير مهني البورصة، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون المنافسة، حيث سمح القانون رقم 08-12 المعد والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1] في مادته 45 لمجلس المنافسة بإصدار عقوبات إدارية في مواجهة كل الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المخالفة لقانون المنافسة، وذلك بفرض غرامات مالية، إما نافذة فورا أو نافذة في الآجال المحددة عند عدم تنفيذ أمر من أوامر المجلس، وهي غرامات مالية مباشرة تفرضها الإدارة على كل من يخالف النصوص القانونية والأنظمة المعمول بها في مجال المنافسة.

يرى الباحث أنه إمكانية الجمع بين مزايا السرعة والفعالية في حالة تقرير سلطة العقاب لجهة إدارية وضمان محاكمة منصفة، باحترام مبدأ الشرعية، وذلك بأن يقتصر دور السلطة الإدارية المختصة بالتحقيق الإداري لجريمة تسريب المعلومات في البورصة، والتوصية بالغرامة المستحقة، وإحالة هذه التوصية إلى جهة مختصة تقضي بها على وجه السرعة، بعد التأكد من توافر ضمانات التقاضي ودون التعمق في النواحي التقنية والفنية للفعل المعاقب عليه.

وبعد مرور سنوات على تطبيق نظام العقوبات الإدارية في فرنسا نلاحظ أن التقرير السنوي لسلطة الأوراق المالية لسنة 2012، يجعلنا نفكر في أن القاضي الجزائي لا يهتم بجرائم البورصة، لأن الأرقام المصرح بها في الملحق الثالث من التقرير تؤكد أن المتابعة الجزائية نادرة جدا من الناحية الواقعية، حيث أنه وبعد مرور 23 سنة وعلى 459 ملف تم تحويلهم إلى الجهات القضائية، تم إصدار الأحكام القضائية فيما يخص 12 منها فقط، وبالتالي ما الهدف وراء كثرة الإجراءات وترك الحرية للجهات القضائية في المتابعة أو عدم المتابعة.

كما أن العقوبات المطبقة من لجنة العقوبات كانت أكثر ملاءمة لسرعة الإجراءات الإدارية عن الجزائية، بالإضافة إلى أن مقدار الغرامة التي تفرضها الهيئة 100 مليون £ كانت أيضا أكبر بكثير من تلك التي ينطق بها القاضي الجنائي 1000000£ لكن التعديل 2016-819 سوى في الغرامات المالية

1 – الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

الإدارية والجزائية في حالة غياب مقدار الربح المحقق. كما إن الجمع بين المتابعة الإدارية والمتابعة الجزائية يؤدي حتما إلى صدور أحكام متعارضة في نفس المخالفات.

الباب الثاني:

القواعد الإجرائية لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

الإجراءات الجزائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، وهذه الإجراءات هي التي تكشف مدى الاتحاد بين الجزء الخاص بالتجريم والجزء الخاص بالعقاب في قواعد قانون العقوبات، فالإجراءات الجزائية على هذا النحو هي الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب في القاعدة العقابية، وهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي ينقل من دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق العملي1.

تهدف الإجراءات الجزائية إلى الوصول إلى الحقيقة، وهذا الهدف يفرض التوفيق بين حق المجتمع في عقاب مرتكبي الجريمة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إن كان بريئا، ومن أجل ذلك كان من الواجب مراعاة البساطة والوضوح في الإجراءات الجزائية، وذلك بالإضافة إلى السرعة التي لا تؤدي مع ذلك إلى التسرع في التحقيق والمحاكمة لما يترتب على التعجل في هذا المجال من نتائج لا يخفى خطرها على أحد2. وهذه الاعتبارات التي تحكم قواعد الإجراءات الجنائية لا تختلف بحسب نوع الجرائم، وإنما قد يغاير المشرع الإجرائي في بعض القواعد التفصيلية واضعا في الاعتبار الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم3.

نظرا لطبيعة الجرائم الاقتصادية فإنها تستقل بأحكام خاصة في الإجراءات الجزائية، ليس فقط في مسائل تفصيلية، وإنما أيضا في القواعد الأساسية، ولهذا الاختلاف ما يبرره في الكثير من الأحوال، عندما يكون الباعث على ذلك هو الإسراع وتفادي البطء الذي يلازم الإجراءات العادية، أو إعداد متخصصين في البحث عن الجرائم الاقتصادية وضبطها أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها4، وتعتبر جريمة تسريب المعلومات من قبل الوسطاء مثالا واضحا على ذلك، فهي بسبب تعقدها وتشعبها والتقنيات

---

1 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 331.

2 – فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مطبوعات الإدارة العامة (إدارة البحوث)، بدون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 8.

3 – خالد أبو العباس عبد الله، المرجع السابق، ص 346.

4 – محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 196.

المستخدمة في ارتكابها وصعوبة إثباتها، تستوجب الخروج على القواعد التقليدية الإجرائية في بعض الحالات[1]. مما سبق يمكن القول بأنه لا تكفي القاعدة الجزائية الموضوعية لكفالة الحماية الجزائية لمصلحة معينة، إذ يجب إلى جانب ذلك وجود قواعد إجرائية فعالة تسمح بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ، وعليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين أساسين، تناولنا خصوصية المتابعة في جريمة تسريب المعلومات في**(الفصل الأول)**، ثم إجراءات المحاكمة في جريمة تسريب المعلومات في **(الفصل الثاني)**.

1 – عمر سالم، المرجع السابق، ص 157.

الفصل الأول:

خصوصية المتابعة في جريمة تسريب المعلومات .

من المتفق عليه أن النص الجزائي لا ينتج أثره ولا يكون له مفعول إذا لم يستتبع بجملة من الإجراءات الجزائية التي تضمن فاعليته وحسن تطبيقه.

والنص الجزائي في جريمة التسريب من قبل الوسطاء في البورصة يستوجب جملة من الإجراءات التي تنظم المتابعة وطريقة رفع الدعوى العمومية، وتسليط العقوبة الجزائية على مرتكبيها من جهة وضمان حماية قانونية للمتهم من خلال محاكمة عادلة منصفة، تضمن له جميع حقوقه من جهة أخرى، وهذا بمجموعة من القواعد واجبة الإتباع من مختلف جهات الحكم.

أمام الذاتية التي تتمتع بها جريمة تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة في جانبها الموضوعي كما سبق لنا بيانه، نجد أن إجراءات تتبعها وطريقة البحث والتحري عنها، وكذا معاينتها تتطلب تقنيات وإمكانيات غير مألوفة في المتابعة عن غيرها من الجرائم العامة.

حيث أن الجانب الإجرائي لجريمة تسريب المعلومات لا يخلو من الخصوصية وتميز مقارنة بالإجراءات العادية، فهي تخضع لنظام استثنائي خاص بها، ابتداء من لحظة انطلاق وبداية مرحلة البحث والتحري مرورا بمرحلة التحقيق، التي تتسم بالطابع الإداري أكثر منه من الطابع الجزائي وذلك راجع لصفة المخول لهم القيام به وصولا إلى أحكام وقواعد تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وانقضائها. وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تناولنا إجراءات البحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات في **(المبحث الأول)**، ثم التحقيق في جريمة تسريب المعلومات في **(المبحث الثاني)**، ثم تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات في **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات.

يقصد بالاستدلال أو البحث والتحري عن الجرائم تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، إذ تعتبر من أهم مراحل الدعوى الجزائية. وتتخذ خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها.

تتميز عملية البحث والتحري أو جمع الاستدلالات حول الجرائم، في أن إجراءاتها سابقة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وأن القائمين بها هم عناصر الضبطية القضائية، وهم المكلفون قانونا بالبحث والتحري عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بالجريمة وظروفها وملابساتها.

ولهذا من أهمية ما كان تخصيص ضبطية قضائية للكشف عن جريمة تسريب المعلومات، نظرا لصعوبة اكتشاف هذه الجريمة وإسنادها وإثباتها إلى أشخاص معينين بالذات، كما أنها من الجرائم الجنحية التي لا يوجب القانون التحقيق فيها، الأمر الذي أدى بتشريعات البورصة إلى تخصيص جهة بحث وتحري خاصة. وعليه سنتناول الجهة المختصة بالبحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات **(المطلب الأول)**، ثم صلاحيات والتزامات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالبحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات .

أوكلت صلاحيات البحث والتحري عن الجرائم لموظفين عموميين، خصتهم التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري بالقيام بأعمال البحث والتحري عن كل الجرائم دون غيرهم، باختلاف أنواعها وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وبعض الموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية[1]. نظرا لخصوصية التي تتصف بها بعض الجرائم، الأمر الذي دفع بالتشريعات إلى إسناد هذه الصلاحيات إلى أعوان معينين عادة ما يكون تابعين لجهات الضابطة الإدارية، التي تتمتع بصلاحيات البحث والتحري في جرائم خاصة ومنها جريمة تسريب المعلومات.

وعليه نتناول مبررات تخصيص جهة بحث وتحري في جريمة تسريب المعلومات **(الفرع الأول)**، ثم تحديد ضبطية البحث والتحري في التشريعات المقارنة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مبررات تخصيص جهة البحث والتحري في جريمة تسريب المعلومات

قد يكون من الصعب ترك إجراءات التحري والبحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم إلى رجال الشرطة العاديين، إذ لا يملكون الوسائل الفنية اللازمة للكشف عنها، ومن هنا كان من الأهمية بما كان ترك هذه العملية لجهة متخصصة وتدعيمها بالوسائل القانونية التي تكفل تأدية هذه الوظيفة.

1 – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2013، ص 194.

إن إسناد مهام البحث والتحري في جريمة تسريب المعلومات إلى جهة معينة بالذات، له عدة مبررات يمكن إدراجها ضمن نوعين منها ما يتعلق بطبيعة الاقتصاد والنظام المالي في الدولة **(أولا)**، ومنها ما هو خاص يتعلق فقط بطبيعة جريمة تسريب المعلومات **(ثانيا)**.

أولا – المبررات العامة لتخصيص جهة البحث والتحري في جريمة تسريب المعلومات: تتمثل المبررات العامة لتخصيص جهة البحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات في النظام الاقتصادي والمالي للدولة، فالدول التي تعتنق نظام الاقتصادي الحر الذي يعتمد أساسا على حرية الصناعة والتجارة، الأمر الذي يجعلها بؤر خصبة لارتكاب المخالفات والجرائم الاقتصادية والمالية، ومنها جريمة تسريب المعلومات التي تعتمد على أساليب خاصة يصعب اكتشافها.

الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاه من الفقه ينادي بضرورة تخصيص ضبطية قضائية تعنى بالبحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات[1]، يستندون في ذلك إلى مجموعة من المبررات منها:

– تقنية وفنية المادة الاقتصادية والمالية تستدعي التكوين المتخصص لمن يتمتع بصفة الضبطية القضائية للضبط والتحري في مثل هذه الجرائم، وذلك بحثا عن الفعالية[2]، وحفاظا عل النظام الاقتصادي والمالي.

– التكوين العام غير المتخصص للضبطية القضائية العامة، وعدم قدرتهم على استيعاب الأنماط الجديدة للإجرام الاقتصادي والمالي.

– عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبطية القضائية، حيث أن عددهم يقتصر فقط على سد حاجة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم العامة، وإضافة مهام جديدة لهم سيؤدي لا محال إلى عدم تحقيق الغرض من وجودهم في أي من المجالين[3].

---

1 – حيث لجأت التشريعات المقارنة إلى إنشاء سلطات متخصصة بالبحث والتحقيق ومتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية منها المشرع الفرنسي في القانون رقم 701 لسنة 1975 المعدل والمتمم الذي أنشأ محكمة جنح بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف أو أكثر مختصة بالملاحقة وإصدار الأحكام في الجرائم المنصوص عليها في المادة 704 من قانون العقوبات إذا كانت على درجة عالية من التعقيد أو تبدو كذلك، في حين منح سلطة التحقيق والمتابعة في جرائم البورصة للمحكمة الابتدائية الكبرى بباريس (TGI) باعتبارها مركز المعاملات حسب نص المادة 704–1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ARSOUZE Charles, Procédures boursières, sanction et contentieux des sanction, Edition Joly, paris, 2008 ,p 255.

2 – طارق زهير، المرجع السابق، ص 76.

3 – شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 193.

– تعدد أطراف الخصومة الجزائية وتنوع صفاتهم، إذ هناك العديد من المتضررين والضحايا نتيجة ارتكاب هذه الجرائم منهم المدخرين المستثمرين سواء بشكل منفرد أو جماعي، الشركات المصدرة للقيم المنقولة، سوق البورصة بحد ذاته، الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تنوع صفات هذه الأطراف فمنها المدنية، التجارية، والإدارية.

– خطورة الجرائم الاقتصادية وانعكاس نتائجها على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، تتطلب تبسيط إجراءات المتابعة وإدخال قدر كبير من المرونة عليها لتفادي البطء، والأضرار التي من الممكن أن تنجر عن ذلك وتحديد ضبطية خاصة بها سيساهم لا محال في تحقيق هذه المرونة.

ثانيا – المبررات الخاصة لتخصيص جهة البحث والتحري في جريمة تسريب المعلومات: تتمثل المبررات الخاصة لتخصيص جهة البحث والتحري في جريمة تسريب المعلومات في البورصة من فنية مجالها وتعقده**(1)**، فهي جريمة تتميز بالتخطيط المسبق وبصعوبة الإثبات **(2)**، إضافة إلى خطورتها الشديدة على الفرد والمجتمع **(3)**.

1 – **فنية مجال البورصة وتعقده:** تمتاز جريمة تسريب المعلومات بفنيتها العالية وتعقدها الناتج أساسا من تعقد مجالها، وتعدد أنشطتها، وزيادة حجم التداول فيها، بالإضافة إلى طبيعة الأدوات التي يتم التداول عليها(الأدوات المالية)، ما يجعل من أمر التمييز بين الأفعال المشروعة والغير المشروعة فيها صعب التحقق[1]، فعلى سبيل المثال نجد في جريمة استغلال المعلومة الامتيازية صعوبة التمييز بين المعلومات الامتيازية غير معلنة، والمعلومات الواجبة النشر لإعلام كافة المستثمرين بالتالي صعوبة إثبات أن التداول كان نتيجة معلومة امتيازية غير معلنة[2].

2 – **التخطيط المسبق لجريمة التسريب وصعوبة إثباتها:** تتميز جريمة تسريب المعلومات بكون مرتكبيها من رجال الأعمال الذين يتمتعون بقدر كبير من الذكاء، والخبرة الاقتصادية والمالية وهم من الأشخاص الكتومين عن أسرارهم وأعمالهم بما فيهم الوسطاء الماليين، هذا ما يجعل منهم مخططون بارعون يصعب

1 – عمر سالم، المرجع السابق، ص 32.

2 – حاول الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية دراسة السوابق القضائية المتعلقة بجرائم المطلعين من أجل الوصول إلى التمييز بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع، وقد توصل هؤلاء الفقهاء إلى تحديد ثلاثة عوامل باجتماعها نكون أمام جريمة المطلع وهي: وقوع التعامل بالفعل، وأن يقع في الوقت الذي تحصل عليها المطلع على المعلومة، حصول المطلع على تلك المعلومات نتيجة لعلاقة ثقة وواجب ائتمان. محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 410.

الإيقاع بهم[1]، حيث لا يمكن تصور ارتكاب جريمة تسريب المعلومات صدفة أو ارتجالا إذ عادة ما يتم التخطيط والترصد وانتظار اللحظة المناسبة لارتكابها، فهي ترتكب مع سبق الإسرار والترصد، وتمر بمراحل عديدة مما يزيد من صعوبة اختفاء أثارها.

بالإضافة إلى أن معظم هذه الجرائم ترتكب بسهولة نظرا لاستخدام أجهزة الاتصالات الحديثة، فالمعاملات البورصة عادة ما تتم باستخدام مختلف الأجهزة الإلكترونية التي يسهل تدميرها أو إخفاءها[2]، هذا ما يجعل من الإثبات مسألة بالغة التعقيد، فمن جهة مرتكبها من المحترفين الذين يسهل عليهم إخفاء أي أثر لجريمتهم، وتمويهها بإيهام غيرهم أن الأموال الناتجة عن تلك الجرائم من نجاحاتهم، وإدارتهم الجيدة والذكية لأعمالهم، وبالتالي سهولة الإفلات من العقوبة ومن جهة أخرى سرعة وسهولة ارتكاب هذه الجرائم عن طريق تكنولوجيات الإعلام والاتصال[3].

فضلا عن جهل الضحية لما وقع له من ضرر، فهو غير معروف ومن الصعب عليه اكتشاف هذا التعدي على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، فأغلبية هذه الأعمال كما سبق الإشارة إليه مشروعه في الأصل، بالتالي لن تكون هناك أية شكوى أو بلاغ، ما يزيد من صعوبة علم السلطات القضائية المختصة بها[4].

3 – **خطورة جريمة تسريب المعلومات:** تمتاز جريمة تسريب المعلومات بخطورتها الشديدة على الفرد وعلى المجتمع وحتى على المستوى الدولي، تترك أثارها مادية (أ) وأخرى معنوية (ب).

أ – **الآثار المادية لجريمة تسريب المعلومات:** مخاطر جريمة تسريب المعلومات تفوق أي نوع أخر من الجرائم الاقتصادية والمالية، ذلك أن أثارها تمتد إلى إرهاق اقتصاديات الدول والشركات الاستثمارية الكبرى وتؤدي إلى كوارث مالية واجتماعية، فهي تجعل الاقتصاد ضعيفا راكدا بخلق جو من عدم الثقة والاستقرار، تشوبه التعامل التجاري في العلاقات الاقتصادية ما يؤدي إلى هروب وإحجام الشركات الخاصة، ورجال الأعمال والمستثمرين عن استثمار رؤوس أموالهم وثرواتهم في البورصة كذلك تنامي ظاهرة السوق السوداء وأثارها السلبية وإهدار الموارد والثروات الاقتصادية، بتحويل الاستثمار إلى

---

1 – شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومه، الطبعة الثانية الجزائر، 2001، ص 40.

2 – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 408.

3 – سحتوت نادية، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية "أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية"، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 01، 2009، ص 47.

4 – عمر سالم، المرجع السابق، ص 259.

القطاعات غير المنتجة، مما يؤدي إلى التقليل من فرص العمل وتفشي البطالة حيث يعزف الكثير من الشباب عن العمل خاصة الذي لا يقدم مدا خيل كثيرة، وينصب اهتمامهم على ترقب الفرص التي توفرها البورصة لاكتساب الأموال الكثيرة1.

ب – الآثار المعنوية لجريمة تسريب المعلومات: حجم الأرباح التي تحققها جريمة التسريب تغري الكثير من المستثمرين والمضاربين، ما يدفع بهم إلى استغلال شتى الوسائل لتحقيق الربح السريع، والسعي الدائم وراء الأموال، مما يجعلهم لا يفكرون في الاستثمار بقدر التفكير والتخطيط لكسب الأموال في البورصة وبعد خسارة كل ما يملكون الأمر الذي يؤدي بهم إلى فقدان الثقة بالنفس و في الحياة، وتفشي الأمراض النفسية و الاختلالات الاجتماعية، فجريمة التسريب خطيرة جدا، تشكل تهديدا واضحا للمجتمع وإصابته بالتفكك الاجتماعي والأخلاقي، وإعلاء القيم المبنية على الكسب السريع والثراء الفاحش على حساب الأخلاق والعلم والسعي لكسب الرزق الحلال.

الفرع الثاني: تحديد ضبطية البحث والتحري في جريمة تسريب المعلومات

إن البحث والتحري في جريمة تسريب المعلومات يتطلب معرفة خاصة بها وبالأدوات المتداولة فيها، وبأهمية المعلومة الاستثمارية، بالإضافة إلى تقنيات وإجراءات مختلفة عن قواعد المطبقة في الجرائم العادية، لذا كان من اللازم استخدام أساليب رقابية دقيقة لضمان اكتشافها فكثيرا ما يتعذر على ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام الكشف عنها، إذ تنقصهم الخبرة والمعرفة والدراية اللازمة في هذا المجال، مما جعل الحاجة ماسة إلى ضباط وأعوان متخصصين.

مما دفع بالتشريعات المقارنة إلى إسناد مهام البحث والتحري في جريمة تسريب المعلومات لموظفي سلطة ضبط البورصة، وهي تختلف من تشريع إلى آخر .

أولا– الضبطية القضائية للبحث والتحري في جريمة تسريب المعلومات في التشريع الفرنسي: من أجل ضمان حسن سير مهام سلطة الأسواق، تم إنشاء مديرية خاصة بالتحقيقات والمراقبة، تتكون من مصلحتين؛ مصلحة مراقبة السوق ومصلحة التحقيقات2.

لدى مصلحة مراقبة السوق قاعدة معطيات تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالبورصة منذ ماي 1989، من خلالها تم تطوير عدة وسائل وأدوات تحليل أهمها "نظام الإنذار" والذي يسمح باكتشاف

1 – شبيلي مختار، المرجع السابق، ص 43.

2 - SYBILLE Loyrette, op.cit, p 29.

أي تشويه أو تزييف في سوق البورصة، بالإضافة إلى مجموعة من مراقبي الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من أجل مراقبة ومتابعة نشر المعلومات الاستثمارية والمالية، والكشف عن الكاذبة والمضللة منها.

حدد التقنين النقدي والمالي الفرنسي الأشخاص المخول لهم سلطة الرقابة وإجراء التحريات والتحقيقات عن جرائم البورصة، وقسمهم إلى مجموعتين: الأولى تتعلق بأعضاء سلطة الأسواق المالية وبالأخص أعوان مديرية التحقيقات والمراقبة والتي تتكون من قضاة، قانونيين، وضباط الشرطة القضائية، ومهني الأسواق المالية وهذا لا يمنع من تفويض وتأهيل خاص بشأن تحقيق جديد1، أما الثانية فهي مجموعة من المساعدين الذين يمكن لسلطة الأسواق المالية أن تطلب مساعدتهم، ومن أجل ذلك يتطلب إبرام مذكرة أو بروتوكول تفاهم يوقع عليها الأمين العام لسلطة الأسواق المالية، باعتباره ممثل السلطة في الأعمال المدنية، ويمكن التمييز بين حالتين:

– **الحالة الأولى:** يتعلق الأمر بتفويض يمكن سحبه في أي وقت لشركة من الشركات المسجلة بالبورصة أو لمقدم خدمات الاستثمار.

–**أما الحالة الثانية:** فتتعلق بسلطات، إدارات وأفراد وهم كالتالي2: الأمانة العامة للجنة المصرفية الهيئات المركزية المنصوص عليها في المادة L.511–30 من التقنيين النقدي والمالي الفرنسي، سلطات الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، أو العضو في الاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية المسؤولة عن رقابة الأسواق المالية ومقدمي خدمات الاستثمار، مفتشي الحسابات، والمحاسبين، الخبراء المسجلين في الجداول المعتمدة لدى المحاكم، كل الأشخاص والهيئات ذوي الخبرة والقادرة على تقديم المساعدة والنصيحة في المجال المالي.

يحرر الأمين العام في جميع الحالات لسلطة الأسواق المالية" تكليف بالمهمة"، يحدد فيه موضوعه والأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق، وذلك حماية لحقوق الأشخاص قيد التحقيق، ويتم استظهار الأفراد لأمر بالمهمة عند المطالبة به.

حددت المادة R621-33-II من التقنين النقدي والمالي والفرنسي، شروط تأهيل أعوان مديرية التحقيقات والمراقبة وهي: التمتع بصفة إطار أو ما شابه مع إثبات خبرة تفوق السنتين، أن لا يكون قد حكم عليه بإحدى الجرائم الواردة في نص المادة L5000-1 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي.

1 - Art. R621-31-I du C .mon. fin, op.cit.
2 - Art. L621-9-2 du C .mon. fin, Ibid.

- فيما يخص بمراقبة الشخص المعنوي فإنه لا يمكن لشخص أن يؤهل للقيام بذلك في حالة ما اشتغل لديه خلال الثلاث السنوات الأخيرة.
- كما أنه لا يمكن تأهيل أي شخص في حالة ما إذا قام بتقديم النصيحة، أو بمراقبة سابقة للشخص المعنوي محل التحقيق أو المراقبة[1]. فيما يخص الاختصاص الإقليمي لأعوان وموظفي سلطة الأسواق المالية، فعلى عكس الشرطة القضائية تمتد إلى كامل إقليم التراب الفرنسي.

ثانيا – الضبطية القضائية للبحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات في التشريع المصري:

لقد منح المشرع المصري صفة الضبطية القضائية لموظفي هيئة سوق رأس المال وذلك للاختصاص بكل ما هو من شأنه الاستدلال والكشف عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، كما منحهم بعض السلطات التي تمكنهم من القيام بمهامهم المكلفين بها، من خلال نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 151 لسنة 1950 وفقا لآخر تعديلاته بالقانون رقم 11 لسنة 2017 نص على ما يلي "...ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم "[2]. كما تنص المادة 49 من قانون سوق رأس المال المصري على أنه: " يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة، أو مقر البورصة، أو الجهة التي توجد بها".

وتطبيقا لهذه المادة أصدر وزير العدل قراره رقم 2851 لسنة 1994[3] بشأن تخويل بعض الموظفين بالهيئة العامة لسوق رأس المال صفة مأموري الضبط القضائي، وهذا لا يمنع مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من ضبط جرائم البورصة .

---

1 – كما يمكن أن يكون من بين هؤلاء محافظي الحسابات الذين قد يكونون قد راقبوا هذه الشركات من قبل:
ROBERT Marie-Claude, « La procédure de sanction de l'Autorité des financiers », **Revue Lamy Droit Pénal des Affaires ,** Paris, 2006, p 647.

2 – المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3 – قرار وزير العدل رقم 2851 لسنة 1994 بشأن تخويل بعض العاملين بالهيئة العامة لسوق رأس المال صفة مأموري الضبط القضائي، الوقائع المصرية، العدد 217 الصادر في 26 سبتمبر 1994.

بالإضافة إلى الموظفين السابق ذكرهم، والمختصين بالبحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات تختص أيضا الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة وفروعها وكذلك كل الأقسام وإدارات مباحث الأموال العامة بمديريات الأمن بضبط جريمة تسريب المعلومات باعتبارها من الجرائم الاقتصادية[1]، ويرى جانب من الفقه المصري أنه من الضروري اقتصار سلطة البحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات على موظفي الهيئة العامة لرقابة المالية، باعتبارها السلطة الضابطة والأجدر على اكتشافها وضبطها من غيرها[2].

ثانيا- الضبطية القضائية للبحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات في التشريع الجزائري:

منح المشرع الجزائري موظفي وأعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط المخالفات المتعلقة بالبورصة من جهة **(1)**، ومن جهة أخرى نجد ضباط وأعوان الشرطة القضائية **(2)**.

1 – تمتع أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة الضبطية القضائية:

بالرجوع للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المواد من (35) إلى (50) منه، نجده أعطى لسلطة الضبط صلاحيات واسعة في مجال البورصة قصد ضبط الممارسات الغير مشروعة في عمليات البورصة، وأحاطها بالحماية الكافية قصد ممارسة مهامها على أحسن وجه، حيث جرم المشرع الجزائري في نص المادة 59 من المرسوم التشريعي السالف الذكر اعتراض أي شخص في سبيل القيام اللجنة بممارسة صلاحيتها، وعاقبه بالحبس من 30 يوم إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إلا أنه لم نعثر على أي نص صريح يمنح صفة الضبطية القضائية لأعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10، عكس ما هو عليه الحال في الكثير من التشريعات الخاصة منها القانون الجمركي[3].

وعليه يمكن استنتاج ضمنيا توفر هذه الصفة في نص المادة 2/37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم والتي تنص على: " ... ويمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال

---

1 – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 310.

2 – شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 175.

3 – حصرت المادة 241 من قانون الجمارك الأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينات والتحقيقات في: أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

المهني "، بالإضافة إلى نص المادة 38 التي جاء فيها: " يمكن للجنة عقب مداولة خاصة، أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانها باستدعائه"، هذا ما يدفع بنا للقول أن أعوان وموظفي اللجنة يتمتعون بصلاحيات الضبط القضائي، والتي تبدأ بعد وقوع الجريمة بالبحث والتحقيق فيها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها[1] والاعتراف لهم بهذه الثقة جاء بصفة ضمنية من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالبورصة وتطبيقا لنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2 – **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** إلى جانب أعوان وموظفي اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذين أعطاهم المشرع صفة الضبطية القضائية المتخصصين في مجال ضبط مخالفات التي تقع بالبورصة، نجد ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يتمتعون بصلاحيات عامة لمعاينة جميع الجرائم ومنها جريمة تسريب المعلومات، وهم على وجه الخصوص فئتين:

أ – ضباط الشرطة القضائية: حيث تنص المادة 23 من ق إ ج ج[3] على أنه: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،..."، كما يقوم وكيل الجمهورية بعدة مهام طبقا لنص المادة 47 ق إ ج ج[4].

---

1 – آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012، ص 455.

2 – تنص المادة 22 من القانون رقم 25–14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت 2025، ج ر ج ع 54 المؤرخة في 13 غشت 2025 على أنه: " يشمل الضبط القضائي... الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"

3 – المادة 23 من القانون 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 – تنص المادة 47 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " علاوة على المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي القوانين الأخرى، يقوم وكيل الجمهورية بما يلي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،..."

ب – أعوان الشرطة القضائية: نصت عليهم المادة 29 ق إ ج إذ يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

وعليه بالرغم من خطورة جريمة تسريب المعلومات في البورصة، إلا أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع المصري والفرنسي لم يمنح صفة الضبطية القضائية صراحة لموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فكان على المشرع النص على ذلك صراحة وتحديد هذه فئة بصفة دقيقة ضمانا لحسن سير قطاع البورصة.

المطلب الثاني: صلاحيات والتزامات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة.

يتمتع أعوان وموظفو سلطة ضبط البورصة بالعديد من الصلاحيات التي تهدف إلى المحافظة على حسن سير البورصة، وتحقيق المساواة بين المتعاملين فيها، وكذا منع الجرائم قبل وقوعها بقصد الوقاية منها، أو كشفها بعد وقوعها وضبط مرتكبيها بقصد متابعتهم وتحريك الدعوى العمومية، في المقابل ألزمت التشريعات البورصة أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة بالعديد من الالتزامات. وعليه نتناول بداية صلاحيات أعوان وموظفي البورصة **(الفرع الأول)**، ثم التزامات التي تقع على عاتقهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صلاحيات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة.

منحت لسلطة ضبط البورصة صلاحيات الإشراف والرقابة على سلامة واستقرار المعاملات فيها، وعلى توفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تتضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافيتها، والسهر على حسن تطبيقها لذلك عهد إليها بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في: حق الإطلاع **(أولا)**، عدم الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها **(ثانيا)**، استدعاء أي شخص وسماع أقواله **(ثالثا)**، بالإضافة إلى تلقي الشكاوي والبلاغات والطلبات **(رابعا)**.

أولا – حق الإطلاع: من أهم صلاحيات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة، يمارس بطريقتين مختلفين هما: الاطلاع الوثائقي والاطلاع مع دخول المحلات ذات الاستعمال المهني.

فحق الاطلاع الوثائقي هو أن يتمتع أعوان وموظفو سلطة ضبط البورصة بحق الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات التي يتم تقديمها سواء أثناء الرقابة اليومية العادية، أو بمناسبة أي عملية منظمة قانونيا أو لائحيا، أو حتى بمناسبة تحقيق1.

يشمل هذا الحق في الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات أي كانت سواء ورقية أو الكترونية مثل البريد الالكترونية، وعلى كل المعلومات الموجودة فيها دون استثناء، كما يمكنهم الاطلاع على مختلف الاتصالات التي تم إجراءها والتي يتم الحصول على نسخ منها بهيئة البريد والمواصلات2.

كما يسمح كل من التشريعين الجزائري والفرنسي بتوكيل أشخاص آخرين من ذوي الاختصاص من أجل إجراء الرقابة والمراقبة مثل محافظي الحسابات والخبراء المسجلين3، أو أي شخص يمكن الاستفادة منه4 بناء على المعطيات التي تم الحصول عليها في إطار الاطلاع الوثائقي.

أما حق الاطلاع مع دخول المحلات ذات الاستعمال المهني فيجوز لأعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة دخول مراكز الشركات والمؤسسات وجميع المحال ذات الاستعمال المهني من أجل الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الموجودة فيها5 وهي الرقابة المخصصة فقط للأشخاص المحددين في نص المادة L 621-9 من التقنين النقدي الفرنسي، كما استحدث المشرع الفرنسي صلاحية جديدة لمراقبي ومحققي سلطة الأوراق المالية، تتمثل في استخدام هوية مستعارة من أجل الدخول إلى

1 - BOURETZ Emmanuelle &EMERY Jean-Louis, « Autorité des marchés financiers et commission bancaire : pouvoirs de sanction et recours », Revue Banque, Paris, 2008, p 36.

2 - ART L34-1 du code des postes et des communications électroniques, ainsi que l'Art 6-1-2 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, V :WHABI Nasser , « L'autorité de régulation des marchés financiers : étude comparative France_Moyen_Orient », Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas paris II , 2015, p 255.

3 - Art L621-9-2 du C.mon.Fin, dispose : « Dans les condition fixées par un décret en Conseil d'Etat, l'Autorité des marchés financiers peut (…)2° Recourir, pour ses contrôles et enquêtes, à des corps de contrôle extérieure, à des commissaires aux comptes, à des experts inscrits sur une liste d'experts ou à des personnes ou autorités compétentes. Ces personnes peuvent recevoir rémunération de l'Autorité des marchés financiers, à ce titre »,op.cit.

4 – تنص المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم على أنه: " تجري اللجنة، عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى توفير علننا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات، سندات مالية...."

5 - BOURETZ Emmanuelle & EMERY Jean-Louis, op.cit, p 3.

المواقع الالكترونية، باختلاف أنواعها والحصول على الخدمات المقدمة عن طريق الانترنت[1] بعدما أصبح المتعاملون والوسطاء في عمليات البورصة يستخدمون الانترنت في مختلف تعاملاتهم ما جعل حق الاطلاع العام من دون فائدة هذا ما أثار بعض الفقه الفرنسي لتعارضه مع مبدأ النزاهة في الحصول على أدلة الإدانة[2].

أما في التشريع الجزائري فإن ممارسة هذا الحق يكون بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، وهيئات التوظيف الجماعي بالإضافة إلى شركة الرأسمال الاستثماري[3] الملزمة بتقديم تقرير عن النشاط السداسي مرفقا بوضعية حافظة السندات، الوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية، تقارير محافظي الحسابات وأية وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة.

في حين لا يجيز المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالبحث في الأماكن التي يعتبرها صاحبها مستودعا للسر، لأن ذلك يدخل في صلاحيات سلطة التحقيق[4]، طبقا لنص المادة 49 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المصري.

ثانيا – عدم الاحتجاج بالسر المهني: لضمان فعالية الرقابة والمراقبة التي يقوم بها أعوان وموظفو سلطة ضبط البورصة منعت التشريعات المقارنة ومعها الجزائري أي شخص من الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتهم[5].

حيث اعتراف المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بحق الإطلاع على كل المعلومات مهما كانت دعامتها الأساسية، فخضوع البنوك والمؤسسات المالية لعمليات الرقابة والتحقيق

---

1 - Art L621-10-1 du C.mon.fin,op.cit.

2 - GARRIGUES Brigitte & DEZEUZE Eric &RONTCHEVSKY Nicolas, « Renforcement de la répression des abus de marché et des pouvoirs de l'Autorité des marchés financiers par la loi n°2013-672 du 26 juillet 2013 de séparation et de régulation des activités bancaires », Revue Trimestrielle de Droit Financier, n°1, 2014, p 216.

3 – تنص المادة 24 من القانون رقم 06–11 المؤرخ في 24 جوان 2011، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري على ما يلي: " تخضع شركة الرأسمال الاستثماري لرقابة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتأكد من مطابقة نشاط الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها...."، ج ر ج ع 42، الصادرة بتاريخ 25 جوان 2011.

4 – إن سلطة الاطلاع مقررة فقط لمأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة سوق المال دون غيرهم من مأموري الضبط القضائي. محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 325.

5 - Art. L621-9-2 du C.mon.fin, dispose : « Dans le cadre des contrôles et des enquêtes mentionnés aux articles L 621-9 et L 621-9-1, le secret professionnel ne peut être opposé à l'Autorité des marchés financiers ni, le cas échéant, aux entreprises de marchés ou aux chambres de compensations, corps de control, sauf par les auxiliaires de justice. Pour l'application de la présente sous-section, les commissaires aux comptes sont déliés du secret professionnel à l'égard de l'Autorité des marchés financiers »

يتم بصفتها وسيط معتمد في عمليات البورصة مؤهلا قانونيا، حيث تستدعي مصلحة التحقيق تقييد الشركات بمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية كما تمثل البيانات المالية المتعلقة بالحسابات البنكية أهمية كبيرة في الكشف عن الكثير من الجرائم، منها جريمة تسريب المعلومات في البورصة وإقامة الدليل عليها وهو نفس ما أكدته النصوص الخاصة بسلطة الأسواق المالية في فرنسا[1].

في حين لم يجيز التشريع المصري لموظفي الهيئة العامة للرقابة المالية، الإطلاع على حسابات العملاء وبياناتها بالبنوك، إلا في الحالات والشروط المنصوص عليها في المادة 98 من القانون رقم 88 لسنة 2003[2].

ثالثا – استدعاء أي شخص وسماع أقواله: سمحت تشريعات البورصة لموظفي وأعوان سلطة ضبط البورصة باستدعاء أي شخص ممن ترى أنه يمكن أن يقدم لها معلومات حول موضوع الرقابة وسؤاله حول الموضوع لكشف بعض الجوانب الخفية[3] وهو إجراء من إجراءات الاستدلال فقط، إذ يقتصر على مجرد السؤال والمطالبة بالرد واثبات الأقوال التي تم التصريح بها دون مناقشتها، أو مواجهتها بالأدلة القائمة فلا يعد ذلك استجوابا، إذ أنه ليس من حق أعوان الرقابة والتحقيق إجراء الاستجواب.

رابعا – الاستعانة بالخبراء: يمكن لأعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة اللجوء إلى إجراء الخبرة في عدة مجالات منها توضيح بعض المسائل الحسابية، أو تفحص المستندات بدقة سواء كانوا من الشركات العاملة في مجال القيم المنقولة أو غيرهم من المختصين، إذ تعتبر الخبرة من بين أهم الإجراءات التي قد تساعد في اكتشاف هذه الجرائم، فجريمة تسريب المعلومات تقتضي الاستعانة بخبرات عديدة ومتنوعة في مجال المالي خاصة، مع العلم أن المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي لم

---

1 - Art L621-10-1 du C.mon.fin,op.cit.

2 – تنص المادة 98 من القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ج رم ع 24 مكرر بتاريخ 15 يونيو 2003، المعدل بالقانون رقم 162 لسنة 2004، وبالقانون رقم 93 لسنة 2005 وقد ألغى القانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك، على ما يلي: " للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها..."

3 – المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93–10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

يحدد هؤلاء الأشخاص، الذين يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاستعانة بهم، لكن حتما هي من الخبرات الاقتصادية المالية.

خامسا – تلقي البلاغات والشكاوي والطلبات: أوكلت إلى أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة مهمة تلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بممارسة مختلف النشاطات المالية والمتعلقة بالبورصة، إضافة إلى الطلبات التي من الممكن أن تقدمها أي سلطة أجنبية في إطار التعاون الدولي.

يعتبر تلقي البلاغات والشكاوي من بين أهم الإجراءات التي يمكن من خلالها اكتشاف وقوع جريمة تسريب المعلومات نظرا للصعوبات الفنية والتقنية التي تتميز بها وصعوبة اكتشافها.

تختص لجنة العقوبات في التشريع الفرنسي بتلقي البلاغات والشكاوي حول كل ما يتعلق بالبورصة والشركات المتداولة فيها وهو ما تشير إليه نص المادة L621-19-1 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي[1]، في حين يرجع ذلك في التشريع المصري إلى بعض موظفي الهيئة العامة للرقابة المالية، الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، أما في التشريع الجزائري فقد تم إنشاء قسم جديد على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهو قسم يتكفل بمختلف القضايا القانونية التي تتصل بالتحقيقات ودراسة الشكاوي والبلاغات التي تقدم للجنة في حال الشبهة بعد مراعاة القانون أو المخالفات المحتملة للبورصة.

الفرع الثاني: التزامات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة.

يلتزم أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة المؤهلين للكشف والتحري عن المخالفات والجرائم، بالعديد من الالتزامات التي قد يكون مصدرها القوانين المنظمة للبورصة أو القواعد العامة التي تسري على كل المهن. وعليه نتناول الالتزام بالمحافظة على السر المهني **(أولا)**، الالتزام بعدم إساءة استغلال الوظيفة **(ثانيا)**، والتصريح عن حالات التنافي **(ثالثا)**، الالتزام بالمصداقية عند إعداد المحاضر **(رابعا)**.

أولا – الالتزام بالمحافظة على السر المهني: تعتبر المحافظة على السر المهني واجبا أخلاقيا والتزاما قانونيا حيث نصت عليه معظم التشريعات المقارنة في قوانين العقوبات، وأكدت عليه في تشريعات البورصة، حيث ألزم المشرع الفرنسي كل القائمين بالبحث والتحري بخصوص مخالفة قوانين ولوائح البورصة بالمحافظة على السر المهني في نص المادة L621-1-9 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي،

1 - Art. L621-19-1 du C.mon.fin, dispose : « La commission est habilitée à recevoir de tout intéressé les réclamation, pétition, plaintes qui entrent par leur objet dans sa compétence et à leur donner la suit qu'elles comportent » , op.cit.

الذي يحيل إلى نص المادة 1-226-13 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، وهذا ما أشارت أيضا إليه المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

في حين أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم[2] وأكدت عليه المادة 36 من النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3].

تنعقد مسؤولية أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة بمجرد نقل السر إلى الغير ولو لم ينشأ عنه ضرر معين، حيث تتحقق مصلحة الأفراد في وقايتهم من التشهير، لأن تلك الإجراءات قد تنتهي إلى عدم صحة ما نسب إليهم من مخالفات، ولا يزول هذا الالتزام برضا صاحب الشأن لأنه تقرر لمصلحته وحده بل يتعلق بأمانة الوظيفة ذاتها[4]، غير أنه لا يجوز الاحتجاج والتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية لتوافر سبب من أسباب إباحة المتمثل فيما أمر به القانون[5].

أما فيما يتعلق بالطريقة التي يتم بها الإفشاء فلم يرد هناك تخصيص بشأنها، فيتحقق الإفشاء بأية وسيلة كانت سواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، شفاهة أو كتابة، كما أنه لا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر بل يكفي جزءا منه، ولا يشترط أن يكون الإفشاء علني بل يكفى أن يكون ذلك إلى شخص.

إن السر المهني المنصوص عليه في قوانين العقوبات السالفة الذكر يختلف عن ذلك السر المنصوص عليه في تشريعات البورصة، باعتباره يتميز أولا بصفته الإجرائية وبطابعه المؤقت، وثانيا يعد من الأسرار ذات الطبيعة المختلطة إذ يتعلق بالمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت، وإن كانت

---

1 – المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة كما يلي:
« …la révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est puni… », op.cit.

2 – تنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم على ما يلي: " يلتزم أعضاء اللجنة وأعوانها بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وذلك حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويلزم الأعوان الخارجون الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم، بواجب السرية المذكورة في الفقرة أعلاه"

3 - Art 36 du R.I.COSOB, dispose : « Les membres de la commission et toute personne appelée à participer aux travaux de la commission, directement ou indirectement, sont tenus au secret profissionnel » , non publié.

4 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 482.

5 - LOUNIS Abdelouahab, Les pouvoir d'investigation de l'administration fiscale ; étendue et limites, étude comparée, Thèse de doctorat d'Oran, 2014, p 170.

المصلحة العامة تطغى على المصلحة الخاصة لتعلقه بحسن سير البورصة، بالإضافة إلى أنه يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات غير العامة التي عرفها وتحصل عليها من مهمته.

تجد الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع المصري على خلاف نظيره الفرنسي والجزائري قد أقر عقوبة أشد في قانون سوق رأس المال على جريمة الإفشاء السر المهني على تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

ثانيا – الالتزام بعدم استغلال الوظيفة: يعد الالتزام بعدم استغلال الوظيفة من أهم الالتزامات المفروضة على أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة، ومن أجل التشديد في تحقيق هذا الالتزام جرمت التشريعات المقارنة استغلال الوظيفة وحددت عقوبات صارمة على مرتكبيها، وهي الجريمة الواردة في كل من التشريع الفرنسي[2] والتشريع المصري[3].

كما استحدث المشرع الجزائري جريمة إساءة استغلال الوظيفة بمقتضى نص المادة 33 من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على أنه: " **يعاقب...كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخترق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه، أو لشخص أو كيان آخر**"[4]، وحدد بدقة صفة الموظف العمومي، ومن بينهم أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ثالثا – الالتزام بالمصداقية عند إعداد المحاضر: ينتهي إجراء الرقابة والمراقبة بإعداد تقرير مكتوب يتم إحالته إلى الأمين العام لسلطة ضبط البورصة[5]، حتى وإن لم يكن هناك أي خرق للقواعد المنظمة للنشاط محل الرقابة أو المراقبة ويتم تبليغ المعنى بالرقابة أو المراقبة بنتائج التي تم التوصل إليها

---

1 – المادة 64 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

2 - Art 432-12 du code pénal modifié par la loi n°2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, JORF n° 284 du 7 décembre 2013, disponible sur le site :www.legifrance.gouv.fr/.(01-10-2023) (17 :00h)

3 – أشار المشرع المصري إلى الالتزام بعد استغلال الوظيفة في نص المادة 64 من القانون رقم 95 لسنة 1992 السالف الذكر، وهو أحد صور جريمة الواردة في نص المادة 115 من قانون العقوبات المصري.

4 – قانون رقم 06–01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر ج ع 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.

5 - Art .621- 36 du C.mon. fin, dispose : « les résultats des enquêtes et des contrôles font l'objet d'un rapport écrit. Ce rapport indique les faits relatives susceptibles de constituer des manquements au règlement générale de L'Autorité des marchés financiers, des manquements aux autres obligations professionnelles ou une infraction pénale »,op.cit.

إلا استثناءا، وذلك في حالة وجود ما يثير الشبهة وأن حصول المعني على التقرير قد يؤدي إلى إعاقة الإجراءات القضائية والمتابعة الإدارية والجزائية.

وفي حالة ما إذا تمت عرقلة مهمة أعوان الرقابة والمراقبة من طرف أي شخص، فإنه يتم تحرير محضر إضافي خاص يحدد فيه العون كل العراقيل التي تعرض إليها ويتم إحالة التقرير من الأمين العام إلى الجمعية العامة من أجل المتابعة.

هذا وتنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة ثبوتية، إلا إذا كان محرره مخول قانونيا صلاحية تحرير المحاضر أو التقارير، وأن يكون هذا الأخير قد حرره أثناء ممارسة أعمال وظيفته وأن يتضمن المحضر، بالإضافة إلى اسم ولقب وصفة وتوقيع المحرر، ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، مع إمكانية إرفاق الملف بملحق تدرج فيه نسخ عن جميع الوثائق والبيانات والأدلة التي تم الحصول عليها والتي تدين الشخص محل الرقابة أو المراقبة.

ومع وجود العلاقة التبادلية التكاملية بين لجنة تنظيم عمليات البورصة والقضاء، خاصة فيما يتعلق بقمع جريمة تسريب المعلومات[1]، فإن لرئيس اللجنة إحالة المحاضر والملف كاملا إلى النيابة العامة المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه، وبالتالي فالمحاضر لها قيمة كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي[2].

رابعا – التصريح عن حالات التنافي (تعارض المصالح): إن قدرة أي سلطة على تحقيق أهدافها تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالمصداقية الأخلاقية والمهنية في جميع أعمالها، حيث تسعى سلطة ضبط البورصة إلى نيل ثقة المتعاملين فيها وذلك بتفادي تضارب المصالح والمرتبط مباشرة بالفساد بكل أشكاله.

حيث تضمنت المادة L.621-4 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي منع كل موظفي سلطة الأسواق المالية المشاركة في أي قضية قد ينتج عنها تعارض في المصالح[3]، في حين تمنع المادة

---

1 – مستاوي حفيظة، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 11 ، سنة 2016، ص 178.

2 – المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

3 - DIDIER Martin, Règlement général de l'AMF commenté et textes liés, Edition Lexis Nexis, Paris, 2013, p 4.

R.621-33 من نفس التقنين[1] على الأمين العام تعيين أي شخص لتحقيق أو لإجراء الرقابة عندما تكون متعلقة بشخص معنوي، اشتغل أو كانت له وظيفة فيه خلال الثلاث سنوات الماضية، وهو منع عام متعلق بكل شخص يمكن تعيينه للقيام بمهمة الرقابة أو التحقيق من طرف سلطة الأسواق المالية، وليس فقط أعضاء المصالح المكونة لها[2].

إلا أنه ما يمكن ملاحظته هو أن هذا المنع يتعلق فقط بالمراقبين والمحققين، ولا يمس باقي الموظفين في سلطة الأسواق المالية باختلاف مراكزهم والمتدخلين، خاصة في اتخاذ وتنفيذ الإجراءات القمعية للسلطة، والذين قد يساعدون المراقبين والمحققين في مهامهم.

في حين تناول المشرع المصري ذلك من خلال القانون رقم 106 لسنة 2013[3] في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة والذي من خلال المادة الأولى تم تعيين الأشخاص المعنيين بتطبيق القانون، ومن بينهم رؤساء الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة، بالإضافة إلى نوابهم ومساعديهم ومن يفوضوهم في بعض اختصاصاتهم بالإضافة إلى الشخص المرتبط[4] وهذا الفئة بالتأكيد تشمل رئيس وموظفي الهيئة العامة للرقابة المالية.

جدير بالذكر أن القانون المصري ميز بين نوعين من التعارض في المصالح؛ التعارض المطلق والتعارض النسبي، حيث عرفت المادة 4 من ذات القانون التعارض المطلق بأنه: " كل حالة يترتب عنها ضرر مباشر أو محقق للمصلحة أو الوظيفة العامة".

في حين عرفت المادة 5 التعارض النسبي بأنه: " كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة".

---

1 - Art. R621-3 du C.mon.fin, dispose : « nul ne peut être désigné pour effectuer une enquête ou un contrôle au prés d'une personne morale au sein de laquelle ile a exercé une activité professionnelle au cours des trois années précédentes », op.cit.

2 - ARSOUZE Charles, op.cit, p203.

3 – القانون رقم 106 لسنة 2013، بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، ج.ر.ج.م عدد 45 مكرر (أ)، بتاريخ 13 نوفمبر 2013، متوفر على الموقع: www.egypt.gov.eg تم الاطلاع عليه بتاريخ: 03-10-2023 على الساعة 18:00 مساءا.

4 – يقصد بالشخص المرتبط: كل شخص تربطه بالمسؤول الحكومي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، والشركات التي يساهمون فيها أو يدرونها، في حين يقصد بالمسول الحكومي كل شخص يتحمل مسؤولية يحتمل فيها قيام عنصر تضارب المصالح بدأ من رئيس الجمهورية إلى أبسط موظف حكومي، المادة 2 من القانون رقم 106 لسنة 2013، نفس المرجع.

يرى الباحث أن هذا التوسع يسمح بتطبيق القانون ليس فقط على الوقائع التي حدثت، بل حتى على الوقائع التي يحتمل حدوثها أو وقوعها، وذلك من أجل تحصين الموظف أو المسؤول من التعرض للشبهة ومن أجل الوقاية من الفساد قبل وقوعه.

كما اهتم المشرع الجزائري بموضوع تعارض المصالح، باعتباره السبب الرئيسي في استفحال ظاهرة الفساد[1] بمختلف أنواعه، فقد تم تكريس نظام التنافي الذي قد يكون كليا حسب ما تقتضيه نص المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، كما أنه لا يجوز للرئيس ولجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة طبقا لنص المادة 25 من المرسوم93-10 سالف الذكر.

هذا وتنص المادة 8 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ألزم أي موظف عمومي إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، لكن دون الخوض في هذه المصالح التي يكون الموظف ملزم بالإبلاغ عنها.

بعدها تم استحداث الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[2]، والذي نصت المادة 2 منه على ما يلي: " دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلوا المناصب والوظائف المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص أخرى، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها "، وبالرجوع إلى نص المادة الأولى التي تمت الإحالة إليها نجد أن من بين هؤلاء الموظفين، موظفو سلطات الضبط المستقلة والتي من بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

كما تمنح المادة 3 من نفس الأمر شاغلوا المناصب والوظائف المذكورة سابقا، ومن بينهم موظفو اللجنة، من ممارسة أية نشاط استشاري أو مهني عند انتهاء مهمتهم لأي سبب كان ولمدة سنتين، أو أن

---

1 – صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر ج ع 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004، كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر ج ع 24، الصادر بتاريخ: 16 أبريل 2006.

2 – الأمر رقم 07-01، مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ع 16، الصادر بتاريخ 7 مارس 2007.

تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة، لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو ابرموا صفقة معها، أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

تعاقب المادة السادسة من نفس الأمر، كل من يخالف أحكام المادتين 2 و 3 بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 3000.000 دج في حين تعاقب المادة 7 على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 4 بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

المبحث الثاني: التحقيق في جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

إن تنظيم سلطة العقاب في قانون الإجراءات الجزائية مهمة جد معقدة، تتضمن عدة عمليات تقوم بها سلطات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض، حيث تقوم النيابة العامة بتوجيه الاتهام، وقاضي التحقيق بالبحث والتحري وجمع الأدلة، وأخيرا القاضي بإصدار الحكم والهدف من كل ذلك هو إعطاء الفرد ضمانات فعالة في التقاضي ومحاكمة عادلة.

إلا أن جريمة تسريب المعلومات لها من المميزات ما يجعل التحقيق فيها يخرج عن القواعد العامة في القانون الجنائي، حيث نجد أن موظفي سلطات ضبط البورصة عادة ما يجمع بين صلاحيات الضبط الإداري والضبط القضائي، أي المتابعة والتفتيش عن المخالفات وإذا ثبتت مخالفات قاموا بالتحقيق فيها، وهذا ما يتعارض مع مبدأ عدم تجميع السلطات في يد واحدة، إلا أن القضاء الفرنسي لم يعترض على ذلك شرط أن يتم احترام ضمانات معينة تتمثل في عدم جواز الجمع بين وظيفة الاتهام والتحقيق، وإصدار العقوبات في يد واحدة داخل نفس الأجهزة الإدارية، ويعتبر التحقيق في الجنح اختياري، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولما كانت الجريمة تسريب المعلومات التي نحن بصدد دراستها جنحة، فإنه يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعوى، إن ثبت لديها أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية، وإسنادها إلى المتهم أو الجاني، ولكنها جنح ذات طبيعة خاصة وكثيرا ما تحتاج إلى تحقيقات إضافية لإثبات كافة العناصر اللازمة لإحالتها إلى المحكمة، وسلطة ضبط البورصة هي الجهة الأقدر على إجراء مختلف هذه التحقيقات لخبرتها الميدانية، ومعرفتها السابقة بكل القوانين والقواعد والأنظمة للنشاط، وما يعد منها مخالفا أو لا، وهذا ما يجعل التحقيق في جريمة تسريب المعلومات تحقيقا إداريا.

على عكس المشرع الفرنسي، سمح القانون الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإجراء التحقيقات العادية فقط، أي غير قضائية على الرغم من اعترافه بها بالنسبة لمجلس المنافسة، في حين لم يسمح المشرع المصري للهيئة العامة للرقابة المالية بإجراء أي نوع من التحقيقات، وإنما اخص بها نيابة متخصصة **(المطلب الأول)**، بينما مكن القانون الفرنسي موظفي سلطة الأوراق المالية المؤهلين، بالإضافة إلى إجراء التحقيقات العادية إجراء تحقيقات قضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الإداري.

لدراسة مختلف الإجراءات التي تدخل في إطار التحقيق العادي لسلطة ضبط البورصة وجب علينا التمييز بين تلك المتخذة في التشريع الفرنسي والجزائري **(الفرع الأول)**، وبعدها الإجراءات المتخذة من طرف المشرع المصري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التحقيق الإداري لسلطة الضبط في التشريع الفرنسي والجزائري.

يتعين على سلطة ضبط البورصة في كل من التشريع الفرنسي والجزائري، مباشرة التحقيق في ثلاث حالات وهي: إما استنادا للملاحظات التي تم تقديمها بعد إجراء الرقابة أو المراقبة العادية من طرف الأعوان المؤهلين، أو بصدد بلاغ أو شكوى تم تقديمها لسلطة الضبط من طرف السلطات الموازية أو الهيئة القضائية[1]، أو بطلب من إحدى الجهات الأجنبية من أجل التأكد من البحث والتقصي عن الأفعال المبلغ عنها، وهي تحقيقات تختلف عن التحقيقات الجزائية التي تتخذ بمناسبة الجرائم العادية، فلها قواعد خاصة يجب احترامها **(أولا)**، وهي مؤطرة من الجانب الإجرائي بنصوص قانونية يؤدي عدم احترامها إلى البطلان **(ثانيا)**.

أولا – سريان تحقيقات سلطة ضبط البورصة: إن التحقيق الذي تقوم به سلطة ضبط البورصة يختلف عن إجراء الرقابة أو المراقبة، لكنه ليس تحقيق قضائي بالتالي فهي مقتصرة فقط على المحلات ذات الاستعمال المهني ولا يمكنها أن تتجاوزها إلى المحال ذات الاستعمال السكني[2]، مع ضرورة إجراءه في الأوقات الرسمية للعمل أي ما بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساءا مع ضمان حقوق الدفاع

1 - Dans une décision de sanction du 12 septembre 2002 la COB à mentionné pour le lancement de l'enquête l'intervention du parquet « …et au vu d'une lettre du parquet de paris… », V.ROBERT Marie-Claude, op.cit., p 636.

2 – تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 259.

وذلك بالاستعانة بمستشار خاص، هذا ويمر التحقيق بمجموعة من المراحل تبدأ بفتح التحقيق **(1)**، ثم جلسات التحقيق **(2)**، وأخيرا محضر التحقيق **(3)**.

1 – فتح التحقيق: وسع القانون رقم 2003–706 من صلاحيات الأمين العام لسلطة الأوراق المالية في فرنسا[1]، حيث أنه وبناء على مختلف المعلومات والتقارير المقدمة له يكون من صلاحياته اتخاذ القرار بفتح تحقيق حسب المادة L621-9-I من التقنين النقدي والمالي[2]، إذ له وحده السلطة التقديرية في اتخاذ قرار فتح التحقيق من عدمه في حالة ما قرر فتح التحقيق فتكون صلاحياته اختيار المحقق أو المحققين من بين الأعوان المؤهلين من مصلحة التحقيقات ويكلفهم بمهمة التحقيق في موضوع التقرير أو المعلومات التي وصلت إليه وذلك بتحرير تكليف بالمهمة، على أن يتم اتخاذ هذا القرار قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من وقوعها دون اتخاذ أي إجراء بشأنها.

يحدد الأمين العام في التكليف الذي يحرره، موضوعه والأشخاص المكلفين به بعد التأكد من توفر مجموعة من الشروط في المحقق وهي أن يكون إطارا أو ما شابه، خبرة مهنية لا تقل عن السنتين، أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة من جرائم الواردة في نص المادة 8–1341 من التقنين النقدي والمالي[3]، كما لا يمكن تأهيل شخص للتحقيق فيما يتعلق بشخص معنوي كان قد مارس مهام أو وظيفة فيها خلال مدة ثلاث سنوات السابقة.

قبل تكليف أي شخص كان بمهمة التحقيق على الأمين العام لسلطة الأسواق المالية التأكد من عدم وجود تعارض المصالح، بين الشخص المكلف والشخص المعني بالتحقيق، ويمكن له تفويض الإمضاء في ما يتعلق بتكليف بالمهمة، في حين يكون لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعد إجراء مداولة خاصة اتخاذ قرار فتح التحقيق باستثناء الحالات التي يتوجب فيها، كما يمكن له تعيين نائب عنه

---

1 – يمكن له تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة من أجل السماح للمحققين المؤهلين بإجراء التفتيش والحجز حسب المادة L621-12 من التقنين النقدي والمالي.

2 – كانت هناك انتقادات متعددة لهذه الصلاحية حيث أنه قبل القانون رقم 89–537 المؤرخ في 02 أوت 1989، المتعلق بأمن وشفافية السوق المالي، كانت من اختصاصات الجمعية العامة ومن أجل ضمان الحيادية والموضوعية في مواجهة أي شخص موضوع التحقيق، حول قانون 89 هذا الاختصاص لرئيس الجمعية العامة من أجل ضمان الفعالية أكثر، شرط عرضه على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، وفي ظل القانون 003–706 المؤرخ في 1 أوت 2003 أعاد من جديد منح الاختصاص للأمين العام لسلطة الأوراق المالية:

ARSOUZE Charles, procédures boursières, sanction et contentieux des sanction, op.cit., p 163.

3 - Art 341-9 du C .mon .fin ,dispose M : « Nul ne peut être désigné pour effectuer une L.341-9 du code monétaire et financier », op.cit.

لمباشرة إجراء التحقيق، والذي يمكن أن يكون كما سبق الإشارة إليه ناتجا عما تم اكتشافه وملاحظته أثناء الرقابة والمراقبة العادية لأعوان وموظفي اللجنة أو من الشكاوى والبلاغات التي تتلقاها اللجنة على مستوى القسم الخاص بها أو من الطلبات التي تقدم إلى اللجنة من سلطات الضبط الأجنبية، فتقوم اللجنة بتأهيل العون أو الأعوان من أجل إجراء التحقيق اللازم.

2 – جلسات التحقيق: يجب تبليغ المعني بالتحقيق واستدعاءه عن طريق رسالة موصى عليها بعلم الوصول أو عن طريق محضر قضائي 8 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة[1]، فهو استجواب وليس مجرد سماع للأقوال، وهي مرحلة مهمة في التحقيق حيث يتم فيها الحصول على اعترافات أو معلومات تفيد تحديد معالم الجريمة وذلك بمناقشة كل تفاصيل الجريمة[2]، على أن تكون كل الأسئلة التي يتم طرحها خلال جلسة التحقيق ذات علاقة بموضوع المهام التي كلف بها العون أو الموظف، إذا أن مخالفة ما هو وارد في أمر التكليف بالمهمة يمكن أن يؤدي إلى إلغاء الإجراء كليا.

إن إجراء الاستجواب خاضع للأحكام العامة، وبالتالي ضرورة تذكير الشخص محل المساءلة بحقوقه وبالعقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها في حالة إعاقتهم، لكن ذلك لا تعني عدم إمكانية الاحتفاظ بالسكوت وعدم الإجابة، وكذلك اختيار اللغة التي يمكن بها إجراء المساءلة.

بعد الانتهاء من الجلسة يقوم الأشخاص الذين تم مساءلتهم بالتوقيع على المحضر الذي يعده المكلف بالتحقيق ولا يسمح لهم بالاحتفاظ بأي وثيقة أو مستند، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنها لا تملك أي سلطة لرقابة طريقة تأدية محققي سلطة الأسواق المالية لمهامهم.

3 – **محضر التحقيق:** ينتهي كل تحقيق بتحرير محضر، يبين فيه المحقق الأفعال والممارسات التي من شأنها تشكيل مخالفة أو جريمة، يخضع محضر التحقيق للرقابة التقنية والقانونية للمصالح المختلفة لسلطة الأوراق المالية[3]، وذلك من أجل التأكد من أن المخالفات التي تم اكتشافها والتحقيق فيها مؤسسة قانونيا وفعليا، مع أن النصوص قد سكتت عن ضرورة تقديم نسخة من المحضر للشخص الذي تم التحقيق معه.

يتم عرض التقرير أو المحضر في اجتماع ما بين المصالح الذي يعده الأمين العام لاتخاذ الإجراءات الضرورية سواء تقديمه للجمعية العامة المقبلة أو إحالته للجهات القضائية المختصة، كما لا

---

1 - Art R 621-35 du C.mon .fin. Op.cit.

2 – رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 01 ، العدد 4، 2014، ص 328.

3 - Art L.621- 15-I du C.mon. fin, op.cit.

تسلم أي نسخة من المحضر إلى الأشخاص محل التحقيق، هنا يرى بعض الفقه الفرنسي أنه يمكن اللجوء إلى تسجيل الجلسات مباشرة وتعتبر أن تحرير المحضر مضيعة للوقت ومثير للشبهات، على عكس محضر الرقابة والمراقبة، فإن محضر التحقيق لا يتم تبليغه للمعني بالأمر إلا في حالة اتخاذ قرار فتح إجراءات المعاقبة، حيث يتم إرساله مع التكليف بالحضور.

أما التشريع الجزائري، فنجد أن هناك فراغا تشريعيا، إذ لم يتناول المشرع في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم هذه المحاضر التي يحررها أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولم يضع لها أية قواعد قانونية إجرائية، بالتالي نتساءل عن مدى حجية هذه المحاضر في إثبات هذه الجنح، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المادة 351 منه أكدت على أن المحاضر والتقارير لا تكون منتجة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة من حيث الشكل، وتم تحريرها أثناء مباشرة أعمال الوظيفة، وأن تكون ضمن اختصاص الموظف الذي أورد فيها ما قد راءه أو سمعه أو عاينه بنفسه، كما أن المحاضر والتقارير التي تثبت الجنايات والجنح تعتبر مجرد أدلة استدلال تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، هذا و في حالة خول القانون بنص خاص لضابط الشرطة القضائية، أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه الأخيرة حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[2].

من خلال هذه النصوص نرى أن مجال البورصة يجعل من محاضر أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ذات قيمة قانونية هامة في الإثبات، لكن غياب نص صريح يثبت لهؤلاء الأعوان والموظفين صفة الضبطية القضائية، يفتح المجال للقول بغير ذلك، هذا ما يدفع بنا إلى دعوة المشرع الجزائري إلي إضفاء هذه الصفة على أعوان وموظفي اللجنة والتأكيد على حجية المحاضر والتقارير التي إعدادها من طرفهم، وذلك ضمان فعالية اللجنة في مجال مكافحة الجريمة.

---

1 – تنص المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " لا تعتبر المحاضر والتقارير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

2 – تنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود ، أو بأي وسيلة توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها".

ثانيا – ضمانات التحقيق الإداري: حاولت التشريعات المقارنة من خلال تشريعات البورصة تمكين سلطة الضبط من إتباع كل السبل والطرق التي تمكنها من الوصول إلى تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله وتدعيما للدور المنوط بها، التي تضمن حماية الحريات الأساسية للأفراد منها الطابع السري والتمهيدي لهذه التحقيقات **(1)**، وعدم خضوعها لمبدأ المواجهة **(2)**، بالإضافة إلى عدم تسبيب إجراء فتح التحقيق**(3)**.

1 – **الطابع التمهيدي والسري للتحقيق الإداري**[1]: تمتاز التحقيقات التي تجريها سلطة ضبط البورصة بالسرية كما هو الحال بالنسبة لتحقيقات التي تجريها الشرطة القضائية، ونعني بها قيام من هو قائم بالتحقيق أصلا، أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه، بالمحافظة على سريته، بما هو مستطاع ضمن ما استلزامه القانون واشتراطه حفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة[2]، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، لكن هذه السرية ليست مطلقة إذ ترد عليها بعض الاستثناءات.

إذ تظهر سرية تحقيقات سلطة ضبط البورصة خاصة في عدم إعلان فتح التحقيق وحالة تقدمه، وكذلك في صعوبة الحصول على ملف التحقيق ومحضره، وبعد صدور القانون 89–531 أخذت لجنة عمليات البورصة بالطابع السري للتحقيقات التي تجريها من أجل ضمان جديتها وتطبيقا لقرينة البراءة واحترام لمبدأ الحياد في وظائفها خاصة العقابية، وتشددت اللجنة في سرية تحقيقاتها بعد أن تم إلغاء أول قرار عقابي لها عام 1993 بسبب عدم احترام قرينة البراءة، ولم تعد تعلن عن التحقيقات التي تقوم بها إلا نادرا وذلك عندما يؤدي سكوتها وعدم الإعلان عنها إلى التأثير عن حسن سير البورصة، وتم تأكيد على سرية تحقيقات ضبط البورصة في فرنسا من طرف كل محكمة استئناف باريس ومجلس الدولة.

إلا أن الوضع حاليا بالنسبة لسلطة الأسواق المالية، حيث أن المادة L.621-15-I من التقنين النقدي والمالي المضافة بموجب القانون رقم 706–2003، المؤرخ في 1 أوت، تسمح للجمعية بالتحديد الإعلان عن تحويل ملف التحقيق إلى النيابة، وعليه يعتقد بعض الفقه أن هذا الإعلان ليس ضروري، إذ يتم قبل اتخاذ أي إجراء، فهو ليس محايدا ويمكن أن يشكل عقوبة صادرة عن السلطة الرابعة" قبل حكم السلطة القضائية وهو ما يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة، ردً على بعض الفقه الأخر على هذا الرأي

---

1 - Avant la loi n°89-531 du 2 aout 1989, la commission des opérations de bourse a eu tendance à informer le marché, par exemple annoncés publiquement et sans délai l'ouverture d'une enquête sur les opération de transfert de titre consécutives à l'affronter des groupes Suez et paternelle dans la gestion des Assurances du groupe de paris en 1972, V : Arouze Charles, procédures boursières, sanction et contentieux des sanction, op.cit, p 142.

2 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 157.

بأن ذلك الإعلان جد ضروري لضمان حماية المستثمرين والمدخرين، وحقهم في الحصول على كل المعلومات ومن أجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة والابتعاد عن القيم المعنية أو حتى في حالة الإضرار بهم المطالبة بالتعويض أمام الهيئة القضائية المختصة[1].

نظرا للخوف من تضييع أدلة الإثبات ترفض سلطة الأسواق المالية تقديم محضر التحقيق إلى الأشخاص المعنيين للاطلاع عليه، حتى بعد الانتهاء من التحقيق، حيث لا يمكن لهم ذلك، إلا بعد توجيه الاتهام، إذ حينها تعود لهم الحرية في الاطلاع على كل الملف، ومحضر التحقيق، من بين أهم حدود سرية التحقيق واجب المحققين بإعلام الأشخاص الذين سيباشرون التحقيق بشأنهم بموضوع ومضمون التحقيق، وإعلامهم كذلك حول نتائج التحقيق ومصيره، فإعلام الشخص أو الأشخاص المعنيين بالتحقيق حول موضوع هذا الأخير، من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المحققين، لكن عادة ما تكون المعلومات المقدمة خلال هذه المرحلة معلومات عامة ليست لها أي أهمية للشخص محل التحقيق.

هذا ويتم إعلام كل شخص كان محل بحث أو تحقيق حول نتائج هذه الأخيرة، ويكون ذلك برسالة موصى عليها بعلم الوصول، بعد مداولة الجمعية العامة لسلطة الأسواق المالية، في حين أن ذلك لم يكن إلا وقت قريب.

2 – عدم خضوع التحقيق لمبدأ المواجهة: تعد التحقيقات التي تجريها سلطة الأسواق المالية غير وجاهية، حيث أكدت محكمة استئناف باريس أن مختلف الإجراءات التي تتخذها سلطة الأسواق المالية في مرحلتي البحث والتحقيق لا تخضع لمبدأ المواجهة وهو نفس ما تم التأكيد عليه بالنسبة للجنة المصرفية في قرار صادر عن مجلس الدولة[2]، وهي مطابقة لاجتهادات المجلس الدستوري فيما يتعلق بإدارة الضرائب.

3 – غياب تسبيب إجراء التحقيق: تعتبر سلطة الأوراق المالية أنه ليس عليها تبرير ما تتخذه من إجراءات التحقيق، إلا بصدد ممارستها لسلطة الأمر والعقاب، بالتالي لا يمكن أن تكون الأعمال المتخذة ضمن التحقيق محلا للرقابة القضائية.

بعد انتهاء التحقيق يقوم المحققون بتحرير تقريرهم والذي يتم تقديمه إلى الجهة المختصة من أجل مراقبته ثم يحال إلى المجلس في جلسة عامة من أجل اتخاذ إحدى القرارات التالية:

1 - Garrigues Brigitte& Dezeuze Eric& Rontchevsky Niccolas, « commentaire de CA Paris , pole 5 ch.7, ordonnance premier président du 3 janvier 2012 », Revue Trimestrielle de Droit Financier, n°1, 2013,p216.

2 - Con.const,Décis,n°84-184 DC du29 décembre 1984, Loi de finances pour 1984, V : Loyrette Sybille, op.cit, p 43.

- تبليغ المعني بالأمر من اجل فتح إجراءات المتابعة الإدارية.
- إحالة الملف إلى الجهة القضائية.
- اتخاذ قرار عدم المتابعة.
- تسليم التقرير إلى سلطة أخرى مؤهلة وطنية كانت أو أجنبية.

الفرع الثاني: التحقيق الإداري من اختصاص نيابة الشؤون المالية والتجارية في التشريع المصري.

بالرغم من أن المشرع المصري منح بعض موظفي الهيئة العامة للرقبة المالية صفة الضبطية القضائية، إلا أن صلاحياتهم تبقى منحصرة في ضبط وتحري عن جريمة تسريب المعلومات، دون التحقيق فيها حيث أنشأ المشرع المصري نيا بات متخصصة عقد لها اختصاص التحقيق وتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ككل، منها جريمة تسريب المعلومات، حيث صدر قراران عن وزير العدل بتاريخ 23 أكتوبر 1958 وهما:

- **القرار الأول:** يتضمن إنشاء نيابة للشؤون المالية والتجارية بنيابة الإسكندرية الكلية، ويكون مقرها مبنى محكمة الإسكندرية الابتدائية، وتختص هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة، وشؤون النقد وتهريب الأموال، والضرائب، والتهرب الجمركي التي تقع بدائرة محافظة الإسكندرية، كما تختص بالتصرف في القضايا الخاصة بهذه الجرائم[1].

- **القرار الثاني:** يتعلق بإنشاء نيابة للشؤون المالية والتجارية وما يتصل بها بمكتب النائب العام ويكون مقرها دار القضاء العالي، وتختص هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالكسب غير المشروع التي تقع في الإقليم المصري، وفي الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشؤون النقد والتهريب الأموال التي تقع بالإقليم المصري، وفي الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة المتعلقة بالضرائب والتهريب الجمركي، التي تقع بدائرة محافظة القاهرة، كما تختص بالتصرف في القضايا الخاصة بالجرائم المتقدم ذكرها[2].

نظرا للخبرة الفنية والتقنية التي يتمتع بها أعضاء الضبط القضائي من موظفي الهيئة العامة للرقابة المالية، فقد تستعين نيابة الشؤون المالية والتجارية بهم وتلتزم في ذلك بأحكام الندب المنصوص

1 – خالد أبو العباس عبد الله، المرجع السابق، ص 392.

2 – محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 422؛ خالد أبو العباس عبد الله، المرجع السابق، ص 392.

عليها في المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية1، كما يجيز لها القانون أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد القضاة لمباشرة التحقيق في حالة توافر ظروف خاصة2.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق القضائي في جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

إن تسمية التحقيق الابتدائي على التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا من خلال التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري، وجمع الاستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي، والذي تتولاه الشرطة القضائية. وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب التحقيق القضائي وشروط مباشرته **(الفرع الأول)**، ثم رقابة التحقيق القضائي لسلطة الأوراق المالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التحقيق القضائي وشروط مباشرته.

يتمحور مضمون التحقيق القضائي الذي سمح به القانون لسلطة الأسواق المالية في اتخاذ إجراءات متلازمين، وهما التفتيش والحجز **(أولا)**، وإن كان مجلس الدولة الفرنسي لا يعارض قيام محققي سلطة الأسواق المالية بالتفتيش والحجز، فانه استوجب ضرورة إجراءه وفقا للمادة 66 من الدستور، وذلك بشروط تضمن حماية حريات الأفراد وحقوقهم الشخصية **(ثانيا)**.

أولا – مضمون التحقيق القضائي: يتضمن التحقيق صلاحيات استثنائية لا وجود لها في التحقيق الإداري لأعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة، حيث يشمل كل من التفتيش (1)، والحجز (2).

1 – التفتيش: يعتبر التفتيش من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية فهو يمس بالحق في الحياة الخاصة3 الذي أكدت عليه العديد من المواثيق الدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

1 – تنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه".

2 – المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أنه: " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له ....".

3 – شهرزاد بوعزة، أحسن بن طالب، تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية_الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2023، ص 727.

الصادر سنة 1948 في مادته 12، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 في مادته 8، كما أضفت الكثير من الدول عليه قيمة دستورية.

لم تتضمن التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري تعريفا للتفتيش، واكتفت بالنص أنه إجراء من إجراءات التحقيق، وترك أمر التعريف للفقه والقضاء، حيث عرفه بعض الفقه أنه: " إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وعرفه البعض الأخر على أنه " إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه.

يتبين مما سبق، أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق هدفه الحصول على دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة عن جناية أو جنحة تحقق وقوعها من أجل إثبات توفر أركانها، وشروطها أو تحديد شخصية مرتكبها، أو ضبط أدواتها ومحصلاتها، أو ما وقعت عليه، ويتم في مستودع السر، بغض النظر عن رضا صاحبه، ما دامت ضرورة التحقيق تتطلب إجراءه فهو يتميز بالجبر والإكراه والمساس بالحق في السر، كما يساعد التفتيش في التعرف على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ومكانها والدافع الحقيقي لارتكابها، من أجل تحديد شخصية الجاني ومدى خطورته.

يختلف التفتيش الجنائي عن التفتيش الإداري، حيث يقصد بهذا الخير "إجراء تقوم به السلطات الإدارية بمقتضى نص القوانين والأنظمة يراد منه التحقق من مدى تنفيذ ما تأمر به تلك السلطات وما تنهى عنه، كما يختلف عن التفتيش الوقائي الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة وأدوات قد يستعين بها سواء لأذية نفسه أو غيره، وعن التفتيش لضرورة، كتفتيش رجال الإسعاف للشخص المصاب فاقد الوعي لتعرف على هويته فهو لا يتضمن أية مخالفة للقانون.

إن التفتيش الذي يقوم به أعوان سلطة الأسواق المالية تفتيش إداري وليس قضائي لكن بالرغم من ذلك فقد أحاطه المشرع بنفس الضمانات التي يستوجبها في التفتيش القضائي[1]، على النحو الذي سنبينه من خلال شروط ممارسته.

2 – **الحجز:** إن الهدف من التفتيش هو وضع اليد على الأدلة المادية والافتراضية التي تساعد على كشف الحقيقة، ويكون ذلك بحجز المستندات والوثائق والأشياء إلى غيرها من الأدلة التي يمكن أن يستعين بها قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع لتعزيز اعترافات المتهم في حالة اعترافه أو تثبيت الجرم

1 – شيماء عبد الغني عطا لله، المرجع السابق، ص 230.

المنسوب إليه في حالة إنكاره[1]، وهو ما يسعى إليه أعوان سلطة الأسواق المالية وراء إجرائهم للتفتيش. يمكن للمحققين حجز كل ما له علاقة بالجريمة موضوع التحقيق، شرط أن يكون ذلك بطريقة قانونية وعلانية، وإلا فلا يمكن استخدامها كأدلة إثبات، إذ يمكن الطعن فيها بكل طرق الطعن منها التزوير.

ثانيا- شروط مباشرة التحقيقات القضائية: نظرا لخطورة إجراء التفتيش ومساسه بحق الإنسان في الاحتفاظ بسره، فقد تم تأطيره وتنظيمه بصفة خاصة من جانبه الإجرائي، إذ لا يجوز مباشرته إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف السلطة القضائية المختصة، وذلك بتقديم طلب من الأمين العام لسلطة الأسواق المالية إلى الجهة المختصة **(1)**، على أن يكون الطلب مسببا ومعللا **(2)**، ولا يجوز مباشرة التحقيق إلا بعد صدور الإذن القضائي **(3)** الذي يكون محددا من حيث الزمان والمكان والأشخاص **(4)**.

1 - **تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة:** لتمكين محققي سلطة الأسواق المالية من إجراء التفتيش والحجز، يجب على الأمين العام لسلطة الأسواق المالية، أن يقدم طلب ترخيص اللجوء إلى هذه الوسائل إلى الجهة القضائية المختصة، وهو قاضي الحريات والاعتقال للمحكمة الابتدائية الكبرى، التي تقع في دائرة اختصاصها الأماكن والمحالات المراد تفتيشها، وذلك ضمانا وحفاظا على الحريات العامة[2]، وإذا كانت المحال المراد تفتيشها واقعة في عدة أماكن تدخل في الاختصاص الإقليمي لعدة قضاة، فإن الحصول على إذن من إحداها كافيا لإجراء التفتيش في باقي الأماكن المراد تفتيشها مهما كان موقعها، وهو نفس ما هو عليه الحال في التقنين التجاري الفرنسي[3].

يجب أن يتضمن الطلب معلومات خاصة متعلقة بالشخص "الوسيط المالي" موضوع التفتيش، سواء أكان طبيعيا أو معنويا، عنوان الأماكن المراد تفتيشها والأشخاص الذين سيقومون بالتفتيش .

2 - تسبيب وتعليل الطلب: يجب أن يكون الطلب المقدم من الأمين العام مسببا، ومؤسّسا حسب نص المادة L621-12 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، بمعنى ضرورة اشتماله على الشرح الوافي للموضوع ولضرورة اللجوء إلى هذه الوسيلة وتقديم جميع العناصر والمعلومات والنسخ التي بحوزة سلطة الأسواق المالية حول الملف والتي يمكن أن تكون مبررا للجوء إلى هذه التحقيقات واستخدام هذه

---

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 121.

2 - شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 223.

3 - حيث تجيز المادة 450-4 من التقنين التجاري في حالة وجود المحلات المراد تفتيشها في عدة أماكن تابعة لجهات قضائية مختلفة الاكتفاء بحكم واحد صادر عن إحدى هذه الجهات:

Dompe Marie-Noëlle &Didier Théophile, « Enquête sous contrôle judicaire concurrence et bourse : analyse comparée », Revue Trimestrielle de droit financier, n° 1, 2007, p 57.

الإجراءات، لكن دون أن يعني ذلك أنه على القاضي المرخص لهذا الإجراء أن يثبت ذلك في ترخيصه، مع العلم أن التحقيق القضائي كان مختصرا على الجنح البورصة الثلاثة الشائعة (جرائم المطلعين، نشر معلومات الخاطئة والتلاعب بالأسعار) وتم توسيعها لتشمل عمل من شأنه أن يشكل جنحة جنائية ضد ممتلكات، وتعاقب عليها لجنة العقوبات لسلطة الأسواق المالية وذلك من خلال القانون رقم -672 2013.[1]

3 – **صدور أمر قضائي بالتفتيش:**التفتيش إجراء يمس بالحرية الشخصية للأفراد، وذلك بالاطلاع على أسرارهم، لذلك لا يكفي تقديم طلب للقاضي المختص إقليميا لمباشرة مهمة التفتيش، بل على سلطة الأسواق المالية الانتظار حتى صدور الإذن القضائي المرخص لذلك، ولا يجوز لها إجراءه بدون إذن وإلا اعتبر التفتيش باطلا.

وقبل الموافقة على إجراء التفتيش والحجز، يجب على قاضي الاعتقال والحريات للمحكمة المختصة إقليميا التأكد من أن الطلب المقدم من الأمين العام لسلطة الأوراق المالية مبررا ومؤسسا قانونيا من حيث كل المعلومات والمعطيات التي في حوزة سلطة الأسواق المالية، والتي يجب أن تشكل جريمة من الجرائم الواردة في المادة L 465 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي.

يجب على القاضي قبل الترخيص الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تحصلت عليها سلطة الأسواق المالية بطريقة شرعية فقط، ولا يمكنه تأسيس إذنه على وثائق، تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة كأن تم تقديمها من قبل أجير أو مدير سابق لمصدر القيم المنقولة محل الطلب بالتفتيش، أو لمقدم خدمات مالية أو من قبل المنافسين لهم، بالتالي لا يجب الرجوع ببساطة إلى المرفقات بالطلب، باعتبار أن نص المادة L 621-12 من التقنين النقدي والمالي نص خاص استثنائي فهو يطبق بدقة، وبالتالي فإن أي تعديل على الأمر الأصلي يخضع لنفس الإجراءات التي تم من خلالها الحصول على الأمر السابق.

للقاضي المرخص إمكانية التدخل والرقابة أثناء إجراء العمليات المرخص بها، وله في أية لحظة توقيف وإنهاء التفتيش، هذا ولا يمكن إعادة النظر في الإذن القضائي الصادر بترخيص التفتيش والحجز إلا من خلال الطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية، حسب القواعد القانونية المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك خلال مدة 5 أيام من تاريخ التبليغ ويقدم الطعن إلى كتابة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها القرار، ولا يكون لهذا الطعن أي أثر موقف، وذلك خلافا لما هو عليه الحال في التقنين

1 - Loi n°2013-672 du 26 juillet 2013, op.cit.

التجاري الفرنسي منذ تعديل 2008، حيث يفهم من نص المادة L 450-4 فقرة 6 أنه يمكن أن يكون محل طعن بالاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي يتبعها القاضي الذي رخص بالعملية[1].

4 – **وجوب تحديد الأمر القضائي من حيث الزمان والمكان والأشخاص:** يجب أن يكون الأمر القضائي الصادر بالتفتيش مكتوبا مختوما وموقعا عليه، ممن أصدره وذلك تطبيقا للقواعد العامة في الأوراق الرسمية، ولضمان صحته وصدوره من الشخص المختص قانونا، كما أن التفتيش القضائي يمكن أن يتم في أي مكان وعلى القاضي المختص تعيين كل هذه الأماكن التي سوف تخضع للتفتيش تحديدا نافيا للجهالة، وإذا أراد المحققون تفتيش أماكن أخرى، فيكفي تقديم طلب مكمل للطلب الأصلي دون ضرورة تسبيبه[2]، إذا كان أمر التفتيش متعلقا بالشخص المعنوي، فإن تعيين المقر الرئيسي له يسمح بتفتيش كل الأماكن والمحلات التي يستخدمها هذا الشخص المعنوي، بالإضافة إلى إمكانية تفتيش كل الأماكن التي يمكن أن تتواجد فيها الوثائق والمستندات محل البحث، منها مسكن مسير الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: رقابة التحقيق القضائي لسلطة الأوراق المالية.

إن تنفيذ إجراء التفتيش والحجز من قبل محقي سلطة الأسواق المالية فيه مساس صارخ لحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية، لذلك نظمه القانون بصرامة لجعل هذا الانتهاك بالقدر الذي يمكن المحققين من جمع الأدلة وتمحيصها، وللبحث فقط عما يفيد التحقيق في موضوع الطلب المقدم إلى الجهة القضائية وذلك بفرض رقابة عليها سواء كانت رقابة حالة، أي أثناء إجراء التفتيش **(أولا)**، أو رقابة لاحقة بعد الانتهاء منه **(ثانيا)**.

أولا – الرقابة الآنية للتحقيق القضائي: حسب نص المادة L621-12-3 من التقنين النقدي والمالي[3]، فان التحقيق القضائي يتم تحت رقابة رئيس المحكمة الذي رخص بها، فهو الحارس العادي لها إذ يمكن له حضور التفتيش، ورقابته والسهر على حسن تنفيذه، واحترام حقوق الدفاع وحماية السر المهني استنادا إلى نص المادة 56–3 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

1 - Art L.450-4, du code de commerce français, www.legifrance.gouv.fr. (10-10-2023) (19 :00h)

2 - Didier Martin, op.cit, pp 19 ,20.

3 - Art L 621-12-3 du C.mon. fin, dispose : « la visite s'effectue sous le contrôle du juge qui L'autorisé, Il peut se rendre dans les locaux pendant l'intervention, a tout moment, il peut décider la suspension ou l'arrêt de la visite, op. cit.

4 - Art 56 du Code de procédures pénal, dispose : « … Toutefois, il a l »obligation de provoquer préalablement…toutes mesures utiles pour que soit assuré le respect du secret professionnel et des droits de la défense… », www.legifrance.gouv.fr.(02-01-2024)(17:25)

لكن كيف يمكن تصور تدخل رئيس المحكمة في أية لحظة وهو بعيد عن الأماكن المعنية بالتفتيش؟، قد يفهم من خلال هذا النص، أن ضابط الشرطة القضائية يكون على اتصال مع الرئيس أثناء إجراء التفتيش ويعلمه بأي مستجدات قد تسمح له بالتدخل عن طريق الأمر، أو بطلب من محققي سلطة الأسواق المالية أو حتى من طرف الشخص المعني بالتفتيش، وتتمثل الرقابة الآنية خاصة في احترام الضمانات والشروط الشكلية في قواعد الحضور **(1)**، ومنها إجراء التفتيش **(2)**، أسلوب التفتيش **(3)**، وأخيرا محضر التفتيش **(4)**.

1 – قواعد الحضور:اشترطت التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري حضور بعض الأشخاص عند إجراء التفتيش وهما:

– **حضور شاغل الأماكن:** إن التفتيش يجب أن يجرى بحضور شاغل الأماكن (المعنية بالتفتيش)، أو نائبه وشاغل المكان قد يكون مالكه، أو المنتفع به أو حائزه، إن حضور شاغل الأماكن أثناء التفتيش يهدف إلى المحافظة على ممتلكاته، وضمان سلامة الإجراء وصحة ضبط ما تم العثور عليه من دليل.

– **حضور شاهدين محايدين:** في حال تعذر حضور شاغل الأماكن يجرى التفتيش بحضور شاهدين محايدين يتم تعيينهما من قبل ضابط الشرطة المكلف بالتفتيش من طرف القاضي على أن لا يكون لهما أية علاقة لا بسلطة الأسواق المالية ولا بشاغل الأماكن[1].

2 – **ميعاد إجراء التفتيش:** أعطى القانون مؤشرات عن ساعات إجراء التفتيش، والذي لا يمكن أن يتم قبل السادسة صباحا، ولا بعد التاسعة مساءا في الأماكن والمحالات المفتوحة للجمهور، كما يمكن أن تبدأ في الساعات التي يتم فيها افتتاح هذه الأماكن للجمهور[2]، مما يعني أنه إذا كانت الأماكن التي سيتم تفتيشها مفتوحة للجمهور قبل الساعة السادسة صباحا، فيمكن لإجراءات التفتيش والحجز أن تبدأ في هذه الساعات.

3 – أسلوب إجراء التفتيش: تقرر المادة 450–4 من التقنين التجاري الفرنسي وجوب تبليغ الأمر الصادر بالتفتيش والحجز شفاهة، وقت إجراء التفتيش لشاغل الأماكن، أو نائبه الذي يتسلم نسخة كاملة مقابل وصل تسليم أو الإمضاء على المحضر، وهذا ما لا تقره نص المادة L621–12 من التقنين النقدي والمالي السالفة الذكر، لكن من الناحية الواقعية والتطبيقية، فإن محققي سلطة الأسواق المالية تأخذ بهذه الشكلية باعتبارها الوحيدة التي تسمح لشاغل الأماكن بمراقبة مدى صحة الأمر القضائي ومضمونه.

---

1 - Didier Martin, op.cit, p 21.

2 - Art L 621-9-3 du C.mon er fin, op.cit.

4 – محضر التفتيش: كالإجراء تحقيق ينتهي بتحرير محضر كتابي كي يكون حجة يعامل بها الآمرون والمؤتمرون بمقتضاه، وتكون أساسا صالحا لما بني عليه من نتائج. بعد الانتهاء من التحقيق يقوم محققي سلطة الأسواق المالية بتحرير محضر في الحين، يتم توقيعه من قبل كل الحاضرين، ونقصد بهم محققي سلطة الأسواق المالية، ضابط الشرطة القضائية، والمعني بالتفتيش (شاغل الأماكن)، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع يثبت محققي سلطة الأسواق المالية ذلك في محضر التفتيش[1].

تغلق المحجوزات ويختم عليه، ثم يحرر محضر جرد الأشياء والمستندات والوثائق المحجوزة في ملحق، وفي حالة عدم إمكانية إجراء الجرد في الحين، يتم وضع الأشياء والمستندات في أحراز ويتم إعلام شاغل الأماكن، أو نائبه بأنه يمكن له حضور فتح هذه الأحراز، والتي تتم أيضا بحضور ضابط الشرطة القضائية على أن يتم إرجاع كل الأشياء والمستندات والوثائق التي لا تكون منتجة ومفيدة في إظهار الحقيقة لشاغل الأماكن[2]، يتم إرسال المحضر وقائمة الجرد في الحين إلى القاضي الذي رخص بالتفتيش ونسخة منها إلى شاغل الأماكن.

ثانيا – الرقابة اللاحقة لتحقيق القضائي: بعد الانتهاء من إجراء التفتيش والحجز وتحرير محضر التفتيش، يتم تسليم هذا الأخير في الحال للقاضي الذي رخص بالإجراء مع قائمة الجرد بالوثائق والأشياء التي تم حجزها، وهنا يطرح السؤال عن مصير هذا التحقيق فهل تنتهي إجراءاته بتسليم المحضر أم أنه يمكن الطعن في عدم صحته؟، ومن هي الجهة المختصة برقابة مدى صحة الإجراءات المختلفة التي تم اتخاذها أثناء التفتيش والحجز.

1 – **سكوت التشريع عن الرقابة اللاحقة لتحقيق القضائي:** بالرغم من أهمية الرقابة اللاحقة لتحقيقات القضائية التي يقوم بها أعوان وموظفي سلطة الأسواق المالية، إلا أن التقنين النقدي والمالي سكت عن الجهة أو الهيئة التي يمكن اللجوء إليها في حالة وجود تعدي أو تجاوز لما هو مقرر قانونا أثناء التفتيش، أو حجز وثائق ومستندات لا علاقة لها بموضوع التحقيق، وهو عكس ما نجده بالنسبة لتحقيقات سلطة المنافسة، حين تدخل المشرع بإضافة الفقرة 12 للمادة 450–4 من التقنين التجار[3].

---

1 - Art L621-12 al 7, du C. mon.fin,op.cit.

2 - Sybille Loyrette, op.cit, p 51.

3 - La loi NRE du 15 mai 2001 a ajouté un alinéa 12 à l'art 450-4-12 du code de commerce, « Le déroulement des opération de visite et saisie peut faire l'objet d'un recours devant le premier président de la cour d'appel dans le ressort de laquelle le juge autorisé ces dernières, suivant les règles prévues par le code de procédure pénale. Le ministère public, la personnes mises en cause au moyen de pièces saisiers au cours de ces opération peuvent former ce recours, Ce dernier est formalisé par déclaration au greffe du tribunal de grade instance dans

2 – اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في رقابة التحقيق القضائي: حيث أنه بعد الانتهاء من إجراءات التفتيش والحجز في محال إحدى الشركات وفروعها بترخيص من القاضي المختص، قامت الشركة بتقديم التماس إلى القاضي الأمور المستعجلة لمحكمة باريس باعتباره ذو اختصاص عام[1]، من أجل إصدار أمر إلى رئيس سلطة الأسواق المالية لإعادة الوثائق والمستندات التي تم حجزها والتي ليس لها علاقة بموضوع التحقيق حسب رأيهم.

من الناحية الشكلية أقر القاضي باختصاصه، ما يدل على أن إجراءات التفتيش والحجز تنتهي بمجرد تحرير محضر التفتيش، أما فيما يتعلق بالموضوع فقد أكد رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى ما يلي:

– في حالة وجود التحفظات التي أدلت بها الشركة، فإن موضوع التفتيش والحجز من صلاحيات محققي سلطة الأسواق المالية أو لضباط الشرطة القضائية وبالتالي وجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإجراء تفتيش قانوني وفي غياب ذلك فان لشركة صفة في ذلك.

– أن جزء من الوثائق والمستندات التّي تم حجزها، تدخل ضمن موضوع التحقيق والترخيص المتحصل عليه، وليس على المحقق تفكيك الملف، لاستخراج هذا الجزء وبالتالي من الضروري حجز الملف كاملا.

– كما أنّه لا يوجد خوف من إفشاء الإسرار الموجودة بالملف الذي تم حجزه وذلك راجع لخضوع أعوان سلطة الأسواق المالية لواجب السر المهني.

نخلص في الأخير، إلى أن التحقيق في جريمة تسريب المعلومات تختلف كثيرا من تشريع لأخر، حيث أنه في الأصل لا يوجد هناك تحقيق إداري في التشريع الجزائري، إلا من خلال الإنابة القضائية، التي يمكن أن يجريها قاضي التحقيق المختص لأعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتبارهم الأقدر على معرفة خبايا البورصة، والشركات المصدرة للقيم المنقولة، وطرق التداول فيها حيث

---

un délai de dix jours à compter de la remise ou de la réception du procés- verbal et de l'inventaire, ou, pour les personnes n'ayant pas fait l'objet de visite et de saisie et qui sont mises en cause, à compter de date à laquelle elles ont recu notification du proces- verbal et de l'invertaire et , au plus tard à compter de la notification de griefs prévue à l'article L.463-2… », op.cit.

1 - Art.L.211-3 du code de l'organisation judiciaire, dispose : « le Tribunal de grande instance connait de toutes les affaires ou du montant de la demande à une autre juridiction ». www.legifrance.gouv.frn (10-01-2024)(18 :35 h).

أن التحقيقات التي تجريها اللجنة تهدف فقط إلى مراقبة مدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبورصة وبالشركات المتعامل معها في مجال القيم المنقولة.

في حين نجد أن القانون الفرنسي يميز بين التحقيق الإداري من أجل الجنح البورصة وبين التحقيق تحت رقابة السلطة القضائية، والذي يكون هدفه ضبط الوثائق والمستندات والأدلة التي عليها يتم تأسيس المتابعة الإدارية أو الجزائية .

المبحث الثالث: تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في إقامة الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبي الجريمة أمام القضاء الجزائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذ تمتاز جريمة تسريب المعلومات بطبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الأفراد من جهة وكذا بالاقتصاد الوطني ككل (المصلحة العامة) من جهة ثانية، إذ هي من الجرائم التي تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية من عدمه، وسلطة ضبط البورصة هي الجهة الأقدر من النيابة العامة على تحقيق هذه الموازنة، فهل ترك لها سلطة تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات في التشريعات محل المقارنة.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تحديد الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة جريمة تسريب المعلومات **(المطلب الأول)**، بعدها مختلف الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انقضاءها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

من المعلوم قانونا، وقضاء وفقها أن النيابة العامة تتمتع بحرية تامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية[1]، فالأصل أن الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية يعود للنيابة العامة وحدها دون أي جهة أخرى[2]، فهي الجهة الأقدر على تقدير مدى ملائمة المتابعة الجزائية للأفعال المجرمة سواء في قانون العقوبات أو بموجب قوانين خاصة، فهي تعتبر ممثلة للحق العام والمدعي العام في الدعوى

1 – عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، درا هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 15.

2 – هذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

العمومية التي تحمي المجتمع، وهذا ما يبرز لنا دور وأهمية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات، لكن حماية المصلحة العامة لا تغني أبدا عن المصلحة الخاصة للمواطنين عند تعرضهم للضرر نتيجة تسريب المعلومات، لذلك سمح للتشريعات المقارنة ومنها القانون الجزائري لعدة جهات أخرى من إمكانية الإدعاء المدني أمام المحكمة المختصة لنظر هذه الجريمة في حالة توفر الشروط المطلوبة لذلك.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات **(الفرع الأول)**، ثم الادعاء المدني في جريمة تسريب المعلومات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

للنيابة العامة دور هام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات، لكن هذا الدور يختلف في درجته من تشريع إلى آخر خاصة، إذ هناك اختلاف جوهري، ففي حين قيد التشريع الفرنسي من حرية النيابة العامة المالية في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية عن جريمة تسريب المعلومات بعد اتخاذ سلطة الأوراق المالية لإجراءات العقوبة الإدارية وضرورة اتخاذ رأيها **(أولا)**، نجد المشرع المصري علق هذه الحرية على طلب صريح من الهيئة العامة للرقابة المالية **(ثانيا)**،أما المشرع الجزائري فقد ترك الحرية التامة للنيابة العامة في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات **(ثالثا)**.

أولا – تقييد حرية النيابة العامة المالية بعدم اتخاذ إجراءات العقوبة الإدارية في التشريع الفرنسي: استحدث المشرع الفرنسي نص المادة L465-3-6 من التقنيين النقدي والمالي، بعد إلغائه للمادة L621-15-1 من نفس القانون[1]، إضافة إلى نص المادة 40[2] والمادة 705–1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

---

1 – كانت المادة L621-15-1 تنص على أنه في حالة اكتشاف أو توافر إحدى المخالفات المنصوص عليها وفقا للفقرة الثانية منها، والتي تشكل جريمة يعاقب عليها وفقا للمادتين L465-1 وL465-2 ، فعلى الجمعية العامة أن تحيل تقرير التحريات أو الرقابة إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بباريس من أجل المتابعة الجزائية وتم إلغاء المادة بعد الحكم بعدم دستوريتها:

RONTCHEVSKY Nicolas & STORCK Michel & GOYET Charles, op.cit., p318.

2- Art 40 du code de procédure pénal, dispose : « … toute autorité constituée, tout officier public ou fonctionnaire qui, dans l'exercice de ses fonctions, acquiert la connaissance d'un

إذ بموجب التعديل رقم 2016-819 والتي من خلالها يكون على سلطة الأوراق المالية إعلام الجهات القضائية العادية المختصة (النيابة العامة المالية على مستوى محكمة باريس) عن كل جريمة يتم اكتشافها، أو السماع بها أثناء تأدية أو مباشرة مهامهم الوظيفية، منها جريمة تسريب المعلومات التي تعتبر محل اهتمامهم، ويكون ذلك عن طريق الأمين العام لسلطة الأوراق المالية[2].

ويكون على الأمين العام لسلطة الأوراق المالية التعبير الصريح عن نية السلطة في مباشرة إجراءات المتابعة من عدمه، وهو نفس ما أقرته الفقرة الثانية من المادة L465-3-6 سالفة الذكر للنائب العام المالي والذي عليه انتظار مدة شهرين للرد من سلطة الأوراق المالية، وبعد انتهاء المدة المحددة أو إعراب السلطة في عدم متابعة الأفعال والأشخاص محل المخالفة، يمكن مباشرة وتحريك الدعوى العمومية، هذا وأوضحت المادة L 465-3-6 من التقنيين النقدي والمالي الفرنسي بدقة العلاقة بين النيابة العامة المالية وسلطة الأوراق المالية وكل الإجراءات الضرورية للحيلولة دون معاقبة نفس الأشخاص مرتين عن نفس الأفعال، سواء بمناسبة متابعة الشركات والمؤسسات المصدرة للقيم المنقولة المسعرة قيمها بالبورصة، أو بصدد أي جرائم أخرى تم ارتكابها ولها علاقة بالعمليات التي تتم بالبورصة[3].

ثانيا –تقييد حرية النيابة العامة في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية في التشريع المصري:

خلافا للمشرع الفرنسي، ترك المشرع المصري أمر تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب

---

crime ou d'un délit est tenu d'en donner avis sans délai au procureur de la république et de transmettre à ce magistrat tous les renseignements, procès-verbaux et actes qui y sont relatifs »,crié par la loi n°85-1407 du 30 décembre 1985, JORF , du 31 décembre 1985, modifié par la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004, JORF , du 10 mars 2004, www.legifrance.gouv.fr.(15-01-2024)(19:42h)

1 - Art705-1 du code de procédure pénal, dispose : « Le procureur de la République financier et les juridiction d'instruction et de jugement de paris ont seuls compétence pour la poursuite, l'instruction et le jugement des délits prévues aux articles L465-1 et L465-3-3 du code monétaire et financier. Cette compétence s'étend aux infractions connexes, Le procureur de la République financier et le juge d'instruction de paris exècrent leurs attribution sur toute l'étendue du territoire national », modifié par la loi n° 2016-819 du 21 juin 2016, art 1, op.cit. www.legifrance.gouv.fr. (16-01-2024)(21 :43h)

2 - LE RUF Anne- Valérie & SCHMIDT Dominique, « IL faut un tribunal des marchés financiers », Recueil Dalloz, n° 9, 2014, p 533.

3 - En 2005 l'AMF a transmis, 24 rapport d'enquête et 1 rapport de contrôle comportant des éléments susceptibles de qualification pénales, AMF , Rapport annuel 2005, www.amf-France.org.(20-01-2024)(15:22h)

En 2011, elle a transmis, 74 rapport d'enquête et 63 rapport de contrôle comportant des éléments susceptibles de qualification pénales, Rapport annuel, AMF, 2011, www.amf-France.org.(20-01-2024)(20;20h)

En 2012, elle a transmis, 459 dossiers, seule une douzaine d'affaires et passée en jugement, V. LE RUF Anne- Valérie & SCHMIDT Dominique, op.cit, p 553.

المعلومات معلقا على طلب كتابي[1]، يصدر عن الهيئة العامة للرقابة المالية استنادا إلى نص المادة 69 مكرر من القانون رقم 95 لسنة 1992، ومؤدى ذلك أن هذه الهيئة هي الأقدر على الموازنة بين اعتبارات تحريك الدعوى من عدمه، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالتحقيق في هذه الجرائم دون تقديم الطلب من رئيس الهيئة والذي يجوز له إجراء التصالح، أو الاكتفاء بالعقوبات الإدارية.

لكي يكون الطلب صحيح ويحدث أثره في إطلاق حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، يتعين توافر مجموعة من الشروط (1)، ويترتب على تقديم الطلب مجموعة من الآثار (2)، مع إمكانية التنازل عنه (3).

1 – الشروط والواجب توافرها في الطلب لتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات: حددت المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية المصري شكل الطلب، واشترطت توفر مجموعة من الشروط فيه، وهي:

– أن يصدر ممن خوله القانون سلطة إصدارهن وإلا عد الأمر بلاغا فقط واعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا[2]، وهو رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية وهذا ما عبرت عليه صراحة المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بالرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، ولا يسقط الحق في الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه.

– إضافة إلى شرط الكتابة وهذا ما أكدت عليه دائما المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 السالفة الذكر[3]، فلا يكفي أن يقدم شفاهة أو بناءا على محادثة تليفونية حتى ولو تم إثباتها في محضر، والعلة

---

1 – عرف بعض الفقه الطلب على أنه:" الإفصاح كتابة من جهة معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الإدعاء جنائيا في بعض الجرائم التي قرر الشارع ترك تقدير ملائمة مباشرة الاتهام فيها لهذه الهيئات".عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون طبعة، القاهرة، 1997، ص 303.

2 – إن صفة مصدر الطلب شرط أصيل لازم لتحريك الدعوى العمومية فهو متعلق بالنظام العام ولا يجوز تصحيحه، نقض جنائي طعن رقم 1115، جلسة 13–12–170 مجموعة أحكام النقض، المجلد 21، القاعدة رقم 290 ، س40 ق، ص 1195. عزت مصطفى الدسوقي، المرجع نفسه، هامش رقم 2، ص 314.

3 – تنص المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 على ما يلي:" لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة".

من ذلك هو التأكد من رغبة جهة الإدارة في تحريك الدعوى العمومية خاصة مع وجود نص قانوني يسمح لها بالتصالح[1].

– أن يكون الطلب صريحا قاطعا ومعبرا عن إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية دون تعليقه على أي شرط وإلا كان باطلا.

2 – أثر تقديم الطلب لتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات: بمجرد تقديم الطلب تعود لنيابة العامة الحرية في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، وتتحدد سلطة النيابة العامة بما هو وارد في الطلب، فان كان الطلب يشمل الرغبة في إجراء التحقيق فقط، فلا تستطيع النيابة العامة أن تقدم المتهم إلى المحاكمة إلا بطلب جديد.

يعتبر الطلب ذو طبيعة موضوعية لتعلقه بالجريمة ذاتها دون الأشخاص المرتكبين لها، إذ يمكن أن يكون المتهم مجهولا، مما يخول للنيابة العامة رفع الدعوى ضد أي شخص يثبت ارتكابه لهذه الجريمة، كما أنه يشمل كل جريمة حتى وإن لم تكن معلومة لمصدر الطلب وقت إصداره وإنما كشف عنها التحقيق بعد تقديم الطلب إلى النيابة العامة[2].

ضرورة أن تظل سلطة تحريك الدعوى العمومية في جريمة تسريب المعلومات في القانون المصري من اختصاص النيابة العامة، وذلك لسببين أساسيين هما[3]:

– وجود نيابات الشؤون المالية والتجارية المتخصصة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية والتي من بينها جرائم البورصة، والتي يتمتع أعضاءها بالقدر اللازم من الخبرة والدراية، مما يساعدهم على أداء مهامهم وتحقيق المصلحة العامة.

– إمكانية تعرض رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية إلى ضغوطات شتى من جهات مختلفة، مما قد يؤدي إلى عدم تقديم الطلب، وبالتالي عدم تحريك الدعوى العمومية بالرغم من قيام الجريمة.

ثالثا – الحرية التامة للنيابة العامة في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري: تنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال

---

1 – بالرغم من وجود بعض الفقه الذي يرى أنه يمكن أن يكون الطلب شفاهة عند الإبلاغ عنه شرط أن يلحق الطلب الكتابي فيما بعد مستندين إلى أن بعض الجرائم تتطلب سرعة التحقيق وضبط الأدلة كي لا تضيع معالمها. تامر صالح، المرجع السابق، ص 436.

2 – عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 315.

3 – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 362.

القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها، بمقتضى القانون فالنيابة العامة دور هام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم البورصة ومن بينهما جريمة تسريب المعلومات، إذ لها وحدها أن تقرر مدى ملائمة تحريك الدعوى وتوفر عناصرها الأساسية من عدمه.

كما تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر ارتكاب جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوفيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها"، وتضيف المادة 3/55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على ما يلي:" ترفع المخالفات لأحكام التشريعية والتنظيمية، المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أدناه أمام الجهات القضائية العادية المختصة".

من خلال ما تقدم من نصوص قانونية نلاحظ أن المشرع الجزائري ترك الحرية التامة للنيابة العامة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، لكنه لم يخصص جهة معينة لذلك، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد نيابة متخصصة في المجال المالي والموجودة بالمحكمة الابتدائية بباريس باعتبارها مركز أغلبية المعاملات المالية.

كما أن المشرع الجزائري نص ضمن المادة 3/55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 سالف الذكر، على أن ترفع المخالفات أمام الجهات القضائية، لكنه لم يحدد لنا الشخص المؤهل قانونا لرفع هذه الأفعال أمام الجهات القضائية المختصة، إلا أنه على الأغلب يكون رئيس اللجنة باعتباره الممثل القانونية لها، بالإضافة إلى أن التشريع الفرنسي أوجب ضرورة أخذ رأي سلطة الأوراق المالية في القضايا التي يتم فيها إجراء التحقيق أو المتابعة بشأنها من قبل الهيئات القضائية المختصة، وهذا ما لا نجده في القانون الجزائري الذي بقى ساكتا فيما يخص علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والهيئات القضائية بصدد التحقيق ومتابعة جريمة تسريب المعلومات باعتبارها متخصصة ولها دراية كافية في مجال القيم المنقولة والبورصة وحبذا ولو المشرع يتدارك هذا الأمر مستقبلا نظرا لأهمية هذا الأمر. يمكن تبرير ترك الحرية التامة للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم البورصة عموما وجريمة تسريب المعلومات خصوصا بما يلي:

– أنها تمس بالمصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للأفراد، لكن ضرر المجتمع فيها أكبر بكثير من الضرر الواقع على الأفراد.

– بالإضافة إلى ما يتعلق بصعوبة اكتشافها وتجميع الأدلة الكافية لإقامة المسؤولية الجزائية عنها، لكن مع ضرورة السماح للمجني عليه أو للمتضرر بالانضمام إلى النيابة العامة إذا ما تم رفع الدعوى بمعرفتها أو السماح له بإيصال دعواه إلى القضاء دون الالتجاء إلى النيابة العامة عن طريق الإدعاء المدني.

هذا ما يدفع بنا للتفكير في أنه وباعتبار أن المشرع الجزائري منح سلطات واسعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في البحث والتحري والتحقيق واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للكشف عن وقوع جرائم البورصة، فضلا عن تجريم اعتراض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين[1]، وأناط لها مهمة حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة وتنظيم البورصة وتطويرها، بما يضمن تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية، فهي الأكثر تقديرا لتقرير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تسريب المعلومات، وعليه يرى الباحث أنه من المناسب لو يتم النص صراحة على ضرورة استشارة اللجنة من قبل الهيئة القضائية المختصة (النيابة العامة)، قبل تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن كل ما يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة المتداول فيها وبالوسطاء الماليين وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، خاصة من أجل عدم معاقبة هذه الأخيرة مرتين على نفي الأفعال بعقوبات إدارية وأخرى جزائية.

وفي الأخير نود التنويه إلى أن المشرع الجزائري أنشأ أقطاب جزائية متخصصة في جرائم محددة على سبيل الحصر، وعهد إليها إجراءات ذات خصوصية لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتسم بالتعقيد ولم يجعل جرائم البورصة ضمنها[2].

الفرع الثاني: الادعاء المدني في جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

الأصل أن ترفع الدعاوي الجزائية أمام المحاكم الجزائية والدعاوي المدنية أمام المحاكم المدنية، إلا أن هناك استثناء وارد في نص المادة 1/4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أين يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية، إذا كانت تابعة لها وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، وهو نفس ما أشارت إليه المادة 2 من قانون

---

1 – تعاقب المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، على هذه الجريمة بالحبس من 30 يوما إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 06–348 مؤرخ في 15 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ع 63، صادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]، والمادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والسبب في ذلك هو أن النيابة العامة قد تتراخى عن تحريك الدعوى الجزائية.

تعرض الادعاء المدني[2] عن جرائم البورصة في البداية رفض شبه كلي من جانب الفقه والقضاء[3]، لصعوبة إثبات توافر شروط الضرر الذي يعتبر سببا لرفع الدعوى المدنية[4]، ولاعتبار أن جريمة تسريب المعلومات تمثل اعتداء على المصلحة العامة وليست المصلحة الخاصة[5]، وبالتالي لا يوجد هناك متضرر بل المجتمع بأكمله يصاب بالضرر نتيجة وقوع مثل هذه الجريمة، لكن الوضع حاليا اختلف خاصة باعتراف بعض الأحكام القضائية في فرنسا بإمكانية الادعاء المدني عن الجرائم الاقتصادية منها البورصية، وذلك راجع إلى أن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بمناسبة تعامل تجاري أو مالي مع فرد يتضرر شخصيا من جراء الجريمة.

ويرى غالبية الفقه أن اللجوء إلى القاضي الجزائي هو الوسيلة الأمثل، وذلك راجع لأغراض قانونية وعملية منها توحيد الأدلة وتحقيق الفعالية والسرعة في الإجراءات، بالإضافة إلى الصعوبات التي تعتري متابعة الإجراءات المدنية أمام المحاكم المدنية، إذ يستفيد المدعي المدني أمام القضاء الجزائي بامتيازات عديدة منها عبء الإثبات، الذي يقع على النيابة العامة والوسائل القانونية التي يتمتع بها قاضي التحقيق منها التفتيش والحجز، وكذلك إجراء الخبرة[6].

---

1 - Art 2du code de procédure pénal, dispose : « L'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention, appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction »

2 – يقصد بالادعاء المدني ذلك الحق الذي يقرره القانون للمتضرر من الجريمة في تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية والحصول على التعويض نتيجة الأضرار التي أصابته من الجريمة، في الفترة السابقة للجلسة، أما الادعاء بالحق المدني في الجلسة نفسها فينبغي أن يكون بتقرير يثبته كاتب الضبط أو بإيداع مذكرة. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ج 1، ص 206؛ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 16.

3 – قضت محكمة النقض الفرنسية بخصوص الجرائم الناشئة عن قانون التسعير الجبري أن الضرر الشخصي لا يتوافر لأي شخص باعتبار أن تلك القوانين تستهدف حماية المصلحة العامة. تامر صالح، المرجع السابق، ص 469.

4 – يجب أن يكون المدعي بالحق المدني قد لحقه ضرر شخصي ومباشر عن الجريمة، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع حالا أو مستقبلا.

5 – حيث اعتبر هذا الجانب من الفقه أن هذه الجرائم من جرائم الخطر العام التي قد تؤدي إلى المساس بمصالح عامة وهي ذات خطر جسيم لا يمكن التنبؤ بعواقبه الوخيمة. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 126.

6 - « La partie civil bénéficie des moyens coercitifs dont le juge d'instruction dispose pour rechercher la vérité, dont la rapidité et l'efficacité sont très supérieures aux modes de preuve

إذن لضحية لجريمة تسريب المعلومات الخيار بين أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، فمن هم أصحاب الحق في الإدعاء المدني عن جريمة تسريب المعلومات (أولا)، وما مدى توافر شروطه (ثانيا).

أولا – أصحاب الحق في الإدعاء المدني عن جريمة تسريب المعلومات: المتضرر هو كل شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر شخصي مباشر ومحقق نتيجة ارتكاب الجريمة[1]، وبالتالي لا يشترط أن يكون مجنيا عليه[2]، إذ قد تجتمع في الشخص صفتي المجني عليه والمتضرر معا، وقد يكون متضررا دون أن يكون مجنيا عليه.

باستقراء التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، نجد أنها تقرر إمكانية الادعاء المدني عن جريمة تسريب المعلومات لكل متضرر من الجريمة والتي يمكن تقسيمها إلى أربعة جهات وهي:

1 – سلطة ضبط البورصة: تتمتع سلطة ضبط البورصة بالشخصية المعنوية في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري[3] وهذا ما جعلها مؤهلة قانونا لممارسة حقوق الطرف المدني منها الادعاء المدني[4].

تمارس سلطة ضبط البورصة الحق في الإدعاء المدني باسمها الخاص، وليس نيابة عن الدولة من أجل الدفاع ليس عن المصلحة العامة وإنما عن مصالح فئوية أو مهنية، وذلك خلافا للقواعد العامة

---

du droit civil », V.SPITZ Nicolas, marches boursiers et responsabilité civile, Thèse de doctorat, université paris 1, panthéon-Sorbonne, 2010, p 334.

1 – المادة 2/2 من القانون رقم 25–14 المؤرخ في 13 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، والمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

2 – هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون، كما تم تعريفه أيضا بأنه صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر. قرني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008–2009، ص 2.

3 – المادة L621-16 من التقنيين النقدي والمالي الفرنسي المعدل والمتمم، والمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المعدلة بموجب القانون رقم 03–04 المؤرخ في 17 فبراير 2003.

4 – وهو ما أكدت عليه كل من نص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المعدل والمتمم، ونص المادة L621-16-1 من التقنيين النقدي والمالي حيث منحتا الحق في الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية لسلطة ضبط البورصة، ويعتقد بعض الفقه أن ذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية، إذا ما تراخت النيابة العامة بالرغم من إحالة تقرير سلطة ضبط البورصة وكل الأوراق والمستندات المثبتة لارتكاب الجنحة:

BOUAZIZ Florian & DEZEUZE Eric & DIDIER Martin, les abus de marche, manquement administratifs et infractions pénales, Edition lexiNexis, Coll. Droit& Professionnels, Paris, 2013. p 274.

التي تقتضي بضرورة توفر شرط الضرر الشخصي والمباشر في المدعي بالحق المدني من أجل قبول ادعائه[1] والمطالبة بالتعويض[2]، عن الأضرار التي تكون الجرائم قد سببتها للبورصة والمتعاملين بها، شرط أن لا تكون قد مارست سلطتها العقابية وأصدرت عقوبات إدارية في حق نفس الأشخاص بسبب نفس الأفعال . « s'agissant de la même personne et des même fait »

على عكس المشرع الفرنسي، فالمشرع الجزائري لم يقيد ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لحقها في الادعاء المدني بقيد عدم ممارسة سلطتها العقابية، وبالتالي إمكانية معاقبة الشخص بعقوبات إدارية من قبل الغرفة التأديبية والتحكمية، وفرض غرامة مالية، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين على نفس الأفعال، وهذا ما تم رفضه من قبل مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم 89-206 وهذه الحالة يمكن تصورها في التشريع الجزائري فقط بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.بالإضافة إلى أن ممارسة حقوق الطرف المدني من قبل سلطة ضبط البورصة لا يسمح لها بمباشرة الإجراءات الجزائية عن طريق الإدعاء المباشر[3]، وإنما التدخل فقط في المتابعات القائمة والتي تم مباشرتها من طرف النيابة العامة، وهذا راجع لتمتع سلطات الضبط المستقلة بصلاحيات خاصة لا يمكن أن تؤثر على صلاحيات السلطة القضائية.

من خلال ما سبق، يتبين لنا جليا أن القانون وإن سمح لسلطة ضبط البورصة بممارسة حقوق الطرف المدني، إلا أنه استثناء مقيد بشروط صارمة وذلك راجع لحساسية الموضوع.

إن تأسيس سلطة ضبط البورصة كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية لا يسمح لها بالتدخل في الملاحقات الجزائية، حيث أنه وان كانت ملزمة بإحالة ملف القضية إلى النيابة، فهي لا تتمتع بأية سلطة فيما يتعلق بمصيره فالنيابة العامة حرية تقدير مدى ملائمة المتابعة من عدمه[4].

أما فيما يخص القانون المصري، فبالرغم من أن مشروع قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 قد تضمن في نص المادة 85 منه إمكانية الهيئة إقامة الدعاوي القضائية الجماعية المختلفة، وتباشرها

---

1 – حيث تؤكد المادة 147 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضرورة توفر الضرر الثابت الحقيقي والشخصي من أجل ممارسة الحق في الادعاء المدني.

2 - Art L621-16-1 du C.mon.fin, prévoit que : « lorsque des poursuites sont engagées en application des articles L465-1 et L465-3-3 L'autorité des marchés financiers peut exercer les droits de la partie civile ».

3 - DECOOPMAN Nicole, « Autorité des marchés financier-pouvoir de sanction » op.cit, p 11.

4 - LOYRETTE Sybille, op.cit, p 55.

لصالح الشركات والمساهمين[1]، إلا أن قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية له لم تتضمن أي نص يسمح للهيئة العامة للرقابة المالية بالإدعاء المدني.

2 – الادعاء المدني من طرف المستثمر المدخر:عادة ما يكون المتضرر من جرائم البورصة مستثمرا مدخرا في القيم المنقولة، ولا يوجب القانون اتخاذ شكل معين للادعاء المدني الذي يمكن أن يكون كتابة بذكر اسم ولقب وسن وعنوان المدعي المدني، وشرح موجز للوقائع والأدلة التي تشكل الجريمة والشخص أو الأشخاص المشكوك في أنهم ارتكبوا تلك الجريمة، كما يمكن تقديمها ضد مجهول مع تاريخ الادعاء وتوقيعها من المعني بالأمر وفي هذه الحالة على قاضي التحقيق التأكد من الإدعاء باستدعاء مقدمه والاستماع إليه[2].

بالإضافة إلى ضرورة دفع كفالة يقدر مبلغها بأمر من قاضي التحقيق بالنسبة للمدعي المدني الذي لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية[3].

قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار غرفتها الجزائية بتاريخ 11 ديسمبر 2002، أن جريمة استغلال معلومة امتيازية ممكن أن تسبب ضرر شخصي ومباشر للمساهمين[4]، وهو نفس ما أخذ به القضاء بالنسبة لجريمة نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة، حيث يؤدي هذا النشر إلى هبوط قيمة أسهم الشركة[5]، وهو ما يمكن تطبيقه في التشريع الجزائري.

أما فيما يخص التشريع المصري فقد استثنى الجنايات لخطورتها والجرائم الواقعة في الخارج من إمكانية الادعاء المدني فيها[6]، ونجد في مجال البورصة العديد من الجرائم التي ترتكب في الخارج

---

1 – تنص المادة 85 من مشروع القانون رقم 95 لسنة 1992 على ما يلي: " للهيئة أن تقيم الدعاوي القضائية الجماعية وتباشرها لصالح الشركات والمساهمين بها لطلب التعويض عن الأضرار التي تنتج عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات"؛ شيماء عبد الغني عطا الله، هامش رقم 2، المرجع السابق، ص 207؛ تامر صالح، الهامش رقم 3، المرجع السابق، ص 455.

2 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 84.

3 – المادة 150 من القانون رقم 25–14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

4 - « Susceptible de causer un préjudice personnel direct aux actionnaires », V. ROUTIER Richard , obligation et responsabilités du banquier, Edition Dalloz, paris, 2005 , p 395.

5 - BOUAZIZ Florian & DEZEUZE Eric & DIDIER Martin, op.cit, p 270.

6 – تنص المادة 4 من قانون العقوبات المصري على أنه: " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة"، قانون رقم 58 لسنة 1937، المعدل والمتمم متوفر على الموقع: (22:10)(2024-01-30).www.cc.gov.eg

بالإضافة إلى نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية التي تمنع الإدعاء المدني ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن واردة في نص المادة 123 من قانون العقوبات المصري[1].

3- الإدعاء المدني من طرف حملة القيم المنقولة: تعترف التشريعات المقارنة للنقابات والتنظيمات المهنية بالإدعاء المدني والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تمس المصلحة الجماعية أو المهنية لها[2]، حيث نجد في التشريع الفرنسي ثلاث جماعات أو تنظيمات يمكن لها أن تتأسس من أجل حماية مصالح المستثمرين والمساهمين المجتمعين تحتها وهي:

الجمعيات العادية المؤسسة طبقا للقانون العام[3]، جمعيات مساهمي الشركات المسعرة[4] بالإضافة إلى جمعيات الدفاع عن المستثمرين.

مختلف هذه الهيئات تأسست قانونيا يكون لها نفس الحقوق التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلكين، منها حق رفع دعاوي بسبب الأفعال التي تسببت لها ضرر مباشر أو غير مباشر أمام جميع الجهات القضائية وحسب نص المادة L452-2 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي[5] يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات، لكن يجب التنويه إلى أن هذه الوسيلة مخولة فقط للمستثمرين الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين منها[6].

كما نجد أن نص المادة 13 من القانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق بسوق رأس المال المصري قد أقر بحق الممثل القانوني لجماعة أصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات

---

1 – محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 367.

2 - LARGUIER Jean & CONTE Philippe, Droit pénal des affaires, 10 eme Edition, Edition Dalloz, paris, 2001, p69.

3 - En France la reconnaissance du droit d'agir des association de droit commun devant la juridiction civile remonte à un arrêt de la chambre civil de la cour de cassation de 1918 (Cass.civ. 23 juillet 1918) V.SPITZ Nicolas, op.cit., p 407.

4 - Art L225-120-1 du code commerce dispose : « L-Dans les sociétés dont les actions sont admises aux négociations sur un marché réglementé, les actionnaires justifiant d'une inscriptions nominative depuis au moins deux ans et détenant ensemble au moins 5% des droits de vote peuvent se regrouper en associations destinées à représenter leurs intérêts au sien de la société. Pour exercer les droits qui leur sont reconnus aux articles L.255-103, L.225-105, L.823-6,L.225-231, L.225-231, L.823-7 et L.225-252, ces associations doivent avoir communiquées leur statut à la sociétés et à l'Autorité des marchés financiers ».

5 - Art L452-2 du C.mon.fin dispose : « Lorsque plusieurs personnes physique, identifiées en leur qualité d'investisseur, ont subi des préjudices individuels qui ont été mandatées par au moins deux des investisseurs, concernés, agir en réparation devant toute juridiction, au nom de ces investisseurs ».

6 - SPITZ Nicolas, op.cit., p 408.

الإصدار الواحد في الشركة، بالإدعاء المدني في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع قانوني صحيح، إذا كانت الجريمة قد مست الجماعة كشخص معنوي، وسببت أضرار شخصية ومباشرة للجماعة[1].

على عكس المشرع الفرنسي يمكن للأشخاص المعنوية صاحبة السندات وصكوك التمويل أو الأوراق المالية أن تنظم مع الأشخاص الطبيعيين في تشكيل هذه الجماعة القانونية، وإمكانية تقديم الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي، في حين لا نجد أي نص في التشريع الجزائري سواء تلك المتعلقة ببورصة القيم المنقولة أو بشركات المساهمة، لاسيما القانون التجاري والنصوص التطبيقية له[2]، تشير إلى إمكانية تأسيس هذا النوع من الجمعيات مدنيا أمام المحكمة الجزائية من أجل حماية مصالح المساهمين والحاملين للقيم المنقولة.

4 – الإدعاء المدني من طرف الشركة المصدرة للقيم المنقولة: حتى وإن كان الإدعاء المدني من طرف الشركة المصدرة للقيم المنقولة[3] نادرا جدا من الناحية العملية، إلا أنه من الممكن حدوثه في حالة توافر الشروط القانونية المتطلبة لذلك، من هذه الحالات حالة المدير الذي يقوم بنشر معلومات خاطئة أو مغالطة حول الشركة المصدرة، ويسبب لها خسائر مادية أو معنوية تمس بسمعتها ومصداقيتها أو حالة استهداف الغير للشركة المصدرة من أجل إعاقتها[4].

ثانيا – شروط ممارسة الإدعاء المدني: تشترط التشريعات المقارنة التي بصدد دراستها لقبول الادعاء المدني توافر مجموعة من الشروط منها: تقديم الشكوى، إيداع مبلغ الكفالة[5]، واختيار موطن بدائرة

---

1 – تنص المادة 13 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أنه: " يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد في الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضاء ها...ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء..." .

2 – مرسوم تنفيذي رقم 95–438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر.ج.ع 80، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

3 – الشركة التجارية شخص معنوي يتمتع من تاريخ اكتسابه الشخصية المعنوية بحق التعاقد، التملك والتقاضي. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص 52.

4 - BOUAZIZ Florian & DEZEUZE Eric & DIDIER Martin, op.cit, p 270.

5 – من أجل ضمان المصاريف القضائية في حالة صدور حكم بالبراءة أو بألا وجه للمتابعة، ويتم تحديده من طرف قاض التحقيق حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها، المادة 150 من القانون رقم 25–14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق[1]، بالإضافة إلى قيام الجريمة وعدم حصول متابعة قضائية سابقة، وضرورة أن ينشأ عن الجريمة ضررا حقيقيا ومباشرا يمس بمصلحة يحميها القانون وهذا ما تنص عليه أيضا المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

إن كانت معظم الشروط السابقة سهلة وبسيطة التحقق، فإن هناك صعوبات تعيق استخدام هذا الحق وتجعله محدودا من عدة جوانب **(1)**، بالإضافة إلى الأخطار القانونية والمالية التي يمكن أن يتعرض لها المتضرر في حالة استعماله لهذا الحق **(2)**.

1 – محدودية اللجوء إلى القضاء الجزائي: إن اللجوء إلى القضاء الجزائي عن طريق الإدعاء المدني محدود بنوع الجريمة المرتكبة، وبعدد الضحايا، وأخيرا بالفترة الزمنية التي يجب فيها ممارسة هذا الحق. حيث لا يمكن الاستفادة من امتيازات اللجوء إلى القضاء الجزائي إلا بالنسبة لضحايا المخالفات والممارسات التي تشكل جرائم بورصة خطيرة منها تسريب المعلومات، أي الجنح الواردة في نصوص تشريع البورصة، أما ضحايا الأخطاء البورصية البسيطة خاصة منها غير المقصودة، أو الناتجة عن الإهمال، فلا يمكن لهم الحصول على إصلاح الضرر من الجهات الجزائية[3].

كما إن لجوء ضحايا جريمة تسريب المعلومات إلى القضاء الجزائي محدود، حسب مواد قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط ضرورة أن يكون الضرر شخصيا وناتجا مباشرة عن الجريمة من جهة[4]، وأن يكون الضرر محقق الوقوع حالا أو مستقبلا من جهة ثانية. هذا ويسوي القانون بين الضرر الأدبي

---

1 – تنص المادة 152 من الأمر رقم 25–14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أن عدم تحديد موطن لا يرتب عليه بطلان الادعاء المدني، وإنما يحرم المدعي المدني من حقه في المعارضة في حالة عدم تبليغه بالإجراءات.

2 - Art 2du code de procédure pénal, dispose : « L'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention, appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction »

3 - VALANCE Laure, L'indemnisation des victimes d'infraction boursières, mémoire de magister, université panthéon-Assas, paris, 11, 2006 -2007, p 46 ; SPITZ Nicolas, op.cit., p 336.

4 – حددت المادة 3 من القانون رقم 25–14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خصائص الضرر الذي يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجزائية ونصت على أن الضرر لا بد أن يكون شخصي ومباشر، وهو نفس ما نجده في التشريع الفرنسي، أما التشريع المصري فلم يحدد هذه الخصائص حيث جاءت المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية المصري عامة، كما أن الفقه والقضاء مستقران على أن الضرر الذي يصلح سببا للدعوى المدنية هو الضرر المحقق والشخصي. نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 208؛ علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص 218.

والضرر المادي في ضرورة التعويض الذي يتم تقديره بالمال وهو مقصور على المتضرر نفسه ولا ينتقل إلى الغير.

لا يمكن للمتضرر من جريمة تسريب المعلومات أن يدعي مدنيا أمام القضاء الجزائي إذا تقادمت وانقضت الدعوى العمومية، في حين أن مواعيد التقادم في المجال المدني عادة ما تكون أطول بكثير من نظيرتها في المجال الجزائي، فهي بالنسبة لدعاوي التعويض الناتجة عن الفعل الضار خمس سنوات، بالإضافة إلى أن بداية حساب ميعاد التقادم للمسؤولية التقصيرية تم مبدئيا تأخيرها إلى حين اكتشاف الأفعال المعوض عنها[1]، على عكس جريمة تسريب المعلومات التي تعتبر جنحة وقتية تتقادم بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها.

إن لجوء المتضرر إلى الادعاء المدني في جريمة تسريب المعلومات قد يعرضه لأخطار مالية في حالة ما إذا توصل القاضي إلى الحكم ببراءة المتهم، فبالإضافة إلى المبلغ المدفوع لتأسيس كطرف مدني فهو معرض لدفع تعويض لشخص محل المتابعة أو كل شخص كان محل الشكوى المقدمة.

زيادة إلى الخطر القانوني المتمثل في إمكانية رفع دعوى عليه بسبب الوشاية الكاذبة وهي الجنحة المعاقب عليها بالحبس والغرامة المالية في كل التشريعات التي نحن بصدد مقارنتها شرط توفر سوء النية[2]، وعند الاقتضاء مدنيا بتعويض الأضرار الناتجة عن الاتهام الباطل.

إن اللجوء إلى الإدعاء المدني كثيرا ما تم انتقاده لاستغلاله من قبل بعض الأطراف من اجل الحصول فقط على الأدلة، وكغيره في الكثير من المجالات، اللجوء إلى القاضي الجزائي من أجل إصلاح الضرر الناشئ عن جريمة تسريب المعلومات خاصة من أجل معالجة الطابع المعقد لهذه الأضرار فهي حسب الكثير من الفقه الحل المناسب للتغلب على العقبات التي تعتري الطريق المدني.

إن الحالات التي تم التأسيس فيها كطرف مدني عن جرائم البورصة ومنها جريمة تسريب المعلومات قليلة جدا، وهي كثيرا ما تتعلق بجنحة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة، فهل هذا يعني أن الجنح الأخرى لا يترتب عنها أي ضرر شخصي ومباشر للمتعاملين والمستثمرين في البورصة[1].

---

1 - Art 2224 du code civil dispose : « …se prescrivent par cinq ans à compter du jour ou le titulaire d'un droit a connu ou aurait du connaitre les faits lui permettant de l'exercer », www.legifrance.gouv.fr , sur le sujet, V. SPITZ Nicolas, op.cit., p 136.

2 – تعاقب المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري جنحة الوشاية الكاذبة بالحبس من ستة أشهور إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200 إلى 15.000 دج، أما القانون الفرنسي فيعاقب بخمس سنوات حبس وغرامة 45.000£، في حين يعاقب المشرع المصري على القذف في المادة 303 من قانون العقوبات المصري بغرامة مالية لا تقل عن خمس ألاف جنيه ولا تزيد على الخمسة عشرة ألف جنيه.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

تعتري الدعوى العمومية أثناء السير فيها أسباب قد تؤدي إلى انقضاءها قبل صدور الحكم النهائي فيها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على جميع الجرائم، وقد تكون خاصة تتعلق فقط بالبعض منها، ومنصوص عليها بصفة خاصة أو بموجب نص خاص ويعود ذلك لسببين أساسيين: أولهما مؤسس على اعتبارات المصلحة العامة، حيث أنه بعد مرور فترة زمنية معينة وحفاظا على الأمن والاستقرار فمن الأحسن نسيان الجريمة من إعادة فتحها من جديد، فما هو الشأن بالنسبة لجريمة تسريب المعلومات.

باستقراء التشريعات المقارنة نجد أن هناك اختلاف في أسباب انقضاء الدعوى العمومية عن جريمة تسريب المعلومات، ففي حين لم نجد نصا خاصا يقرر انقضاء الدعوى العمومية عن جرائم البورصة ككل وجريمة تسريب المعلومات خصوصا في كل من التشريع الجزائري والفرنسي، فهي تخضع للأسباب العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية **(الفرع الأول)**، نجد أن المشرع المصري أورد بالإضافة إلى الأسباب العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، سببين خاصين لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات في قانون سوق رأس المال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

أولا – وفاة المتهم وصدور حكم بات: نتناول وفاة المتهم **(1)**، ثم صدور حكم بات **(2)**.

1 – وفاة المتهم: يعتبر وفاة المتهم من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية عن كل الجرائم اعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة، ولا تنصرف المسؤولية الجزائية إلى ورثته غير أنه إذا توفي أحد المتهمين وبقي الآخر فلا تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للذي بقي حيا.

إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية، وقبل صدور الحكم فيها فلا يمكن السير فيها وتصدر الجهة المعروضة عليها القضية أمرا بألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية إن كانت على مستوى التحقيق، وتصدر حكما بانقضاء الدعوى إذا كانت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم نهائي، فإن الدعوى تسقط بصدور حكم نهائي، وبالتالي نكون أمام انقضاء

1 - VALANCE Laure, op, cit, p 36.

العقوبة1، غير أنه إذا تعرض القاضي في منطوق حكمه إلى شخص غير داخل في الخصومة فلهذا الشخص الطعن في الحكم2.

أما إذا توفي المتهم بعد أن أصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فتنقضي الدعوى بالحكم البات وليس الوفاة، ويمكن للمدعي المدني تنفيذ الحكم الصادر في شقه المدني فهو دين مدني، وعلى الورثة دفع التعويض للشخص المتضرر رغم وفاة المتهم.

إن استمرار نظر المحكمة للدعوى الجزائية لجهلها بوفاة المتهم، وإصدار حكم غيابي في حقه فإن هذا الحكم يكون منعدما لعدم قيام الدعوى وقت إصداره.

بالنسبة لوضعية الشريك، فإذا تمت الوفاة قبل الحكم تنقضي الدعوى العمومية، ولا يمكن محاكمة الشريك دون الفاعل، أما إذا تمت الوفاة بعد صدور الحكم، ينفذ الحكم على الشريك بالنسبة للعقوبة المقضي بها في حقه شخصيا عملا بمبدأ شخصية العقوبة.

2 – **صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه:** يتمثل الحكم البات في ذلك الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وأصبح عنوان عن الحقيقة القانونية و الواقعية التي توصلت إليها المحكمة أثناء نظرها الدعوى3، لكن قرارات المجالس وأحكام المحاكم بالرغم من حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه إلا أنه يمكن إعادة النظر فيها إذا توافرت شروط المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا – العفو وإلغاء نص التجريم: نتناول العفو (1)، ثم إلغاء نص التجريم (2)

1 – **العفو:** هو الإجراء القانوني الذي يمحو ويزيل كل الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم الجزائي المتضمن العقوبة، فتسقط مهما كان نوعها ويكون ماسا بكل المساهمين في الجريمة، وإن كان له تأثير على الدعوى العمومية فيؤدي إلى انقضائها، فليس له أي تأثير على الدعوى المدنية التي تظل قائمة إلا إذا نص القانون على تحمل الدولة عبء التعويض من الخزينة العامة، هناك فرق بين العفة الشامل والعفو الرئاسي أو الخاص حيث أن الاختلاف يكمن في المصدر العفو، فالعفو الشامل يكون من طرف البرلمان وعادة ما يكون في الجرائم ذات الطابع السياسي وذا طابع جماعي، في حين يكون العفو الرئاسي

1 – علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 192.

2 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 16.

3 – علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، المرجع نفسه، ص 202.

صادرا من رئيس الجمهورية بموجب أمر رئاسي ويقتصر على الإعفاء من العقوبة أو الجزء الباقي منها، وهو عادة ما يكون في المناسبات الوطنية والأعياد الدينية.

يرى جانب من الفقه ضرورة الأخذ بالعفو الرئاسي أو الخاص فيما يتعلق بجرائم البورصة[1]، فهو عبارة عن وسيلة لتصفية وتنقية العلاقات بين الدول خاصة أن الجرائم البورصة عموما وجريمة تسريب المعلومات خصوصا جرائم عابرة للحدود يمكن أن يرتكبها الأجانب غير المقيمين ورجال المال والأعمال.

2 – إلغاء نص التجريم: قد يرى المشرع فعلا ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها، فيقرر إلغاء نص التجريم ليتحول بعد ذلك الفعل من حالة عدم المشروعية إلى المشروعية، فإذا ألغي النص قبل تحريك الدعوى العمومية أمرت النيابة العامة بحفظ الأوراق، أما إذا كانت الدعوى أمام مرحلة التحقيق أصدرت الجهة المعنية (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام) أمرا بأن لا وجه للمتابعة، أم إذا كانت الدعوى أمام مرحلة المحاكمة، أصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم، لم يشير القانون إلى حالة صدور نص إزالة التجريم بعد صدور حكم نهائي وبات، لكن أغلبية الفقه ترى ضرورة استفادة الجاني من هذا النص الجديد على أساس انتفاء العلة والأهمية ومن ثم العقاب.

في اعتقادنا أنه لم يحدث إلى اليوم أن ألغي نص تجريم متعلق بجريمة من جرائم البورصة، وإنما تنوعت الأساليب التي ترتكب بها، مما جعل التشريعات المقارنة تدخل نصوص تجريم أخرى وتقوم بتعديل بعض النصوص السابقة لاسيما في التشريع الفرنسي.

ثالثا – تقادم الدعوى العمومية: التقادم فكرة عامة في القانون المدني والقانون الجزائي، فصاحب الحق يظل ساكنا لمدة طويلة دون المطالبة به يسقط حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة به[2]، ويمكن تعريف التقادم بأنه مضي مدة زمنية معينة، نص عليها القانون لم يتخذ أثناءها أي إجراء من إجراءات المتابعة، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 9 إلى 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتختلف مدته حسب جسامة الجريمة فهي عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنتين في المخالفات، ويشمل التقادم كل المساهمين في الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، فما هي مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات(1)، وما هو تاريخ بداية حسابها (2).

---

1 – بالرغم من الانتقادات الموجهة إليه إذ ينطوي على خرق لمبدأ الفصل بين السلطات والإخلال باستقلالية القضاء. سيف إبراهيم محمد المصاروة، المرجع السابق، ص385.

2 – علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 194.

1 – مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات: باعتبار أن جريمة تسريب المعلومات والتي نحن بصدد دراستها جنحة في كل التشريعات المقارنة ومعها المشرع الجزائري، فإن تقادم الدعوى العمومية الناشئة عنها يكون بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة[1].

أما إذا كانت الجريمة موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كاستخدام الأموال الباهظة المتحصل عليها في تمويل العمليات الإرهابية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كتبييض الأموال، فلا تتقادم مهما مر من الزمن[2]، وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في القانون رقم 2001-1062 من خلال المادة 421-1 والتي تحيلنا إلى التقنيين النقدي والمالي الفرنسي[3].

2 – حساب مدة التقادم: حساب مدة التقادم متوقف على نوع الجريمة المرتكبة، فإذا كانت الجريمة مستمرة يبدأ الحساب من اليوم التالي لاكتمال أركانها وانتهاء حالة الاستمرار[4]، أما إذا كانت وقتية فمدة التقادم تحسب من اليوم التالي لوقوع الجريمة.

تعتبر جريمة تسريب المعلومات ضمن فئة الجرائم البسيطة، حيث تتكون من سلوك واحد قدر المشرع كفايته لتحقيق الصفة غير المشروعة وتوقيع العقاب[5]، ويترتب على هذه الخاصية نتيجة هامة تتعلق بسريان مدة التقادم إذ يبدأ حسابها من يوم ارتكاب الفعل المادي للجريمة[6]، لكن جريمة استغلال معلومة امتيازية تختلف باختلاف صورها، حيث أنه في حالتي إجراء الصفقة بواسطة شخص آخر أو إعطاء معلومة للغير لاستغلالها يبدأ حساب ميعاد التقادم من يوم تقديم أمر البيع أو الشراء للغير أو من يوم تقدميها للغير لاستغلالها، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية تطبيق ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التي تؤجل بداية حساب الميعاد إلى تاريخ ارتكاب الجريمة[7].

---

1 – المادة 11 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2 – المادة 12 القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 – حول الإجراءات التي اتخاذها المشرع الفرنسي من أجل القضاء على تمويل الإرهاب عن طريق الأسواق المالية.
GIGLIONE Jérémy, La réponse du droit à l'impact du terrorisme sur les marchés financiers, Diplôme D'études Supérieurs Spécialisée, Juriste d'affaires, université panthéon-Assas, paris, 11, 2007 -2008, p 28

4 – قد يشترط المشرع في بعض الجرائم لاكتمال ركنها المادي مباشرة النشاط أو السلوك المجرم بصورة متكررة أو يتخذها مهنة معتادة له، وهي ما يعرف بجرائم الاعتياد.

5 – سيف إبراهيم محمد المصاروة، المرجع السابق، ص 122.

6 – بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 115.

7 - DUCOULOUX-FAVARD Claude & RONTCHEVSKY Nicolas, op.cit., p 57.

أما بالنسبة لجريمة تقديم الخدمات الاستثمارية للآخرين من دون ترخيص في التشريع الفرنسي، حيث اشترط فيها مباشرة النشاط كمهنة معتادة بدون ترخيص فإنها من جرائم الاعتياد ويبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي، لارتكاب آخر فعل متطلب للكشف عن الاعتياد[1]، ويعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير، أو استعمال المزور إذا تم اكتشاف أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعمال المزور.

ويرى الباحث أن جريمة تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة من الجرائم الخطيرة على الاقتصاد الوطني والعالمي، ما يجعلها استثنائية حيث لا يجب أن تتقادم مهما طال الزمن حتى لا يفلت الجناة من أفعالهم الشنيعة.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.

لم ترد في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، أيه إشارة إلى سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي، على خلاف التشريع المصري الذي أورد سببين خاصين بانقضاء الدعوى العمومية عن جرائم البورصة بالإضافة إلى الأسباب العامة السابقة وهما التنازل عن الطلب المقدم من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية **(أولا)**، وإجراء المصالحة **(ثانيا)**.

أولا – التنازل عن الطلب: يعتبر التنازل عن الطلب المقدم لتحريك الدعوى العمومية من الإدارة المعنية بتقديمه سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وبالرجوع لنص المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية[2] يكون لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة التنازل عن الطلب باعتباره المؤهل قانونا لتقديمه، إذ العبرة بصفة مقدم الطلب

1 - DEVAUPLANE Hubert & BOURNET Jean-Pierre, op.cit., p 862.

2 – تنص المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009، الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، ج.ر.م، ع 9 مكرر، صادرة بتاريخ 1 مارس 2009، على أنه:" لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها...إلا بناءا على طلب كتابي من رئيس الهيئة..."، على الموقع التالي: www.efsa.gov.eg(10-03-2024)(14:30)

لا بشخصه، لذلك فالتنازل يتم ممن يملك الطلب بحكم وظيفته، حتى ولو لم يكن هو الذي تقدم به فعلا بسبب الوفاة أو النقل أو العزل أو غير ذلك من الأسباب[1].

وبالتالي يكون التنازل عن الطلب المقدم من طرف رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية سببا لانقضاء الدعوى العمومية، في أي وقت كانت عليه الدعوى قبل صدور الحكم النهائي البات شرط أن يكون هذا التنازل مستوفيا لشروطه الشكلية والموضوعية[2].

عارض بعض الفقه المصري[3]، فكرة التنازل عن الطلب كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم البورصة لعدة أسباب منها:

– يعتبر تنازل الإدارة عن الطلب المقدم من أجل تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم البورصة أم غير دستوري، ففيه مساس بمبدأ المساواة أمام القانون، باعتبار أنه ليس هناك ما يفسر هذه الحرية.

– تقديم الطلب يكشف عن الأهمية القصوى لرفع الدعوى الجزائية من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، والتنازل عنه يؤدي إلى فقدان الثقة في الهيئة العامة للرقابة المالية، خاصة أن القانون ترك لها تقدير الاعتبارات الداعية لرفع الدعوى، فلا يجوز التنازل بعدما قدرت خطوة الوضع، وقدمت طلبا لتحريك الدعوى العمومية.

– إساءة استخدام هذا التنازل من قبل صاحب الشأن، لأنه ينفرد بذلك دون رقابة عليه، وبالتالي يكون له أكثر مما تملكه النيابة العامة التي لا يمكن لها التنازل عن الدعوى العمومية.

ثانيا – المصالحة: تعتبر المصالحة[4] أو التصالح كما سماه التشريع المصري، أسلوب لإدارة الدعوى العمومية خار إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، وقد أخذت به أغلب التشريعات المقارنة، منها التشريع الجزائري في نص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصت في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "... كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

---

1 – عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 341.

2 – من الشروط الأساسية لصحة التنازل عن الطلب الكتابة، وأن يصدر ممن يملك حق الطلب بحكم وظيفته لا بحكم شخصه. تامر صالح، المرجع السابق، ص 495.

3 – شيماء عبد الغني عطا الله، المرجع السابق، ص 150.

4 – تعددت التسميات في مختلف التشريعات التي أخذت به، منها من أخذت بعبارة " الصلح"، "التصالح"، "المصالحة" وهذه العبارة الأخيرة التي أخذ بها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات المعدل والمتمم، في عدة من مواده منها على سبيل المثال المواد 303، 299، 298، كما أجازها في عدة جرائم منها جرائم الصرف والجرائم الجمركية وجرائم المنافسة والأسعار.

لم يمنح التشريع الفرنسي صلاحية إجراء المصالحة لسلطة ضبط البورصة[1]، على خلاف المشرع المصري الذي نص على إمكانية إجراء التصالح في كل من المادة 69 مكرر من القانون رقم 95 لسنة 1992 والمادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009[2]، ومن أجل تسليط الضوء على نظام المصالحة ومدى أهميته لجريمة تسريب المعلومات باعتبارها جريمة من جرائم البورصة نتعرض لتعريفها (1)، وللآثار الناتجة عنه (2)، وأخيرا موقف المشرع الجزائري منها (3).

1 – **تعريف المصالحة:** تعرف المصالحة عامة على أنها: " تسوية النزاع بطريقة ودية "[3]، وعبر عنها المشرع المصري بالتصالح الجزائي وهو حق للمتهم وواجب على النيابة العامة ومأموري الضبط، حيث أن الصلح الجزائي بمفهوم القانون المصري، هو كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر، التي جاء فيها : " على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة "، كما أن الفقرة الرابعة من المادة ذاتها جاء فيها: " ولا يسقط حق المتهم في التصالح..."، وهذه جميعها أدلة قانونية على أن التشريع الجزائي المصري يعتبر بأن الصلح الجزائي حق للمتهم.

2 – آثار المصالحة: يترتب على المصالحة نتيجتان أساسيتان، انقضاء الحقوق والادعاءات التي تم التنازل عنها، وتثبيت ما تم الاعتراف به من حقوق لكلا الطرفين[4].

ما يهمنا بالدرجة الأولى، في هذا المقام هي انقضاء الدعوى العمومية التي حصل بشأنها التصالح، وهذا ما أكدت عليه التشريعات المقارنة، ونفس الموقف بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق

---

1 – سمح التقنين النقدي والمالي لسلطة الأوراق المالية بإجراء المصالحة في المخالفات الإدارية فقط وليست المصالحة الجزائية عن جرائم البورصة:

VILMART Christine, « AMF : une réforme de procédure controversée », Semaine Juridique, n° 36, 2011, p 29.

2 – يشترط في التصالح أن يتم الاتفاق بين الطرفين سواء تم الإيجاب من جهة الإدارة ممثلة في رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من الحرية التامة في عرض التصالح على المتهم من عدمه، كما له قبول العرض المقدم من المتهم أو رفضه ، يجب أن يثبت التصالح بالكتابة إضافة إلى دفع المقابل المالي.

3 – شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 265.

4 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق، ص 225.

المتضرر من الجريمة"، فالمصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وسقوط الحكم بكل أثاره الجنائية[1] وتكتسب المصالحة قوة الشيء المقضي به بالنسبة للجريمة التي حصلت من أجلها دون غيرها سواء كانت سابقة أو لاحقة لها.

أما فيما يتعلق باستفادة الغير من المصالحة، فقد عرف نقاشا فقهيا حدا ليضع القضاء حدا له ويقرر صراحة بعدم جواز استفادة الغير من التصالح، ما يعني بقاء المتابعة القضائية ضد الفاعلين الآخرين، والشركاء في الجريمة ما لم تنقضي لسبب آخر[2]، كما أنه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة التصالح، باعتبار أن العقوبات المقررة عقوبات جزائية بحتة.

أحسن المشرع المصري في تقريره للمصالحة، وذلك بالسماح لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية من إجراءها، خاصة في هذه الجريمة التي يكون دافع ارتكابها دائما هو المال، كما أنها تخدم السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى إزالة التجريم والعقاب.

3 – موقف المشرع الجزائري من المصالحة: لم يقرر المشرع الجزائري المصالحة في جرائم البورصة لا جزائية ولا إدارية[3] بالرغم من الأهمية البالغة لها خاصة في هذا النوع من الجرائم (جريمة تسريب المعلومات).

بالإضافة إلى أن المصالحة في مثل هذه الجريمة لها مبرراتها منها: تخفيف العبء على القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، تخفيف العبء المالي على الدولة وسهولة تنفيذها[4]، كما أنها تعود بالفائدة للخزينة العامة بالرفع من ميزانيتها، وذلك باسترجاع الأموال الباهظة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، مقابل عدم توقيع العقوبات الجزائية ، لأن توقيع هذه الأخيرة لن يعود على الدولة بشيء ولن يعيد لها الأموال الباهظة التي حصل عليها المجرمون والتي سيستفيد منها هؤلاء بعد قضاء العقوبة المفروضة عليهم.

---

1 – المصالحة تؤدي إلى وقف أي عقوبة يشملها الحكم (مالية أو مقيدة للحرية)، ويمتد آثارها إلى كافة آثار الحكم فلا يجوز قيده في صحيفة السوابق العدلية وليس له أي أثر على أهلية المتهم واعتباره. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 234.

2 – شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 329.

3 – لم يمنح المشرع لسلطات الإدارية المستقلة صلاحيات إجراء المصالحة باستثناء سلطة ضبط الكهرباء و الغاز في نص المادة 132 من القانون رقم 02–01 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج رج، ع 8 الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002.

4 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 44.

عليه نعتقد أنه من الضروري على المشرع الجزائري تقرير المصالحة في جريمة تسريب المعلومات كأداة بديلة للعقوبات الجزائية، وتفادي القضاء وتعقيداته الإجرائية، خاصة مع عدم تمكين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من فرض غرامات مالية بالنسبة للمتعاملين المهنيين وغير المهنيين، على أن تكون في إطار القانون مع تفعيل دور القضاء في كمراقب على مسارها دون الإخلال بحق الدفاع[1].

إن إعمال نظام المصالحة في جريمة تسريب المعلومات سيعود بالفائدة على الطرفين، من جهة تستفيد الخزينة العامة من الأموال المدفوعة بالمقابل من أجل تمويل المشاريع العامة، ويستفيد رجال الأعمال من حريتهم وممارسة أعمالهم بعيدا عن الفساد،وتسمح لها بالنهوض بالاقتصاد الوطني واسترجاع الأموال المهربة، وبالتالي تحسين صورة الاستثمار في الجزائري بالخارج وجلب الأموال الأجنبية.

1 – سيف إبراهيم محمد المصاروة، المرجع السابق، ص 189.

الفصل الثاني:

إجراءات المحاكمة في جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء

تتنازع مشكلة تحديد السلطة المختصة بنظر الجرائم الاقتصادية بشكل عام أحد الاتجاهين، اتجاه يرى ضرورة إسناد اختصاص المحاكمة عن تلك الجرائم إلى القضاء العادي من أجل توفير الضمانات الكافية للمتهم وخشية من فقدانها إذا ما عرضت تلك القضايا أمام قضاء استثنائي أو لجان إدارية، وقد تبنى القانون الفرنسي هذا الاتجاه عندما أضاف بالقانون رقم 75–701 من سنة 1975 عددا من المواد إلى قانون الإجراءات الجزائية تحت التحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث نصت المادة 704 منه على أنه: " مع مراعاة أحكام الاختصاص المحلي تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف محكمة جنح أو أكثر للتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 705 ويختار لذلك قضاة متخصصون في المواد الاقتصادية والمالية بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة"، وقد نصت المادة 705 على ستة أنواع من الجرائم وهي جرائم الإفلاس والنصب وجرائم الغش والدعاية الكاذبة والجرائم الضريبية والجمركية والجرائم المتعلقة بالبنوك والمنشأة المالية والبورصة والائتمان والجرائم المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية والجرائم المتعلقة بالشركات داخل المدن".

بينما يتبنى الاتجاه الثاني اتجاها مختلطا بين الإدارة والقضاء حيث ترى بعض القوانين إسناد بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تصدر قراراتها بالعقوبات المالية وبعض التدابير الاحترازية كتعليق الرخصة والمنع من ممارسة المهنة وغيرها، على أن يعطى للمخالف حق الطعن على قراراتها أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، أما في المخالفات الجسيمة التي تعرض أهداف النظام الاقتصادي للخطر فإنها تحال إلى القضاء العادي أو المختص، وقد ذهبت بعض القوانين إلى توسيع صلاحيات هذه اللجان وإعطائها صلاحيات الحكم بعقوبة الحبس لتكون مختصة بنظر جميع المخالفات الاقتصادية البسيطة منها والجسيمة ودون عرضها على القضاء العادي.

وعليه نتناول في الفصل إجراءات سير المحاكمة الجزائية في جريمة تسريب المعلومات **(المبحث الأول)**، ثم إصدار الأحكام في جريمة تسريب المعلومات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إجراءات سير المحاكمة الجزائية في جريمة تسريب المعلومات

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، وإذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي يستغرق زمنا طويلا، فإن المحاكمة قد تتم في ساعة أو ساعات و لربما أيام في حالات نادرة، إلا أن ذلك لا يحول دون وجود تحقيق تجريه المحكمة من خلال المناقشات والاستجوابات والمواجهات والأسئلة والمرافعات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة، ولهذا سميت هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي، باعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة.

وتتخذ خلال مرحلة المحاكمة مجموعة من الإجراءات التي تلتزم فيها المحكمة بإتباع شروطها الشكلية والموضوعية والمبادئ العامة التي تحكمها، ذلك لأن الفصل في أساس الدعوى لا يتحقق إلا بالتطبيق الصحيح للقانون على الوقائع والأشخاص موضوع الدعوى انطلاقا من قرينة البراءة التي مفادها أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. وعليه نتناول في هذا المبحث المبادئ العامة للمحاكمة في جريمة تسريب المعلومات **(المطلب الأول)**، ثم ضبط إجراءات سير جلسة المحاكمة **(المطلب الثاني)**، وأخيرا الإثبات في جريمة تسريب المعلومات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: المبادئ العامة للمحاكمة في جريمة تسريب المعلومات

الأصل أن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها، ويستوي في ذلك نوع المحكمة ودرجتها، وتتلخص هذه القواعد العامة في المحاكمة العلنية والمرافعة الشفوية، وحضور الخصوم لإجراءات المحاكمة وتدوين إجراءات المحاكمة.

أما بالنسبة لإجراءات نظر الدعوى في منازعات الأوراق المالية فإنها تخضع لمجموعة المبادئ والضوابط التي تتفق مع الفلسفة العامة التي تقوم عليها فكرة هذه المحاكم، وعليه نتناول في هذا المطلب المبادئ التي تحكم المحاكمات الخاصة بالأوراق المالية من مبدأ علنية الجلسات**(الفرع الأول)**، ثم مبدأ الوجاهية بين الخصوم و تقيد المحكمة بحدود الدعوى **(الفرع الثاني)**، وأخيرا حق المتهم في الاستعانة بمحام و تدوين إجراءات المحاكمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مبدأ علنية وشفوية الجلسات

نتناول بداية مبدأ علنية الجلسات **(أولا)**، ثم مبدأ شفوية مرافعات الجلسات **(ثانيا)**.

أولا – مبدأ علنية الجلسات: يقضي المبدأ العام أن المحاكمات تجري علانية أمام الجمهور تحقيقا محاكمة عادلة[1]؛ إذ تكتسي هذه القاعدة دستورية أضفها عليها المشرع الجزائري في المادة 169 من دستور 2020[2] بقولها: " **تعلل الأحكام والأوامر القضائية. ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية**"، وتعني العلنية تمكين العامة من معرفة مجريات المحاكمة والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات، ولا تتحقق العلنية إلا بفتح قاعات الجلسات في المحاكم أمام الجمهور لحضور المحاكمات ومشاهدة أطوارها فلا تقتصر على أطراف الدعوى أو محاميهم أو من يهمه الأمر كالأقارب والأصدقاء، فقط بل يجب فسح المجال للعامة لحضور جلسة المحاكمة[3].

يقصد بهذا المبدأ أن تعقد اللجنة جلساتها بشكل علني في قاعات مفتوحة لعموم الجمهور بغير تمييز وبقدر ما يتسع ذلك المكان، ويمثل مبدأ العلنية لجلسات اللجنة ضمانة جوهرية لسلامة إجراءات المحاكمة، إذ تتحقق به الرقابة المباشرة للرأي العام على سير العدالة والتأكد من نزهتها وعدالتها بما يضمن حياد الأعضاء واجتهادهم في التطبيق الصحيح لنصوص النظام ويمهل في نفس الوقت جهات الاتهام والدفاع على عدم التجاوز في القول والاعتدال في الطلبات والدفوع[4].

ونطاق العلنية لا بد أن يغطي جميع الإجراءات والجلسات مهما تعددت، أي يجب أن يشاهد الجمهور ويسمع كل ما يتم من إجراءات في الجلسة من تحقيقات ومرافعات وإصدار قرارات، ولكن هذه العلانية ليست مطلقة من أي قيد إذ أن لجلسات اللجنة هيبتها واحترامها الذي يجب معه أن تتم في هدوء ودون خروج على النظام العام.

وإذا كان الأصل هو علانية المحاكمة إلا إذا رأت اللجنة جعلها سرية ويجب أن يكون قرار جعل جلسات اللجنة سرية مسببا لأنه يمثل خروجا على الأصل وهي بشكل عام ثلاث أحوال، مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة أو إذا كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة وذلك وفقا للمادة 442 من قانون

---

1 – نصت المادة الأولى من القانون 25–14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان**"

2 – المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج ع 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

4 – محي الدين عوض، أصول الإجراءات الجزائية، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 249.

الإجراءات الجزائية الجزائري هذا المبدأ فجاء على النحو الآتي: " **ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس. للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة**".

فليس هناك ما يمنع الجهة القضائية من تنظيم عملية حضور الجمهور بما يضمن حق العامة في الحضور والحفاظ على النظام العام في آن واحد، إلا أنه استثناء أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية، وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 421 من ق إ ج.

ويجب أن يصدر هذا القرار في جلسة علنية وبصورة صريحة والأمر في تقدير هذه السرية يرجع إلى لجنة الفصل فلها أن تأمر به حتى ولو اعترض عليه المدعى عليه ولها أن ترفضه حتى ولو طلبه المدعى أو المدعى عليه.

اذا تقرر رفع السرية والعودة إلى العلنية فيجب أن يصدر قرار بذلك، ويؤدي مخالفة مبدأ العلنية إلى بطلان جلسات اللجنة وبطلان القرارات الصادرة بناء عليه وهو بطلان متعلق بالنظام العام، كما تبطل جلسات اللجنة إذا تقررت السرية بقرار من أحد أعضائها أو من الرئيس من تلقاء نفسه إذ يجب أن يصدر القرار بالإجماع أو بالأغلبية ويكون القرار بذلك نهائيا، كما يبطل قرار اللجنة إذا كان غير مسببا، وإذا كان الأصل أن ينص محضر الجلسة على علانيتها إلا أن القاعدة العامة في المحاكمات أن تجرى علنا، ولذلك خلو الضبط من الإشارة إلى علنية المحاكمة يفيد أن المحاكمة تمت بصورة علنية، فليس من الضروري ذكر العلنية في محضر الجلسة ولا يترتب على ذلك بطلان إجراءات المحاكمة1.

ثانيا – مبدأ شفوية مرافعات الجلسات: يقصد بشفوية المرافعات جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بالجلسة، فالأصل في المرافعات الشفوية وهي لا تكون كذلك إلا إذا تمت بصوت مسموع وباللغة العربية لكونها اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعاوي ومن ثم لا يجوز أن يكون الاعتراف أو الإفادة أو المرافعات أو المطالب والدفاع باللغة الأجنبية حتى لو كان يتقنها الخصوم وأعضاء اللجنة بل يجب أن يترجم ذلك كله إلى اللغة العربية بواسطة مترجم معتمد فإذا كان ضمن الأدلة المقدمة للجنة وثيقة أو شهادة مكتوبة باللغة الأجنبية فإنه يجب ترجمتها إلى اللغة العربية وتلاوتها في

1 – محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 977.

الجلسة وطرحها للمناقشة فإذا لم يتم ترجمة المرافعات أو الوثائق المقدمة باللغة الأجنبية واستندت إليها اللجنة في حكمها فإن هذا الحكم يكون باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام[1].

وعلى الرغم من الأصل شفوية المرافعات إلا أنه يجوز للمتهم أن يقدم دفاعه كتابة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكمة من خلال تبادل الأوراق بين الخصوم لتلقي الجواب كل متهم قبل انعقاد الجلسة أو بعد انعقادها حتى تكون الدعوى مهيأة للحكم وبالتالي صدور القرار من الجلسة الأولى سواء كانت الدعوى مدنية أو جنائية أم إدارية وللمتهم أن يطلب سماع من يرى من الشهود والنظر فيما يقدم من أدلة وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل أو أن لا فائدة من إجابة طلبه، وفي جميع الأحوال يجب أن تعتمد اللجنة في قراراتها على الأدلة التي قدمت لها وتناولها الخصوم بالدحض والتنفيذ فإن اعتمدت على دليل لم يطرح في الجلسة كان قرارها باطلا في حق الخصوم لأنهم لم يقدم دفاعهم بخصوصها.

الفرع الثاني: مبدأ الوجاهية بين الخصوم وتقيد المحكمة بحدود الدعوى

نتناول في هذا الفرع بداية مبدأ الوجاهية بين الخصوم **(أولا)**، ثم تقيد المحكمة بحدود الدعوى **(ثانيا)**.

أولا – مبدأ الوجاهية بين الخصوم: يقصد بهذا المبدأ أن تتخذ إجراءات المحاكمة صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة بحيث يبني القرار على خلاصتها، ويفترض هذا المبدأ أن يحضر كل خصم في الدعوى ويطلع خصمه على ما لديه، ويتاح له أن يقول رأيه فيها وأن يواجهه بما لديه من أدلة مضادة.

وبناء على هذا المبدأ يجب حضور جميع الخصوم لإجراءات المحاكمة سواء ما دار في الجلسة أو ما جرى خارجها كما لو رأت المحكمة أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي، ولها في سبيل ذلك أن تكلف من تراه لسماع من ترى حاجة لسماع أقواله من شهود، حيث أنه لا يجوز أن تبني المحكمة قراراها على دليل لم يطرح في الجلسة ولم يتسنى للخصوم مناقشته[2]، كما لا يجوز التعديل على

---

1 – علي القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي، د ط، بيروت، لبنان، سنة 2002، ص 453.

2 – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار بلقيس للنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2024، ص 357.

أوراق أو مذكرات أحد أطراف الدعوى دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها، وللمتهم أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين ضبط المحكمة و له أن يستنسخ ما يخصه منها وذلك وفقا لما يحدده رئيس المحكمة.

لا يجوز قبول دليل جديد من أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعات لأنه لن يتاح للخصوم الآخرين مناقشته، وإذا رأت اللجنة أهمية هذا الدليل وأنه يتوقف عليه الفصل الحق في الدعوى فلها أن تقرر إعادة فتح باب المرافعات حتى يتمكن باقي الخصوم من الاطلاع على الدليل الجديد ومناقشته، فإذا خالفت المحكمة ذلك وأصدرت قرارها كان هذا القرار باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام لمخالفته مبدأي الشفوية والمواجهة بين الخصوم.

كما لا يجوز إجراء المحاكمة بدون حضور ممثل النيابة العامة في الدعوى الجزائية، لأنها تعتبر جزءا متمما لتشكيلة المحكمة في تلك لدعاوي[1]، أما في غير تلك الأحوال فيكون حضوره جوازيا بحسب ما تقدر المحكمة، كما يعتبر حضور المتهم شرطا لصحة إجراءات المحاكمة في الدعاوي الجزائية، ومن ثمة لا يجوز للمحكمة الاستناد إلى على إجراء اتخذ في غيابه ودون علمه وإلا كان باطلا لاستناد إلى إجراء باطل.

ورغم وجوب حضور المتهم لجلسات المحكمة في الدعاوي الجزائية إلا أنه يجوز إبعاده إذا أخل بنظام الجلسة وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات بدون حضوره إلى أنه يمكن السير فيها بدون حضوره، ولا يعني استبعاده من الجلسة استبعاد من يدافع عنه، وعلى المحكمة إذا زال سبب الإبعاد أن تمكنه من الحضور وتحيطه بما تم في غيابه من إجراءات، وللمحكمة كذلك أن تأمر باستبعاد المتهم من الجلسة إذا قدرت أن ذلك في مصلحة السير السليم لإجراءات المحاكمة وسند هذه السلطة هو حق المحكمة في إدارة الجلسة واستظهار الحقيقة.

ثانيا – تقيد المحكمة بحدود الدعوى: يقصد بهذا المبدأ انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي دخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية والعينية، وهو مبدأ يتصل بالنظام العام فيكون قرارها باطلا إذا كان خارج ذلك النطاق[2].

---

1 – أحمد حسين، السديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد مرحلة التحقيق والمحاكمة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2025، ص 119.

2 – محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 892.

وتعني الحدود الشخصية للدعوى تقيد المحكمة بالحكم على الأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى، ولكن هذا المبدأ لا يمنع المحكمة إذا تبين لها في دعوى جزائية مقامة أمامها أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى فعليها في هذه الحالة أن تحيط من رفع الدعوى علما بذلك لاستكمال ما يلزم لنظرها، كما يجوز لها بناء على طلب المدعي العام الحكم على متهمين جدد لم ترد أسمائهم في قرار الاتهام إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك بشرط أن يمنح المتهم أو المتهمين الأجل المناسب لتحضير دفاعهم.

هذا وتعني الحدود المعينة للدعوى أن تتقيد المحكمة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى ضد المدعى عليه أو المدعى عليهم كما هي محددة في قرار الاتهام، ولا يجوز لها أن تفصل في غير تلك الوقائع فإن فعلت كان قرارها باطلا لأنه فصل في واقعة لم تكن معروضة عليها[1]، ومع ذلك إذا تبين للمحكمة في الدعوى الجزائية المقامة أمامها أن هناك وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علما بذلك لاستكمال ما يلزم لنظرها، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى المحكمة الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام، إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك بشرط أن يمنح للمتهم أجال مناسبة لتحضير دفاعه. كما لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في قرار الاتهام أو صحيفة الدعوى بل تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفا للوصف الوارد لائحة الدعوى ويبلغ المدعى العام والمتهم بذلك التعديل بعد تدوينه في محضر الضبط ولهما إبداء معارضتهما على التعديل مع الاعتراض على القرار.

الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحام و تدوين إجراءات المحاكمة

نتناول في هذا الفرع بداية حق المتهم في الاستعانة بمحام **(أولا)**، ثم تدوين إجراءات المحاكمة **(ثانيا)**.

أولا – حق المتهم في الاستعانة بمحام: أن حق المتهم في الدفاع يقتضي تمكينه من الاستعانة بمحام لدفاع عنه، وهو ما أكدته جميع المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير[2]، ففي الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الآراء وصدر

1 – ليلي بدوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 302.

2 – جاء في المادة 176 من دستور 2020 على أنه: " الحق في الدفاع معترف بيه. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

بها قرار في 16 ديسمبر 1966، حيث جاء في نص المادة 3/14/د بأن: " يخطر المتهم بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الإجراء.

وهناك من التشريعات من سارت على هذا النهج كالتشريع الاماراتي الذي سار على نفس المنهاج ميز بين الجنح والمخالفات من ناحية وبين الجنايات من ناحية أخرى، فلم يشترط أن يكون للمتهم مدافع يستعين به في الجنح والمخالفات بل ترك ذلك لتقدير المتهم، أما بالنسبة للجنايات فإذا لم يكن له من يدافع عنه انتدبت المحكمة له محاميا لهذا الغرض وللمحامي المنتدب أن يطلب تقدير مقابل جهده على الخزانة العامة وتقدير المحكمة هذا المقابل، ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه من الوجوه.

الأصل أن المتهم حر في اختيار محاميه، فإذا اختار له محاميا فليس للقاضي أن يعين له مدافعا آخر إلا إذا تعمد المحامي الموكل تعطيل سير الدعوى أو لم يحضر الجلسة ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره، كان للمحكمة ندب محام للدفاع عن المتهم، ولا يعد ذلك إخلالا بحق الدفاع، ما دام المتهم لم يتمسك بمحاميه الموكل وطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحظر محاميه الموكل[1].

ويجب ضمان عدم التعارض بين المتهمين عند وحدة الدفاع عنهم، فإذا تعدد المتهمين في الدعوى وتعارضت مصالحهم بحيث كان الدفاع عن أحدهم يستوجب الطعن في الآخر، فيجب أن يكون لكل منهم محام خاص، لأن يتولى محام واحد الدفاع عنهم فيه إخلال بحقهم في الدفاع[2].

ثانيا – تدوين إجراءات المحاكمة: يجب أن يحرر أمين الضبط المحكمة محاضر جلسات المحكمة في سجل خاص يعده لهذا الغرض، ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة، وساعة اختتامها ومكان انعقادها وأسماء الحاضرين من أعضاء اللجنة أو الأطراف أو وكلائهم أو المتهمين، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفوعهم، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة والأمين الضبط والأطراف ومن ذكرت أسماؤهم فيه فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك في محضر الجلسة، وذكر هذه البيانات يكون على سبيل الاسترشاد لا على سبيل الحصر فإذا أغفل أحدهما أو بعضها لم يترتب على ذلك بطلان المحضر،

---

1 – عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2010، ص 47.

2 – يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2006، ص 27.

طالما أن ذلك لم يؤدي إلى الحيلولة بين المحضر وأداء الدور الإجرائي الذي أناطه به النظام في إعطاء صورة صحيحة ووافية عن إجراءات المحاكمة[1].

أما إذا لم تحرر اللجنة محضرا لجلساتها على الإطلاق كانت المحاكمة باطلة، ويعتبر محضر الجلسة وقرار المحكمة مكملين لبعضهما البعض، فأما المحضر يكمل البيانات الناقصة ويصحح الأخطاء المادية في قرار المحكمة كاسم رئيس الجلسة أو مكان وقوع الجريمة، وكذلك القرار يكمل بدوره محضر جلسات اللجنة، ويعتبر محضر الجلسة ورقة رسمية لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير[2].

المطلب الثاني: ضبط سير إجراءات المحاكمة لجنحة تسريب المعلومات

إن إحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم للفصل فيها تعتبر فكرة ومرحلة إجرائية فارقة ومؤثرة في سير الدعوى لأنها تنقل الدعوى من طور إلى آخر، من طور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة ولأنها تعني المضي قدما في سير الدعوى على نحو يتصل اتصالا وثيقا بفكرة حقوق الدفاع، كما تعد الإحالة وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجزائية أي دخولها في حوزتها وهي بمثابة المرحلة الختامية في الدعوى العمومية الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية كما يتحدد من خلالها موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه فيقوم القاضي بالفصل في الدعوى بالبراءة أو الإدانة وفقا لقناعة مستقلة عن قناعة سلطتي الاتهام والتحقيق. وعليه نتناول في هذا المطلب معايير اختصاص المحكمة بجنحة تسريب المعلومات **(الفرع الأول)**، ثم إجراءات انعقاد جلسة جنحة تسريب المعلومات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معايير اختصاص المحكمة بجنحة تسريب المعلومات

لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة، وشخص المتهم، وبالنسبة للاختصاص المكاني أيضا، وإن قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية من النظام العام ويترتب البطلان على مخالفتها. وعليه نتناول في هذا الفرع الاختصاص الإقليمي **(أولا)**، ثم الاختصاص النوعي **(ثانيا)**.

---

1 – محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 913.

2 – ليلي بدوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 314.

أولا – الاختصاص المحلي: تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر طبقا لنص المادة 1/468 ق إ ج ج، ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 716 و 717 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص والمضاربة الغير مشروعة. يمكن أن يؤول الاختصاص إلى الأقطاب القضائية المتخصصة بمقتضى المادة 310 ق إ ج فيما يمتدد اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بمقتضى المادة 316 ق إ ج إلى كامل التراب الوطني وكذلك بالنسبة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمقتضى المادة 336 ق إ ج.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–348[1] المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، تم توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم سيدي أمحمد، وقسنطينة، ورقلة ووهران ليشمل محاكم عدد من المجالس القضائية، ليشكلوا بالتالي أقطاب قضائية متخصصة في متابعة والتحقيق ومحاكمة الأشخاص المنسوب إليهم أحد أنواع الجرائم المتعلقة بالمتاجرة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وإذا تعلق الأمر بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي فإنه طبقا للمادة 101 من ق إ ج ج يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تكون الجهة المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص المعنوي هي المختصة محليا[2].

ثانيا – الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة قانونا كجنايات لها محاكم خاصة بها وقد نصت على ذلك المادة 385 من ق إ ج التي

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ع 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

2 – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 361.

خولت لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية وحدها سلطة الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام والجرائم المصنفة كجنح ومخالفات لها محكمة خاصة بها وهي محكمة الجنح والمخالفات وقد نصت على ذلك المادة 467 ق إ ج.

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد جلسة جنحة تسريب المعلومات

تتشكل محكمة جنحة تسريب المعلومات من قاض فرد، وتنعقد بحضور كاتب الضبط لمساعدة المحكمة ووكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[1]، كما يجب أن تصدر أحكام محكمة جنحة تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة عن القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملة من جديد[2].

وتبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسئولين مدنيا، ثم يتم التحقق من هوية المتهم أو المتهمين ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني والشهود، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإنه طبقا لنص المادة 493 من ق إ ج ج يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها.

وطبقا للمادة 501 ق إ ج فإنه يكون للمتهم الحاضر في الجلسة الحق الاستعانة بمدافع عنه، وإذا لم يكن قد قام باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب تعين له مدافع عنه، فلرئيس ندب مدافع عنه وتلقائيا ويكون ندب محامي لتمثيل المتهم وجوبيا، إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد.

وبعد أن يقرر رئيس المحكمة علنية أو سرية المحاكمة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة، يبدأ إجراء التحقيق في الجلسة حيث يقوم طبقا للمادة 361 ق إ ج باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه واستفساره حول كل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه مواجهته بالأدلة، ثم يقوم بسماع الشهود فتسمع شهادة الشهود الإثبات ثم شهود النفي، كما يستمع لتصريحات الضحايا.

---

1 – المادة 489 و 490 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويكون لممثل النيابة العامة خلال السير الجلسة حق توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهمين والشهود وضحايا وقد نصت على ذلك المادة 361 و 4/370 ق إ ج، أما المدعيين المدنيين ودفاعهم ودفاع المتهمين والضحايا فيكون لهم الحق أيضا فيه توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود، ولكن ذلك يكون عن طريق رئيس المحكمة حسب ما يرى ذلك هذا الأخير ضروريا ومفيدا وقد نصت على ذلك المادة 5/370 ق إ ج، وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة فإنه طبقا للمادة 503 ق إ ج تسمع أقوال المدعي المدني في طلبته المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به.

وبعد تقديم المدعي المدني أو محاميه طلباته، يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة طبقا لما نصت عليه المادة 375 ق إ ج، ثم يأتي في الأخير دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم على أن يكون للمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة.

وبعد الانتهاء من المرافعات يصدر الحكم في الجلسة نفسها أو يحدد الرئيس اليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وفي هذه الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم على أن يتحقق من جديد عند النطق بالحكم من حضور الأطراف أو غيابهم، هذا و نشير إلى أنه بموجب المادة 639 و 646 من القانون رقم 25-14 أصبح يمكن لقسم الجنح في قضايا الجنح فقط اللجوء إلى محاكمة المتهم عن بعد دون نقلهم من المؤسسة العقابية إلى مقر المحكمة أين يعقد قسم الجنح جلسته بها عن طريق استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد إذا استدعى ذلك حماية المتهم أو الحفاظ على النظام الأمن و النظام العام أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، لتلقي تصريحات متهم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهة بين الأشخاص، وباعتبار جريمة تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة جنحة فإنها تنطبق عليها هذه الإجراءات نظرا لعدم وجود أحكام خاصة تحكم سير إجراءات محاكمتها.

الفرع الثالث: ممارسة الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات

يتولد عن الجريمة ضرر فينشئ حقان، أحدهما عام وتطالب به النيابة العامة يتمثل في إيقاع العقاب على الجاني بممارسة الدعوى العمومية، والثاني خاص وهو حق الضحية متى لحقها ضرر من جراء هذه الجريمة، وذلك بممارسته لدعوى المسؤولية المدنية.

وللمتضرر حق الخيار بين أن يباشر دعواه المدنية أمام القاضي الجزائي أو أمام القاضي المدني[1]، وهدفه في هذه الحالة هو طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به، لهذا يتوجب توافر شروط معينة واحترام الإجراءات القانونية من أجل قبول دعوى المسؤولية المدنية التي تباشر ضد مقترفي الفعل الضار.

بالرغم من عدم النص على تقرير التعويض كجزاء على جريمة تسريب المعلومات في التشريعات المقارنة ومعها التشريع الجزائري، إلا أن الأخذ به واجب تفرضه القواعد العامة في كل هذه التشريعات[2]، الأمر الذي يستدعي تحديد هذه القواعد التي قد يتم اللجوء إليها في هذا الشأن.

لا تخرج أحكام المسؤولية المدنية في جريمة تسريب المعلومات عن الأحكام العامة الواردة في القانون المدني سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، ولذا فإنه يلزم في كل الأحوال نسبة الفعل (الخطأ) إلى طرف ما **(أولا)**، ثم أن يترتب ضرر لطرف الآخر **(ثانيا)**، وأن توجد علاقة سببية بينهما **(ثالثا)**.

أولا – الخطأ البورصي: يمكن تعريف الخطأ بوجه عام على أنه: " انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في ذات الظروف الخارجية مع إدراكه لهذا الانحراف"، كما تم تعريفه بأنه: " كل عمل يقوم به الإنسان وهو مدرك تمام الإدراك أنه يضر بالغير"[3]، وللخطأ عنصران أحدهما مادي وهو الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية، أما الثاني فهو معنوي يتعلق بإدراك المعتدي لتصرفاته، فمناط المسؤولية التمييز.

---

1 – إن الحق في الخيار مضمون قانونيا لكنه مطبق في اتجاه واحد وليس اتجاهين، بمعنى أن المدعي إذا اختار الطريق المدني فلا يجوز له أن يتركه ويلجأ إلى الطريق الجزائي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل (انظر) علي شملال، المرجع السابق، ص 232.

2 – منها نص المادة 124 من الأمر رقم 75–58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، عدلت المادة 124 بموجب المادة 35 من القانون رقم 05–10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج. ع 44، صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، أما في القانون الفرنسي فنجد نص المادة 1382والآتي نصها:

- Art 1382 code civil, dispose : " Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage ,oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer" et Art 1383 dispose : " Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait , mais encore par sa négligence ou son imprudence ", op.cit.

3 – خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 241.

أما الخطأ البورصي فهو الفعل أو التصرف غير المشروع الذي يقوم به أي متعامل في البورصة والمخالف لأحكام ونصوص تشريعات البورصة وأنظمة سلطات ضبطها، خاصة تلك الأفعال المحظورة والمعاقب عليها جزائيا وهي جريمة تسريب المعلومات، إذ يحدث هذا الخطأ خلل في آلية تسيير وتنظيم البورصة القائمة على قاعدة العرض والطلب، يتسم الخطأ البورصي بصعوبة الكشف عنه وإسناده إلى شخص معين بالذات، كما أن إثباته يثير الكثير من الإشكالات والصعوبات.

تتميز الأخطاء البورصية بصعوبة الكشف عنها نظرا لتقنية المجال، بالإضافة إلى وقوعها في سوق يتحمل فيها المستثمرين والمتعاملين طواعية بعض المخاطر منها المنتظمة وغير المنتظمة[1]، تشمل الأفعال غير المشروعة التصرفات المرتكبة من طرف: المديرين (1)، ما يؤدي إلى إمكانية مساءلة الشركة المصدرة (2)، بالإضافة إلى الغير (3).

1 – خطأ المديرين: استنادا إلى القواعد المطبقة على الشركات خاصة منها شركة المساهمة، يجد ضحايا الأخطاء البورصية صعوبات جمة في إثارة مسؤولية المديرين أو المسريين[2]، باعتبار أنه من شروط مسائلة المدير ارتكاب خطأ منفصل عن مهامه العادية والوظيفية، وهذا ما أكدته الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية[3].

يتوافر الخطأ بالنسبة للمديرين الحاليين أو حتى السابقين في جريمة تسريب المعلومات، بمجرد استخدام أو استغلال المعلومة الامتيازية التي بحوزتهم، إذ يفترض فيهم العلم بالمعلومة الامتيازية، أو بنشرهم لمعلومات خاطئة أو مغالطة أو لجوئهم إلى المناورات من أجل التأثير على السير المنتظم للبورصة، فهم مسؤولون عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها، وتكون مسؤوليتهم إما اتجاه الشركة مالكة

---

1 – تتميز المخاطر المنتظمة كونها عامة تتأثر بها جميع القيم المنقولة ويصعب التخلص منها أو تخفيضها (الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية)على عكس المخاطر غير المنظمة التي يمكن تخفيضها أو تجنبها بالتنويع عن طريق تكوين محفظة استثمارية موزعة على أصول مختلفة. (انظر) منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية، المرجع السابق، ص 229.

2 - VALANCE Laure , op.cit, p 27.

3 - « le fait pour un dirigeant de commettre intentionnellement une faute d’une particulière gravité incompatible avec l’exercice des fonctions sociales », V : ARSOUZE Charles & LEDOUX Patrik, op,cit, p 400.

الأموال كشخص معنوي، وذلك باللجوء إلى دعوى الشركة1، أو اتجاه المساهمين كل دعوى على حدى (دعوى المساهم)، واتجاه الغير لاسيما دائني الشركة2.

2 – خطأ الشركة المصدرة: في مواجهة ضرورة الخطأ المنفصل لمساءلة المسيرين فإن إثارة المسؤولية المدنية للشركة المصدرة يبدو أسهل، فهي مسؤولة عن كل الأخطاء التي يرتكبها مديروها ومسيروها في إطار مهامهم ووظائفهم، فنشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة باسم الشركة ولحسابها، ويرجع في الأخير بالفائدة للشركة المصدرة، فالمساهمون هم الذين يستفيدون من نشر مثل هذه المعلومات، التي تظهر غير الحقيقة المالية أو الواقعية لشركتهم ، سواء كانت الفائدة مادية أو معنوية.

إذ لا يمكن في هذه الحالة لشركة التحجج بمسؤولية المدير والتهرب من المسؤولية فهو نائب عنها فقط، بالتالي فهي مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه3، هذه الوضعية في الحقيقة لا تبدو عادلة فالمساهمون في الشركة يتحملون وحدهم نتيجة الأخطاء التي يرتكبها المديرون بالرغم من الضرر الذي يصيبهم فمن جهة تراجع قيمة الشركة بالمساس بسمعتها ومن جهة أخرى انخفاض قيمة أسهمهم، هذا ما يؤدي إلى خلق نوع من التناقض بالنسبة للشركة المصدرة فمن جانب تعتبر المسؤولة الوحيدة عن أخطاء المدراء رغم أنه من الجانب الآخر، يمكن أن تكون متضررة من هذه الأفعال والأخطاء غير المشروعة.

3 – الغير: يمكن لغير الشركة المصدرة أن يكونوا مسؤولين عن جريمة بورصية، بالتالي مساءلتهم مدنيا لارتكابهم خطأ ما، يختلف هذا الخطأ باختلاف نوع الجريمة ويبرز خطأ الغير خاصة في جريمة نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة، أو في استخدام مناورات لعرقلة السير الطبيعي للبورصة، وهذا ما حدث في قضية LVMHC/Morgan Stanley، حيث تم إدانة أحد المحللين الماليين لنشره معلومات خاطئة ومهينة تمس بشركة « Demanderesse » ، كما يمكن إثارة مسؤولية كل من الصحفي أو محافظ الحسابات أو غيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا مثل هذه الأخطاء ويتم مساءلتهم عنها إما جزائيا أو مدنيا أو معا.

1 – يكون ذلك بقرار من الجمعية العامة والذي تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها ضد المديرين أو المسيرين.

2 – المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - BOUAZIZ Florian & DIDIER Martin & DEZEUZE Eric, op, cit, p 271.

إن عبء الإثبات في المسائل المدنية يتقاسمه الطرفان بذات الوسائل القانونية المعترف بها[1]، ولا يتدخل القاضي إلا استثناءا لكن المتضررين من الأخطاء البورصية لا يمكن لهم إثبات الخطأ الذي تسبب لهم في تلك الأضرار، نتيجة عدم استطاعتهم الحصول على الوثائق والمستندات ومختلف الأدلة التي تثبت وقوع الخطأ، والتي عادة ما تكون بين أيدي الغير أو عند مرتكب الخطأ في حد ذاته[2].

إن الادعاء المدني أمام الجهة القضائية الجزائية كما سبق الإشارة إليه يجعل عبء الإثبات ملقيا على عاتق النيابة العامة، حتى وإن لم يتأسس المتضرر كطرف مدني ويلجأ إلى القضاء المدني من أجل إصلاح الضرر الناتج عن جريمة تسريب المعلومات، فإن ذلك لا يكون إلا بعد صدور حكم من الجهة الجزائية استنادا إلى القاعدة " **الجزائي يوقف المدني**"، والحكم الصادر في الجزائي له حجية الشئ المقضي فيه[3]، ما يجعل من المحكمة المدنية تتقيد عند الفصل في دعوى المسؤولية المدنية بالوقائع التي أثبتها القاضي الجزائي، لكنها لا تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع وهذا ما من شأنه حل مشكلة الإثبات أمام الجهات القضائية المدنية[4].

كما أن إثبات الخطأ في جريمة تسريب المعلومات يكون سهلا في حالة ما إذا سبق أن أدين المدعي عليه من قبل سلطة ضبط البورصة، خاصة في التشريع الفرنسي لوجود مخالفات الإدارية[5]، لكن ذلك غير محقق من الناحية الواقعية، كون ملف التحقيق سري ولا يمكن للمتضرر الحصول عليه، لذا هناك من يدعو لجعل ملف التحقيق غير سري في مواجهة المحكمة المدنية بغية تخفيف من عبء

---

1 – تنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وتقابلها المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 1 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري.

2 - GATCHOUP THINDA Désiré, « Droit commun de la indemnisation des victimes des préjudices nés d'infractions boursières : le cas de Cameron » ; **Revue de l'ERSUMA** , N °3 , 2013, p 19.

3 – مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بوحدة الخصوم أن يكون نفس الخصوم دون أن تتغير صفاتهم أما وحدة السبب فتستوجب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي التي كانت محلا للحكم السابق.

4 - BOUAZIZ Florian & DIDIER Martin & DEZEUZE Eric, op, cit, p 289.

5 – لا يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض أمام سلطة ضبط البورصة في كل من القانون الجزائري والفرنسي، عكس ما هو عليه الحال في التشريع الأمريكي. (انظر) سيف إبراهيم محمد المصاروة، المرجع السابق، ص 323.

الإثبات، باعتبار أن سلطة الضبط قد سبق لها إثبات الوقائع، فيمكن طلب إحالة ملف التحقيق وكل الوثائق والمستندات، ما يساعد القاضي المدني على استخلاص الأدلة[1] وإصدار حكم عادل.

ثانيا – الضرر الناشئ عن جريمة تسريب المعلومات: يعتبر الضرر الركن الجوهري في المسؤولية التقصيرية؛ ذلك أن الأصل في التعويض هو جبر الضرر، ويعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم لا[2].

يكون الضرر بصورة عامة على نوعين هما الضرر المادي والمتمثل عموما في الأذى اللاحق بالشخص في ذمته المالية، والضرر الأدبي والمعنوي وهو ما يصيب الشخص في سمعته وشرفه ومشاعره أو أحد حقوقه الشخصية[3]، ويضيف الفقه نوع آخر من الضرر وهو ما يعرف بالضرر المرتد، كما ينتج عن كل جريمة ضرر عام وضرر خاص.

الضرر الناشئ عن جريمة تسريب المعلومات لا يخرج عن هذا المعنى فهو الأذى المادي أو الأدبي الذي يصيب سوق البورصة بحد ذاته، وهو ما يسمى بالضرر الجماعي (1)، وكذا الضرر الذي يلحق بالمتعامل بالبورصة سواء كان مستثمرا، مدخرا، أو مضاربا ونقصد به الضرر الفردي (2).

1 – الضرر الجماعي: يتميز سوق البورصة خاصة بتبادل المعلومات المالية وغير المالية، فحسن تسييره واستقراره مهدد إذا كانت هذه المعلومات غير صادقة وغير موثوق فيها (أ)، وليست هناك مساواة في الحصول والإطلاع عليها في الوقت المناسب (ب)، مما يسبب أضرار خطيرة تمس بالبورصة عامة وكل المتعاملين والمتدخلين فيها.

أ – انتهاك مصداقية وشفافية المعلومات: شفافية المعلومات ومصداقيتها من الضمانات الأساسية لحسن سير البورصة، بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة وظيفية بين الأرباح المحققة ودرجة

---

1 - Rapport relatif à l'indemnisation des préjudices subis par les épargnants et les investisseur, 25 janvier 2011, disponible sur le site de l'AMF : www.amf-france.org.

2 – إن الضرر الاحتمالي لا يصلح قانونيا أن يكون أساسا لطلب التعويض بل يجب أن يكون محققا (أن يكون الضرر قد وقع فعلا، أو محقق الوقوع في المستقبل)، ويعود تقدير ذلك لسلطة التقديرية للقاضي الموضوع. (انظر) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 213.

3 – نائل علي المساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني دراسة مقارنة، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات،** جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد 12، العدد 3، لسنة 2006، ص 399.

المخاطرة التي تمت مواجهتها[1]، وبالتالي يكون هناك ضرر إذا ما تحصل البعض على أرباح هامة عن طريق الحد من الأخطار بنشر معلومات كاذبة أو مغالطة أو استغلال معلومات إمتيازية أو حتى عن طريق مناورة ما لعرقلة السير العادي للبورصة وبالتالي المساس بشفافية البورصة، وهذا ما يؤدي إلى أن نتائج المتدخلين الآخرين لن تكون بنفس درجة المخاطر التي تحملوها، وإنما أكثر تكلفة وذلك ببذلهم مجهودا أكبر من أجل الحصول على معلومات ذات صلة مفيدة لهم في استثمارهم، مما يؤدي إلى تزييف قاعدة العرض والطلب.

ب – انتهاك المساواة في الحصول على المعلومات:مما لا شك فيه أن البورصة تتميز بعدم انتظام و تناسق المعلومات فيما بين المطلعين وغير المطلعين، فاستغلال المعلومات الإمتيازية من قبل المطلعين أو اطلاع الغير عليها تسمح لهم بتحقيق كسب غير مشروع، والتمتع بميزة غير عادية (إلغاء أي فرصة للغير وأي خطر للعملية)، مما يؤدي إلى خلق بيئة استثمارية مصطنعة وإهدار الثقة المفروضة، حيث أن جاذبية السوق تعتمد بالدرجة الأولى على مستوى الثقة التي يضعوها المستثمرين وهذه الأخيرة عادة ما تتأسس على اعتقاد المستثمرين أن المعلومات تصلهم في نفس الوقت وبنفس التكلفة، ومعرفة المستثمرين مسبقا أن البعض يتمتع بامتيازات دونه يدفعه إلى الإحجام عن الاستثمار بالبورصة.

2 – الضرر الفردي:من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصاب المستثمر من جريمة بورصية يجب عليه إثبات أن الضرر الذي أصابه ضرر محقق[2] شخصي[3]، مباشر ومشروع[4] وهذا ما يثير صعوبات عديدة منها:

---

1 - DEFFAINS Bruno &STASIAK Frédéric, « les préjudices résultant des infractions boursières : approche juridique et économiques », colloque consacré aux Sciences juridiques de l'économic ? Un défi pour les économistes et juristes curopéens, 23 mars 2001, disponible sue le site : www.ladef.univ- parisl.fr/redef.hmtl, consulté en date du 09/0/2022.

2 – يقصد بالضرر المحقق أن يكون قد وقع بالفعل ويسمى بالضرر الحال أو أنه سيقع حتما باعتباره نتيجة لازمة للجريمة ويسمى بالضرر المستقبل.

3 – شخصية الضرر تعني إصابة الشخص بضرر نال من سلامة جسمه أو من ذمته المالية أو من شرفه أو اعتباره الشخصي أو مشاعره.(انظر) نائل علي المساعدة، المرجع السابق، ص 398.

4 - La condition de légitimité a été peu à peu abandonnée sur le fond à partir des années 1970, même si cette condition se retrouve sur le terrain procédural qui exige l'existence d'une intérêt légitime à agir, V : VALANCE Laure , op.cit, p 13.

– إن التعامل بالبورصة يتم على قيم منقولة تتداول على الشاشة من دون تحديد هوية البائع والمشتري فهي تعاملات غير شخصية تتسم بالكثافة، وتتم بصفة غير منتظمة مما يؤدي إلى صعوبة تحديد هوية المتعامل وصفته.

– على المتضرر في إثبات الضرر الذي أصابه، إذ أنه في بعض الأحيان لا يدرك أن هناك ضررا قد أصابه نتيجة فعل غير مشروع يعد جريمة بورصية.

ومن أجل محاولة الوصول إلى تحديد طبيعة الضرر الفردي لجريمة تسريب المعلومات وجب علينا التطرق لها، حيت أن جنحة استغلال المعلومات أو اطلاع الغير عليها ذات خصوصية منفردة، أدت بالفقه المقارن إلى طرح التساؤل التالي: من المتضرر بالضبط في هته الجريمة؟ هل السوق بحد ذاته؟ أم المستثمرون؟ أم أن قمعها مبني أساسا على ضرورات أخلاقية؟

بالرجوع إلى مختلف التشريعات البورصية نجد أنها تؤكد على ضرورة حماية البورصة، بالتالي فهي تمس بالمصلحة العامة ولا يمكن إصلاح الضرر إلا عن طريق الدعوى العمومية، حيث أن هذه الجنحة لا ترتب أي أضرار بحملة القيم المنقولة، وأكثر من ذلك فهذه الجنحة لها أساس أخلاقي وليس اقتصادي[1]، هذا ما أكده البروفيسور **H.hovasse**، حيث يرى أنه من الصعب جدا أن تكون جريمة استغلال المعلومات الامتيازية أساسا للمطالبة من قبل أحد المتداولين، لأن هذه الجريمة لا تسبب أي ضرر، فمستعمل المعلومة الامتيازية بشرائه للقيم محلها سيرفع من قيمتها السوقية ما يجعل الجميع مستفيدا (المعلومة الايجابية)، والعكس صحيح إن كانت لدى المطلع معلومة سلبية[2].

وهو منطق لم يتم مناقشته من طرف الفقيه الفرنسي لاعتبار أن الضحية الذي احتفظ بقيمه المنقولة، حتما لن يتخذ نفس التصرف لو علم بالمعلومة الامتيازية، التي لم يتم نشرها، سواء كانت ايجابية أو سلبية.

---

1 - VALANCE Laure , op.cit, p 21.

2 - « On aperçoit mal comment le délit d'initié pourrait donner prise à une demande en réparation de la part d'opérateurs, car se délit ne cause aucun préjudice (…) Si un initié titulaire d'informations boursières se porte acquéreur, il va tirer les cours vers le haut et toute la communauté des opération en bénéfice. (…) Le même raisonnement pourrait être conduit en sens inverse inverse lorsque l'initié est titulaire d'informations défavorables » , V ; HOVASSE Henri, note sous CA paris, 15 janvier 1992, 9é ch, **Revue . Sociétés**, septembre 1992.

ومن ناحية أخرى يمكن لنا السؤال عن إمكانية إصابة البورصة بالضرر نتيجة استغلال أو اطلاع الغير على المعلومة الامتيازية، من خلال تقريب القيمة المنقولة إلى مستواها الحقيقي، إذ أن جنحة استغلال المعلومة الامتيازية تساهم في إعادة السير الطبيعي للبورصة باستعادة الكفاءة الإعلامية، لكن مثل هذا التصرف محدود، حيث أنه يفقد الثقة المفروضة في البورصة ويؤدي إلى إحجام المستثمرين عن الاستثمار فيها1.

لم يتطرق الفقه والقضاء الفرنسيان لمساءلة الشخص الذي يمكن أن يتضرر من جنحة استغلال المعلومات الامتيازية أو اطلاع الغير عليها إلا قليلا، فبصدد قضية « La Société Générale de Fonderie »اكتفت محكمة استئناف باريس بالإشارة إلى أن الطرف المدني لم يطالب بإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة.

لكن قرار الغرفة الجزائية المؤرخ في 11 ديسمبر 1991 أعطى توضيحات هامة، حيث أنه تم الطعن في قرار صادر عن غرفة الاتهام لمحكمة استئناف باريس، بتاريخ 15 جوان 2001، والتي قضت بعدم قبول بتأسيس المدعي المدني، بتقدير أن استغلال المعلومة الامتيازية وإن كان يمكن أن يؤثر على السير العادي للبورصة فإنه لا يؤدي في أي حال كان إلى إصابة المساهمين أو الشركة المصدرة بأضرار شخصية ومباشرة2، وقد أكدت محكمة النقض عكس ذلك، بحكمها على أنه يمكن لجنحة استغلال المعلومات الامتيازية إحداث ضرر شخصي مباشر للمساهمين3، هذا الحل وإن كان لم يأتي في نطاقه باعتبار أن القاضي كان عليه أن يفصل في الإدعاء المدني أمام جهة الاتهام، وهو أم متعلق بالجانب الجزائي فقط، إلا أنه يؤكد إمكانية إصابة المساهمين بأضرار نتيجة استغلال المعلومات الامتيازية4.

لنصل في الأخير إلى أن الضرر الناتج عن جنحة استغلال واطلاع الغير على المعلومات الامتيازية مستمد من التأثير الذي يحدثه التصرف على أسعار القيم المعنية بتلك المعلومات.

---

1 - DEFFAINS Bruno & STASIAK Frédéric, op.cit, p.

2 - « Si elle peut porter atteinte au fonctionnement normal du marché, ne causse par elle-même aucun préjudice personnel et direct aux autres actionnairesde la société ni à la société elle- même ».

3 - « …à la supposer établé, le délit d'initié est susceptible de causer un préjudice personnel et direct aux autres actionnaires», STASIAK Frédéric ; note sous Cass. Crim 11 décembre 2002**, Bulletin Joly Bourse**, 2003, p 149.

4 - VALANCELaure, op.cit, p 23.

ثالثا – علاقة السببية بين الخطأ البورصي والضرر الناتج عنه: تعتبر علاقة السببية من العناصر الأكثر حساسية في مجال المسؤولية المدنية الناتجة عن جرائم البورصة، إذ يوليها القضاة اهتمام أكثر من الضرر ما جعل الفقه الفرنسي1 يغير من القاعدة المعروفة في القانون المدني " **خطأ_ ضرر_ علاقة سببية**"إلى"**خطأ _ علاقة سببية_ ضرر**".

تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر متى تبين أن الخطأ هو علة الضرر، وأن الضرر ما كان أن يقع لو لم يرتكب الخطأ، فلا يكفي أن يخطئ الشخص بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر.

يرى بعض الفقه أن جرائم البورصة تفرز حالة قانونية فريدة من نوعها، حيث أنه على الرغم من وجود ضرر واقع إلا أن شخصية المتضرر ومحدث الضرر غير معروف، وبالتالي لا توجد علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويعود ذلك إلى أن الشخص الذي يريد بيع أو شراء قيمة منقولة ما قد يطلب ذلك حتى ولو لم يكن أمامه شخص حائز للمعلومة امتيازية، كما أن شخصية المتعاقدين غير معروفة.

في حين يرى البعض الآخر أن العلاقة قائمة لكن بإثبات ثلاث عناصر أساسية لا يمكن الاستغناء عن أحداها وهي:

– يجب على الضحية إثبات وجود علاقة مثلا بين المعلومة الكاذبة أو الامتيازية وقيمة القيم المتعلقة بها، فإن لم يكن لها أي تأثير فلا تسبب أي ضرر للجبر، وبافتراض أن هذه العلاقة قد تم تأسيسها.

– يجب قياس درجة تأثير هذه المعلومة السابقة على قيمة هذه القيم، إذ من الضروري أن يكون لها الدور الحاسم في قرار الشراء أو البيع أو الاحتفاظ بالقيم المعنية.

– ضرورة إثبات علم الضحية بهذه المعلومة الخاطئة أثناء تداوله، أو علم المتعاقد معه بالمعلومة الامتيازية.

ما زاد من صعوبة الحصول على تعويض عادل قرار للغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 9 مارس 2010 والتي قررت أن المستثمر في القيم المنقولة بناءا على معلومات خاطئة أو مغالطة

1 - LA COTARDIERE Arnaud, « la réparation »,Contribution au séminaire sue : Quelles stratégies face aux abus de marché ? Réparer, transiger, sanctionner, centre de recherche sur le droit des affaires en partenariat avec AMF, 27 novembre 2013, p 26, disponible sur le site : www.creda.cci-paris-idf.fr.

يفقد فقط فرصة استثمار رأس ماله في مكان آخر، أو التخلي عن الاستثمار السابق[1]، علق بعض الفقه الفرنسي على الصيغة التي جاء بها القرار، من جهتين، فهي غير ملائمة من جهة التعويض نظرا لاستبعادها للخسارة المالية، في حين أنها مثيرة للاهتمام من جهة أخرى من حيث العلاقة السببية إذ يفهم منها أن المعلومة الكاذبة قد مست برضا المستثمر[2].

رابعا – تقرير التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة تسريب المعلومات: إن إسناد الفعل الضار لشخص محدد أو لعدة أشخاص يترتب عنه التعويض الضرر، الذي تسببوا فيه وإلزامهم بذلك متى تحققت مسؤوليتهم، حيث أن موضوع الدعوى المدنية منحصر في المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة، وقد ضمن المشرع الجزائري الحق في التعويض لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته[3]. وهو نفس موقف المشرع الفرنسي في نص المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي بنصه على وجوب التعويض عن كل فعل يسبب ضررا.

حتى يباشر المتضرر حقه في طلب التعويض، يجب توافر شروط قبول دعوى المسؤولية والمتمثلة في الصفة والمصلحة[4]، ويجب أن يشمل التعويض كل الأضرار التي أصابت الضحية من هذه الجرائم، فما هو أساس تقدير التعويض المستحق عن جريمة بورصية وما هي أنواعه:

1 – أساس تقدير التعويض الناجم عن جريمة تسريب المعلومات: الأصل أن يتم تقدير التعويض على أساس الضرر الذي أصاب الضحية لا على أساس جسامة الخطأ ويكون التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمتضرر (أ)، وعن تفويت الفرصة (ب).

أ – الخسارة التي لحقت بالمتضرر: الضرر المباشر هو مقياس التعويض عن الضرر استنادا إلى القواعد العامة، ونظرا لصعوبة تقدير هذا الضرر كما سبق الإشارة إليه، اتجهت المحاكم الفرنسية إلى تعويض تفويت الفرصة.

---

1 - « Attendu que celui qui acquiert ou conserve des titres émis par voie d'offre au public au vu d'informations inexactes, imprécises ou trompeuses perd seulement une chance d'investir ses capitaux dans un autre placement ou de renoncer à celui déjà réalisé », V.SCHMIDT Dominique, op.cit p 15 ; LE RUF Anne-Valérie & SCHMIDT Dominique, op.cit, p 55.

2 - DEFFAINS Bruno & STASIAK Frédéric, op.cit, p

3 – المادة 47 من القانون المدني الجزائري.

4 – المادة 13 و65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ب – تفويت الفرصة: عرفت المحاكم الفرنسية تفويت الفرصة1 بأنه: " **تسبب شخص بخطئه في تضييع فرصة على آخر، تحرمه مما كان يتوقع تحقيقه من كسب أو حتى من تجنب للخسارة** "، ويأخذ القضاء عامة بتعويض تفويت الفرصة في العديد من المجالات أهمها الأخطاء الطبية، حيث أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا أو مجرد أمل، فإن تفويتها أمر محقق يستوجب التعويض.

يعتبر تفويت الفرصة في حصول أحد المتعاملين على أرباح ضررا محققا يستوجب التعويض، حتى وإن كانت الإفادة من ذلك أمرا محتملا، فالتعويض لا ينصب على نتيجة الفرصة لأنها أمر احتمالي قد تتحقق وقد لا تتحقق، وإنما يكون عن تفويت الفرصة باعتباره أمر محققا وضررا مؤكدا، بالتالي يتوفر الضرر عند نشر معلومات خاطئة أو مغالطة عن شركة مسعرة قيمها في البورصة بالرغم من عدم تأثرها في الحين لأن ذلك سوف يبقى لصيقا بالشركة وتتأثر سمعتها على المدى البعيد2، كما يتوافر الضرر بقيام الوسيط في عمليات البورصة بتضليل أحد العملاء من خلال التلاعب بأسعار قيمه دون التوضيح له ما قد يفوته من فرص الحصول على الربح.

إن الاستعانة بتفويت الفرصة كستار يغطي الشك القائم حول علاقة السببية، يستدعي اللجوء إلى عدة توقعات واحتمالات غير موثوق فيها، لكنه يسمح بالتغلب على العديد من الصعوبات في مجال جرائم البورصة أهمها:

– تحديد الضحايا الذين أصيبوا بأضرار حقيقية وتجنب التفصيل والتدقيق في كل حالة على حدا، بالإضافة إلى تعويض المساهمين سواء اشتروا أو احتفظوا بالأسهم.

– كما أنها تحول دون مختلف الصعوبات التي تجعل من تقييم الضرر أمرا شبه مستحيل حيث أن تعويض تفويت الفرصة يقاس على الفرصة الضائعة، وليس بقدر الفائدة التي من الممكن أن تعود لو استغلت هذه الفرصة3.

هذا وعادة ما يتم تعويض المساهمين عن تفويت الفرصة في حالات محددة وهي1:

---

1 – تعتبر نظرية تفويت الفرصة، إحدى صور إدراج الصدفة في المجال القانوني عن طريق الاحتمال، وقد استعان بها القضاء الفرنسي لأول مرة في سنة 1889 لتقدير المسؤولية العقدية للوكيل القضائي بسبب حرمان موكله من ممارسة حق الطعن. (انظر) صاحب ليدية، فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوز، سنة 2011، ص 8.

2 - BOUAZIZ Florian & DEZEUZE Eric & DIDIER Martin, op.cit, p 277.

3 - GATCHOUP THINDA Désiré, op.cit, p 24.

– تضييع فرصة بيع القيم بسعر أفضل بسبب نشر معلومات عن النتائج السلبية المحققة وهي المعلومات التي تم نفيها بعد أيام من إجراء البيع.

– الاستثمار في قيم منقولة أكثر فائدة بسبب المعلومات المتفائلة الزائفة التي تم نشرها.

– الاحتفاظ بقيمهم وفقدان فرصة التخلي عنها بفائدة معتبرة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها « Gaudriot » بتاريخ 09 ماي 2010، حيث جاء ضمن القرار أن مشتري القيم المنقولة أو المحتفظ بها استنادا إلى معلومات غير دقيقة أو مضللة عن وضعية الشركة المصدرة، يفقد فقط فرصة استثمارها في مكان آخر أو التخلي عن تلك التي تحققت[2].

لكن تقرير لجنة القانونين حول الضرر المالي لمستثمري الشركات المسعرة يؤكد ضرورة التخلي عن تقدير الضرر البورصي على أساس تفويت الفرصة وذلك راجع لعدة أسباب منها[3]:

– التقدير الاحتمالي والتعسفي للتعويض واختلافه من حالة إلى أخرى، واعتباره تعويضا جماعيا يتنافى مع مبدأ الإصلاح الكامل للضرر المتسبب.

– أنها تستثني كل تعويض ناتج عن الخسارة الرأسمالية، الناتجة عن تأثير المعلومة الخاطئة أو المغالطة.

– يؤدي إلى عدم فهم آليات تداول القيم المنقولة والتأثير الحقيقي للمعلومات في أسعار القيم المنقولة.

2 – أنواع التعويض: يكون التعويض كجزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية إما تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل[4]، إلا أنه يجوز للقاضي الخروج عن هذا الأصل، بأن يقضي تبعا للظروف بتعويض نقدي مقسط أو إيراد مرتب مدى الحياة أو في صورة إجراء آخر مناسب لإزالة الخطأ.

1- Rapport du Club des juristes sur « l'évaluation du préjudice financier de l'investisseur dans les sociétés cotée s », novembre 2014, p 33, disponible sur le site : www.leclubdesjuristes.com, consulté le 25-12-2016.

2- « celui qui acquiert ou conserve des titres émis par voie d'offre au public au vu informations inexactes, imprécises ou trompeuses sur la situation de la société émettrice perd seulement une chance d'investir ses capitaux dans un autre placement ou de renoncer à celui déjà réalisé », V.Cass.com, 24 mai 2011, Cité par : GARRIGUES Brigitte & DEZEUZE Eric &RONTCHEVSKY Nicolas, op.cit, p 215.

3 - Rapport du Club des juristes sur « l'évaluation du préjudice financier de l'investisseur dans les sociétés cotée s », op.cit, p 52.

4 – المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

والتعويض الذي يستحقه المتضرر عن جريمة بورصية قد يكون تعويضا عينيا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وذلك في حالات نادرة جدا مثلها حالة شراء الجاني للأسهم التي قام ببيعها المتضرر نتيجة اعتقاده أن تلك الأسهم ستنخفض بعد أن قام الجاني بنشر معلومات خاطئة أو مغالطة عن الشركة المصدرة، أو في حالة قيام الجاني بمناورة ما قصد الاستيلاء على مجموعة من القيم، وتم اكتشاف ذلك قبل التصرف فيها للغير، ففي مثل هذه الحالات يمكن للمحكمة الحكم بالتعويض العيني، لكن الغالب هو عدم احتفاظ الجاني بالقيم محل الجريمة إذ يحاول التخلص منها في أجال ضئيلة، وبالتالي صعوبة الحكم بالتنفيذ العيني، فتحكم المحكمة بنوع آخر من التعويض، وهو ما يطلق عليه التعويض بمقابل أو التعويض النقدي.

في الواقع فقد تم دفع مبالغ مالية موحدة لضحايا جرائم البورصة، وذلك بتحديد مبلغ 10 دولار لكل سهم مثلا في قضية Sidel السالف الذكر.

لكن بالرغم من أن التعويض النقدي لا يمحو الضرر الذي أصاب المتضرر في سمعته وكرامته، خاصة بالنسبة لجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة أين تتأثر سمعة الشركة ومديريها، ما يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين معها، إلا أن في هذا التعويض نوعا من الرضى فهو أحسن مما لا شئ.

3 – صعوبة تقدير التعويض الناتج عن جريمة تسريب المعلومات: كيف لا يمكن لهيئة قضائية قادرة على تحديد وتقدير الثمن لتعويض الضرر المعنوي غير المقدر بالمال أن تعجز عن تقدير التعويض الناتج عن ضرر مالي محض[1]، بهذه العبارة تم الرد على بعض القائلين بصعوبة تقدير الضرر الناتج عن جريمة تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة.

لكن بالرغم من ذلك فان الأحكام القضائية الفرنسية أثبتت حقا صعوبة قياس الضرر الناتج عن جريمة تسريب المعلومات وتقدير قيمته، وذهبوا إلى تبني فكرة تفويت الفرصة كما سبق بيانه.

رابعا – المحكمة المختصة بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات وتقادمها: تختلف المحكمة المختصة بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات من تشريع إلى آخر (1)، وذلك ما يؤثر على ميعاد تقادمها (2).

1 – **المحكمة المختصة بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات:** يتم رفع الدعوى المدنية الهادفة إلى تعويض الضرر الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة في التشريع الجزائري أمام محكمة مكان الفعل الضار، وهذا استنادا إلى نص المادة 39–02 من الأمر رقم 08–09 المتضمن

1 - DEFFAINS Bruno & STASIAK Frédéric, op.cit, p

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع العلم أن مقر البورصة الجزائرية موجود بالعاصمة، بالتالي كان من الأجدر ولو ينعقد الاختصاص لنفس الجهة، في ظل الصعوبات الجمة التي تعترض طريق المتضرر في المطالبة بالتعويض، ومن أجل توحيد الأحكام القضائية وفسح المجال للقضاة للاجتهاد.

في حين يتم مباشرتها أمام إحدى دوائر المحكمة الاقتصادية المختصة وفقا للقانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية في التشريع المصري، وتختص هذه المحاكم وفقا لنص المادة 6 بالدعاوي الناشئة عن تطبيق عدة قوانين منها قانون الشركات وقانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

2 – تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات: باعتبار أن التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة تسريب المعلومات خاضعا للقواعد العامة في كل التشريعات المقارنة، فإن تقادمه أيضا خاضع لنفس الأحكام، والتي تختلف من تشريع لآخر (أ)، كما أن بداية حسابه تختلف باختلاف الطرف المتضرر (ب).

أ – اختلاف مواعيد تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات: تختلف مواعيد التقادم من تشريع إلى آخر لذلك نستعرض أولا التشريع الفرنسي، ثم التشريع المصري، ثم التشريع الجزائري .

– مواعيد تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات في التشريع الفرنسي: تنص المادة 2224 من التقنين المدني الفرنسي[1]، على أن الدعاوي الشخصية أو الدعاوي الواردة على المنقولات تسقط بمضي خمسة (5) سنوات ابتداء من اليوم الذي علم فيه صاحب الحق، أو كان عليه أن يعلم بالوقائع التي تسمح له بممارسته، مع العلم أنه كانت سابقا لمدة 30 سنة بالنسبة للمسؤولية العقدية و 10 سنوات للمسؤولية غير العقدية، ما دفع الكثير من القانونيين إلى المطالبة بتقصيرها[2].

– مواعيد تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات في التشريع المصري: وضع القانون المدني المصري الجديد ثلاث مدد تتقادم بها المسؤولية المدنية وهي:

---

1 – تم تعديل نص المادة بموجب القانون رقم 2008–561، المؤرخ في 17 جوان 2008:

Loi n° 2008-561 du 17 juin 2008 portant réforme de la prescription en matière civil, www.Legifrance.gouv.fr/.

2 - FRICERO Natalie,« le nouveau

وهي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بحدوث ضرر وبالشخص المسؤول عنه، بالنسبة للمدة القصيرة، **أما المدة الطويلة** وهي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار وذلك في حالة ما لم يعلم من وقع عليه الضرر بحدوثه أو بالشخص المسؤول.

إذا زادت مدة الدعوى الجنائية على مدد التقادم السابقة ففي هذه الحالة لا تتقادم الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. تطبيقا لما سبق بيانه، فالدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات، قد تتقادم بمضي ثلاث سنوات من اكتشاف المتضرر بأنه وقع ضحيتها ومعرفة الشخص المسؤول لأن انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العلم دون المطالبة بالتعويض يعني تنازل المتضرر عن حقه، مما يستتبع سقوط دعوى البطلان، أما إذا علم المتضرر فقط أنه قد وقع ضحية دون معرفة الشخص المسؤول، فلا تتقادم الدعوى بثلاث سنوات، بل تبقى قائمة إلى حين مرور خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع الجنحة، وذلك راجع لكون الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات.

– مواعيد تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات في التشريع الجزائري: تتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في التشريع الجزائري بناء على الأحكام العامة، لاسيما منها المادة 133 من القانون المدني والتي تنص على: " **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**".

والملاحظ أن المشرع الجزائري اتخذ موقف واحد، ونص على مدة خمسة عشرة سنة ولم يأخذ بعين الاعتبار وقت علم المتضرر بالضرر الحاصل وبالشخص المسؤول، وعليه فإن ذلك يخدم مجال البورصة عامة باعتبار أن تاريخ بداية حساب مدة التقادم هو تاريخ وقوع الفعل الضار ، مع العلم أن جريمة تسريب المعلومات من الأفعال الضارة التي لا يسهل اكتشافها، لكن بالرغم من ذلك من المتوقع أن تتقادم الدعوى المدنية قبل اكتشاف الأفعال المجرمة، مما يؤدي إلى تضييع حقوق المتضررين، لذلك فمن الأفضل إخضاع هذا النوع من الدعاوي إلى قواعد خاصة بها، أو جعلها من الدعاوي التي لا تتقادم.

قد تطول مدة التقادم لارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية ويكون ذلك مثلا في حالة ارتكاب جريمة بورصية من أجل تمويل الإرهاب، والتي تعتبر جناية لا تخضع للتقادم في كل التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري.

ب – بداية حساب موعد التقادم: حساب بداية مدة التقادم كما سبق التطرق اليه يكون إما من تاريخ وقوع الفعل الضار أو من تاريخ العلم بالضرر الواقع وبالمسؤول عنه، وهي مسألة موضوعية تختلف باختلاف الظروف وبصفة الأشخاص المتضررين. فالمتضرر في جريمة تسريب المعلومات قد

يكون سلطة ضبط البورصة، أو أحد المساهمين في الشركة المصدرة أو شركة من الشركات المهنية العاملة في البورصة أو المستثمرين و المدخرين، فكيف يترتب علمهم بالضرر الواقع عليهم؟

– **بداية حساب موعد التقادم بالنسبة لسلطة ضبط البورصة:** يمكن أن تعلم سلطة الضبط بالضرر نتيجة اكتشافها للجريمة عن طريق الأعوان والموظفين المؤهلين لذلك، أو عن طريق البلاغ أو الشكوى، أو حتى عن طريق الطلب المقدم إليها من الجهات الموازية لها، أو من خلال الهيئة القضائية أثناء النظر في جريمة تسريب المعلومات، والتي من الممكن أن تطلب من السلطة الضابطة تقديم رأيها والمعلومات التي يمكن أن تفيدها في القضية.

– **بداية حساب موعد التقادم بالنسبة للشركات سواء كانت المصدرة أو غيرها:** يتفق الفقه على أن العلم الذي يسري في حق الشركة هو علم الجمعية العامة لها، وما تعلم به الجمعية العامة تعلم به قطعا سائر هيئات الشركة، وجميع المساهمين فيها، شرط العلم بالمسؤول عن الجريمة، فوصول العلم إلى الجمعية العامة لشركة بشطريه، وقوع الشركة ضحية جريمة بورصية، وعلمها بالفاعل يعتبر نقطة بداية حساب ميعاد التقادم للدعوى المدنية بالنسبة للشركة.

– **بداية حساب موعد التقادم بالنسبة للمستثمرين والمدخرين:** قد يتعذر على هذه الفئة من المتضررين العلم بالجريمة المرتكبة وبالشخص المسؤول عنها باعتبار أن الضرر الذي قد يصيبهم في الكثير من الحالات ضئيل جدا، كما أنه من الصعب إدراك ومعرفة الشخص المسؤول، وبالتالي تخضع للتقادم الطويل في الكثير من الأحيان وهي خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

تعثر المحاكم المدنية عن حل الطابع المعقد للأضرار التي تسببها جريمة تسريب المعلومات والتي يطالب بإصلاحها ضحاياها، ناتج عن نقص الدراية والمعرفة الكافية بالبورصة وتسييرها من قبل القضاة وبعض المستثمرين، إلى جانب صعوبة الحصول على الأدلة التي عادة ما تكون في حوزة الغير أو مرتكب الجريمة، فتكييف القاضي المدني يجب أن يكون وفق نصوص تشريع البورصة، وبالتالي عليه استعمال جميع سلطاته، لاسيما طلب المساعدة من سلطة ضبط البورصة.

تظهر لنا مختلف هذه التعقيدات والتطورات، أن تعويض الأضرار الناتجة عن جريمة تسريب المعلومات لا يمكن ولا يجب أن يكون في إطار محاكمة عادية مدنية أو جزائية، حيث أن خصوصية وتقنية مجال البورصة يتطلب اللجوء إلى قضاة متخصصين في المجال المالي، بمساعدة مهنيي الأسواق المالية، مع الاستعانة بملفات التحقيق المعدة من طرف سلطة ضبط البورصة، وتقارير من خبراء المجال

المالي، وهذا ما دفع بالفقه الفرنسي إلى اقتراح توسيع السلطات والصلاحيات الممنوحة لسلطة الأسواق المالية، وجعلها تتدخل في مجال تعويض المتضررين عن الجرائم البورصة.

بالرغم من أن القاضي المدني يتمتع بسلطات تحقيق واسعة إلا أنه يستخدمها بطريقة معتدلة، لذلك يفضل الكثير من ضحايا جرائم البورصة الطريق الجزائي الذي يتمتع بامتيازات معينة تسمح بمعالجة الطابع المعقد لهذا النوع من الأضرار لكنها، بدورها تبقى قاصرة عن تحقيق العدل وتعويض الأضرار الناتجة عنها في حالات كثيرة كما سبق بيانه.

فالطريق الطويل والمكلف أمام القضاء بالإضافة إلى صعوبة تحديد الطرف الذي وقع عليه الضرر وكذا إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر كما سبق الإشارة إليه يدفع بنا إلى التفكير في إمكانية لجوء المتضرر إلى هيئات التحكيم التي تم إنشاؤها على مستوى سلطة ضبط البورصة من أجل الحصول على التعويض وأن لا يقتصر دورها فقط على حل النزاعات بين مهنيي البورصة وذلك عن طريق تعزيز دور هذه الأخيرة.

المطلب الثالث: وسائل الإثبات في جريمة تسريب المعلومات

تتسم جرائم سوق الأوراق المالية بصعوبة إثباتها بطرق الإثبات التقليدية نتيجة لتعقد العمليات التي يتم تنفيذها من أجل تحقيق تلك الجرائم لغاياتها والمتمثلة في تحقيق الأرباح أو توقي الخسائر، حيث يستفيد الجناة في ذلك من التطور التقني والسرعة الهائلة في التنفيذ لدرجة أن بعضا من تلك الجرائم قد تتم دون أن يتم اكتشافها من قبل أجهزة الإشراف والرقابة على السوق أو غيرها من أجهزة الضبط الأخرى على الرغم من أن جميع العمليات تتم تحت إشرافها، بل ودون إدراك كذلك من جانب المتضررين بما لحقهم من خسائر كان نتيجة لجرائم ارتكبت بالمخالفة لنظام سوق الأوراق المالية.

الفرع الأول: الأدلة المباشرة لإثبات جريمة تسريب المعلومات

يقصد بالأدلة القولية أو المباشرة تلك التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل في في ما يصدر من أقوال عن الغير ويكون لها الأثر البالغ في تشكيل قناعة القاضي الجنائي بطريقة غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال والأدلة القولية الخاضعة لسلطة تقدير القاضي[1]. وعليه نتناول في هذا الفرع الاعتراف **(أولا)**، ثم الشهادة **(ثانيا)**.

1 – أحمد حسين، المرجع السابق، ص 160.

أولا – الاعتراف: هو " إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه"، وعرفه آخرون بأنه: " قول صادر من المتهم، يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"[1]. وعرفه قضاة المحكمة العليا بأنه: " هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية ". في حين عرفته المادة 341 من القانون المدني بأنه: " الإقرار هو اعتراف لخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة ".

ويجب أن تتوافر للإقرار شروط صحته حتى يعد إقرار قضائيا ودليلا في الدعوى من حيث صدوره عن شخص عاقل بالغ مختار وأن يكون صريحا منصبا على الواقعة قاطعا لا يحتمل التأويل، أما إذا لم يستكمل الاعتراف هذه الشروط كأن يصدر من غير اختيار فإنه يعد اعتراف غير قضائي لا يعول عليه في الفصل المسائل الجنائية.

ومتى استجمع الاعتراف شروطه واطمأنت المحكمة إلى صحته ورأت بأنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في الدعوى أو أن تستكمل تحقيقاتها إذا وجدت لذلك داعيا، أما إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى الهيئة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وأن تجري ما تراه مناسبا بشأنها وأن تستجوب المتهم تفصيلا بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى[2].

ثانيا – الشهادة: هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عن ما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ويثير الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه، ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها والشهادة عماد الإثبات لأنها تقع في الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في المستندات.

---

1 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، د ط، مطبعة البدر، د.س، ص 348.

2 – عبد الرحمان خلفي، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 52.

ولم يعرف المشرع الوضعي الشهادة بل اكتفى بالنص على أحكامها تاركا مسألة التعريف للفقه والقضاء، وبالرجوع إلى الفقه فتعرف بأنها: " **تقرير يصدر عن الشخص يعلن أمام القضاء أنه يشهد على واقعة عرفها معرفة شخصية قد رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو رآها وسمعها**".

وتعد الشهادة من الأدلة المباشرة التي تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها وهي دليل شفوي غير مكتوب يدلي به الشاهد1 أمام القضاء.

الشهادة هي إخبار الشخص بما علمه مصحوبا بلفظ أشهد، بمعنى أنها تقرير يصدر عن الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم في شأن الواقعة محل الدعوى، وتعد الشهادة أهم أدلة الإثبات في المجال الجنائي والمدني على حد سواء، والأصل فيها أن تكون مباشرة ولا يمنع في موجبات التقارير الأخذ بالشهادة غير المباشرة في أحوال الضرورة كما إذا كان شاهد الأصل قد مات أو لا يمكن الوصول إليه دون مشقة.

ويجب أن تنصب الشهادة على ما يكون قد رآه الشاهد أو سمعه أو أدركه بحواسه في شأن الواقعة موضوع الدعوى، فلا يعد إدلاء الشخص برأيه من الشهادة إذ أن ذلك من قبيل الخبرة، ويكون حضور الشهود في الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بناء على إرادة المحكمة أو أن يتقدم الشاهد من تلقاء نفسه.

وتؤدي الشهادة شفويا، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي ويشترط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدي هذه الشهادة ضده أن يبين للجنة ويخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وتسمع شهادة الشهود في جلسة نظر الدعوى كل على حد ولكل طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته، وعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيدا في كشف الحقيقة وعليها كذلك أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد أو الإيحاء إليه أو أي سؤال لا يتعلق بوقائع الدعوى ولا يتوقف عليه الفصل فيها.

---

1 – يقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص ليس من أطراف الدعوى الأصليين أو المنضمين، يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وهذا التعريف يتماشى مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 1/163 ق إ ج، فمن خلالها يمكن تعريف الشاهد أمام قاضي التحقيق بأنه: كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة.

الفرع الثاني: الأدلة غير المباشرة

إن الأدلة التي تستمد منها القاضي اقتناعه لم يرد على سبيل الحصر وكل ما في الأمر أن الفقه والقضاء قد تعارف على بعض الأدلة دون أن يحول ذلك دون الاستناد إلى أدلة أخرى نظرا لأهميتها. وعليه نتناول في هذا الفرع الدليل الكتابي **(أولا)**، ثم الإثبات بالقرائن **(ثانيا)**، الخبرة القضائية **(ثالثا)**، التحقيق التكميلي **(رابعا)**، الأدلة الرقمية **(خامسا)**، وأخيرا التسجيلات الهاتفية **(سادسا)**.

أولا – الدليل الكتابي: يستمد هذا الدليل من المحررات الرسمية وغير الرسمية الموجودة بين أوراق الدعوى والمطروحة للمناقشة من جانب الخصوم، ويخضع تغيره من الأدلة لتقدير المحكمة، ويعتبر الدليل الكتابي الأصل في الإثبات المدني لأنه أعد مقدما وفق نشوء التصرف وقبل قيام النزاع بشأنه، أما في المجال الجنائي فإن ذلك الدليل يخضع كغيره من الأدلة لمبدأ الاقتناع القضائي فلا حجية مطلقة للأوراق في المجال الجنائي فللمحكمة أن تلتفت عن دليل حملته أوراق رسمية إذا كان هذا الدليل غير مقطوع بصحته[1].

وللمحكمة أن تأمر من بحوزته الدليل بتقديمه إليها، ولها كذلك أن تطلب أية بيانات أو وثائق أو معلومات موجودة لدى أي جهة حكومية أو مؤسسة عامة أو جهة خاصة إذا رأت حاجة لذلك وتضمها إلى ملف القضية وتطلع عليها الخصوم لمناقشتها وللمدعي العام ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية في أي حال تكون عليها الدعوى ويقدم طلب الطعن معينا في الدليل المطعون بالتزوير فيه والمستند على هذا التزوير، فإذا رأت اللجنة وجها للسير في تحقيق التزوير فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة وأن توقف الدعوى حتى يتم الفصل في دعوى التزوير إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على تلك الورقة المطعون بتزويرها، أو أن ينزل مقدم تلك الورقة عنها إذا كانت الدعوى من دعاوي الحق الخاص، وإذا ثبت تزوير الورقة فعلى اللجنة أن ترسل مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

ثانيا – الإثبات بالقرائن: تعرف القرائن بأنها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بناء على الغالب من الأحوال، أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، وهذا الاستنتاج يكون إما بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون أو النظام بين وقائع معينة، أو على

---

1 – ثابت دنيازاد، الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر "سداسي الثاني"، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2020–2021، ص 6.

صلة منطقية بين الواقعتين ويتعين على القاضي أن يستخلصها بطريق اللزوم العقلي، ويميز الشراح في هذا الصدد بين نوعين من القرائن، قرائن قانونية وقرائن قضائية[1].

فالقرائن القانونية هي القرائن التي يقررها القانون أو النظام بنص نظامي أو قانوني على سبيل الحصر، أي أنه متى ما ثبتت الوقائع فإنه يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون أو النظام، وهذه القرائن إما أن تكون قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها أو تكون قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة قرينة العلم بالنظام بعد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوز الرفع بالجهل به، وكذلك اعتبار المنظم أم مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضا الذي يصحح البطلان المتعلق بالخصوم، أما القرائن البسيطة فمنها قرينة علم المتهم المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر ضده إذا أعلن في محل إقامته ولم يكن قد أعلن لشخصه وبالتالي فلا يجوز له إثبات جهله بصدور الحكم وما ينبني على ذلك من عدم سريان ميعاد المعارضة أو الاستئناف من يوم الإعلان بل من يوم العلم الفعلي.

أما القرائن القضائية فلا تدخل تحت حصر وهي متروكة لتقدير القاضي فله أن يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي أي استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم بعملية منطقية[2]، وللقاضي سلطة واسعة في اختيار الوقائع التي يستخلص منها القرائن نوعا من الأدلة غير المباشرة التي للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدي إليه، ولكن الإشكالية في ذلك أن تقدير قيمة هذه القرائن في الإثبات تختلف من قاضي لآخر، مما يعني أنه ليس ثمة استقرار في وزن الدليل وبالتالي فإنه يجب أن لا يلجأ إليها حيث ينتفي إمكانية الإثبات بالأدلة المباشرة، ولكل من الخصوم أن يخالف القرينة التي استنتجها القاضي حينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

ثالثا – الخبرة القضائية: تعتبر الخبرة نوعا من المعاينة المعنية التي تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي المعينة التي قد لا تتوافر للقضاة، وقد أحسنت محكمة النقض المصرية عندما وضعت معيارا يحكم اللجوء إلى أهل الخبرة حيث جاء في أحد أحكامها " **لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها**"، ويذهب أحد

1 – فضيل العيش، المرجع السابق، ص 355.

2 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 59.

الشراح إلى القول بأن هذا المعيار يتضمن شرطين أولهما أن تكون المسألة من المسائل الفنية البحتة التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية والثاني أن يتعذر إدراك هذه المسألة بالنسبة للمحكمة فإن كانت من المسائل التي يسهل إدراكها من قبل القضاة بما لديهم من معرفة وثقافة عامة تقدرهم من معرفة المساءلة والإلمام بها فإن المحكمة لا تكون ملزمة بندب الخبراء[1].

وتعتبر المحكمة المختصة غير مقيدة بحسب الأصل بندب الخبير إذا رأت أن من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندب الخبير أو كانت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها إدراكها[2]، ولذلك إذا قدم الخصم للمحكمة طلبا لتعيين خبير ولم تجب طلبه فعليها أن ترد على ذلك في أسبابها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور لإخلاله بحقوق الدفاع، أما إذا رأت المحكمة أثناء المرافعة ضرورة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبيرا أو أكثر وتحدد في قرارها مهمته وتضرب له أجلا لإيداع تقريره وأجلا لجلسة المرافعة المبنية على التقرير وتتحمل الهيئة تكاليف ذلك متى كان حضور الخبير بمقابل، ويمكن الخصوم من الحصول على صورة من ذلك التقرير، كما يجوز للجنة أن تعيين خبيرا لإبداء رأيه شفويا في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في محضر جلستها.

كما يجوز للمحكمة أن تعتمد على تقارير الخبراء المقدمة في مرحلة التحقيقات الابتدائية التي أجرتها إدارة المتابعة والتنفيذ، وأن تستند إليها في قرارها، ولا يلزم أن تتلى تلك التقارير في الجلسات حتى يمكن للجنة أن تستند إلى ما ورد فيها كدليل في قرارها طالما أن ما انتهى إليه التقرير كان موضوعا للمناقشات التي دارت في الجلسة، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء فتأخذ بما تراه وتطرح ما تراه، ولها أن تأخذ برأي خبير دون آخر أو بجزء من تقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر، ولها كذلك أن تأخذ بالتقرير ولو لم يكن يقينيا إنما بني على مجرد الترجيح لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

رابعا – التحقيق التكميلي: للمحكمة المختصة إذا رأت أثناء نظر الدعوى ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي أن تباشر ذلك بنفسها أو تندب له من يقوم به أعضائها، والمعاينة هنا هي إجراء يتم

---

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني " النظرية العامة للإثبات الجنائي"، ط 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 230.

2 – نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة "، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 32.

خارج مقر المحكمة ويقوم بدور مهم في إيضاح بعض الوقائع التي تمكن المحكمة من يتبين بعض الحقائق في شأن الدعوى المعروضة عليها حتى تستطيع أن تصل إلى قرار بشأنها، وهذا القرار ليس ناشئا عن علم العضو أو الأعضاء الشخص، وإنما هو علم ناشئ أثناء الفصل في الدعوى ومستقي من وقائع التداعي ولذا فالحكم بمقتضاه جائز.

لذلك يجب أن تقوم المحكمة باتخاذ أي إجراء يمكنها من جلاء الحقيقة لواقعة لم تثبت لديها بدليل قاطع بحيث لو تركت دون تحقيق لكان الركون إليها أمرا غير ممكن وفقا للمجري العادي للأمور، ولها كذلك أن تستدعي شهودا جددا أو خبراء متخصصين لتوضيح أي مساءلة ترى ضرورة إيضاحها وهو أمر موكول تقديره إليها تقوم به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

خامسا – الأدلة الرقمية: تعرف هذه الأدلة بأنها تلك التي تحتوي على جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، وهذه البيانات هي بيانات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية من خلال ترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها وشبكات الاتصال[1]، وهي أدلة ذات طبيعة خاصة، تتميز بقوتها الاستدلالية من حيث إمكانية استخراج نسخ مماثلة ومطابقة لأصلها ولها ذات الحجية بخلاف الصور الفوتوغرافية المأخوذة عن الأصل، كما يمكن بالأساليب العلمية الملائمة تحديد وتأكيد ما إذا كانت تلك الأدلة الرقمية قد تعرضت للتعديل أو التحريف، بالإضافة إلى صعوبة إتلافها وحتى في حالة محوها فأنه يمكن استرجاعها من ذاكرة الحاسوب.

وتكمن أهمية الأدلة الرقمية كوسيلة إثبات في جرائم ومخالفات سوق الأوراق المالية في أن معظم التعاملات المباشرة في السوق تتم من خلال أجهزة الحاسوب وعبر صفحات الويب، كما أن وسائل اتصال الأشخاص المرخص لهم مع عملائهم هي في الغالب وسائل تقنية إلكترونية، ولذلك تفيد هذه الأدلة في بيان تصرفات جميع الأطراف ومن ذلك على سبيل المثال بيان حركة الحسابات الاستثمارية وما يطرأ عليها من تغيرات سواء السابقة على التعامل في السوق أو المصاحبة له أو اللاحقة له وهي أمور مهمة قد تؤدي إلى استظهار القصد الخاص ولو لم يعلنه صاحبه، كما أنها تمثل وسيلة إثبات دافعة لبيان ارتكاب المصدرين لجريمة إصدار البيانات والإعلانات الكاذبة التي ترسل لموقع تداول، أو تلك

1 – محمد إسماعيل محمد عبد الله، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 261.

التي ترسل من المرخصين إلى عملائهم وتكون مخالفة للوائح والأنظمة وغير ذلك، وقد ذهبت القوانين المعاصرة وخاصة تلك المتعلقة بسوق الأوراق المالية إلى إقرار تلك الأدلة واعتبار دورها في الإثبات لما لها من أهمية في كشف الجرائم التي تتم عبر الفضاء الرقمي على أن تكون خاضعة كبقية الأدلة لتقدير القاضي وإقناعه مادامت ثابتة بيقين ومرتبطة بالواقعة الرئيسية ومنسجمة مع التسلسل المنطقي للأحداث.

سادسا – التسجيلات الهاتفية: تخطر هيئة سوق الأوراق المالية على الشخص المرخص له أن يجري أو يقبل أي مكالمة هاتفية من عملائه أو عملائه المحتملين ما لم يقم بتسجيل تلك المكالمات مسبقا والإفصاح لهم عن ذلك، كما تفرض عليه أن يحتفظ بتلك التسجيلات المتعلقة بالأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات فأن كان موضوعها جريمة أو نزاعا مع عميل أو تحقيقا نظاميا فيجب عليه الاحتفاظ بذلك التسجيل حتى يتم التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيقات، ويكتسب هذا الدليل مشروعيته وحجيته من نشره للعامة والإعلان عنه من قبل الشخص المرخص له قبل اتخاذ الإجراء المطلوب[1].

ويختلف هذا الأمر عن تسجيل المحادثات الهاتفية الخاصة كتلك المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، فلرئيس هيئة سوق الأوراق المالية إذا رأى بمناسبة جريمة ارتكبت بالفعل أن هناك أسبابا قوية مبنية على تحريات جدية تدعوه لاعتقاد بأن مراقبة المحادثات الهاتفية للشخص المعني سيترتب عليها كشف الحقيقة في موضوع التحقيق، فعليه في هذه الحالة أن يكتب لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بطلب مسبب لضبط وتسجيل المحادثات الهاتفية للشخص المعني وللمدة التي يراها كافية لتحقيق المطلوب شريطة أن لا تزيد على عشرة أيام.

ولرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الموافقة على طلب رئيس هيئة سوق الأوراق المالية إذا قدر أهمية الطلب وضرورته في كشف الحقيقة على أن يصدر أمره بالإذن لمدة لا تزيد على عشرة أيام يمكن تجديدها لمدة أو مدد مماثلة بأمر جديد وفقا لمقتضيات التحقيق، وتنتهي مراقبة المحادثات الهاتفية التي تدور في مكان خاص ما لم يتم استصدار إذن خاص بضبطها حتى يمكن الاعتداد بها، ويختلف هذا الأمر أيضا عن المحادثات التي تقوم الهيئة بتسجيلها من هواتفها الخاصة أو من خلال مقابلة أعضائها مع الأشخاص المتحرى عنهم أو المحقق معهم حيث تكتسب هذه التسجيلات مشروعيتها النظامية، وأي إجراء يتم بخلاف ذلك فإنه يكون باطلا لوروده على خلاف ما قضى به النظام.

---

1 – محمد إسماعيل محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 263.

المبحث الثاني: إصدار الأحكام في جريمة تسريب المعلومات

تفصل المحاكم المختصة في الخصومات والمنازعات المعروضة عليها بأحكام ابتدائية تكتسب صفتها القطعية في الأحوال المقررة نظاما، وحتى يكون لتلك الأحكام حجية وقوة فإنها يجب أن تستوفي شروطها وأركانها ومقوماتها اللازمة لاعتبارها أحكاما، وأن تكون مبنية على إجراءات متخذة وفق مقتضيات القانون التي تكفل للمتهم خلالها كافة الضمانات بما في ذلك حقه في الطعن في الحكم الصادر، وكذلك حق المحكوم له بتنفيذ الحكم بعد ثبوت الحق واكتساب الحكم بصفته القطعية، وعليه سنتناول صدور الأحكام القضائية في جريمة تسريب المعلومات **(المطلب الأول)**، ثم طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بخصوص جريمة تسريب المعلومات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: صدور الأحكام القضائية في جريمة تسريب المعلومات

تفصل المحاكم المختصة في الخصومات والمنازعات المعروضة عليها بأحكام ابتدائية تكتسب صفتها القطعية في الأحوال المقررة نظاما، وحتى يكون لتلك الأحكام حجية وقوة فإنها يجب أن تستوفي شروطها وأركانها ومقوماتها اللازمة لاعتبارها أحكاما، وأن تكون مبنية على إجراءات متخذة وفق مقتضيات القانون التي تكفل للمتهم خلالها كافة الضمانات بما في ذلك حقه في الطعن في الحكم الصادر، وكذلك حق المحكوم له بتنفيذ الحكم بعد ثبوت الحق واكتساب الحكم بصفته القطعية، وعليه في هذا المطلب مفهوم الحكم القضائي **(الفرع الأول)**، ثم أنواع الأحكام الجزائية الصادرة في جريمة تسريب المعلومات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الحكم القضائي

تحتل الأحكام الجزائية أهمية خاصة وأساسية في الدعوى العمومية التي تهدف إلى حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، فينهيها أمام القضاء الجزائي، إلا المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للحكم الجزائي، بالمقابل نجد الفقه حاول إيجاد تعاريف مختلف للحكم القضائي، وعليه سنتناول تعرف الحكم القضائي **(أولا)**، ثم عناصر الحكم **(ثانيا)**.

أولا – تعريف الحكم القضائي: يعرف الفقه الحكم بأنه: " ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها، أو هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها"[1].

وعرفه آخرون بأنه: " كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها"[2].

أما الحكم الجنائي فهو القرار النهائي للقضاء في الدعوى الجنائية التي يجب أن تقف عند حد معين، وقد يأخذ في تحديد الحكم الجنائي بالمعيار الموضوعي، فهو ذلك الحكم الذي يصدر بجزاء جنائي بصرف النظر عن الهيئة التي أصدرته.

ويعيب هذا القول أنه لا يضع لنا تحديدا للحكم الجنائي، بل يدور بنا في حلقة مفرغة، فالجزاء الجنائي هو الذي يصدر به حكم جنائي، والحكم الجنائي هو الذي يصدر بجزاء جنائي.

وقد يأخذ بمعيار شكلي، فالحكم الجنائي هو الذي يصدر من محكمة جنائية، وهذا المعيار ليس صحيحا دائما، فقد تصدر المحكمة الجنائية حكما غير جنائي، كما أن المحاكم غير الجنائية قد تصدر أحكام بعقوبات جنائية. ولعل الجمع بين المعيارين هو أفضل الوسائل لتحديد الدقيق للحكم الجنائي فالحكم الجنائي هو الذي يشتمل على عنصرين، أولهما شكلي والثاني موضوعي وهو أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية وأن يكون صادرا في خصومة جنائية.

ثانيا – ضمانات الحكم: لقد أحاط المشرع الحكم الجزائي بمجموعة من الضمانات تجعل منه عنوانا للحقيقة في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة، ويمكن حصر هذه الضمانات في نوعين: ضمانات لصيقة للحكم ذاته **(1)**، وضمانات متعلقة بآليات إصدار الحكم **(2)**.

1 – ضمانات لصيقة بالحكم ذاته: تتمثل الضمانات اللصيقة بالحكم ذاته في أربعة عناصر أساسية وهي الديباجة **(أ)**، الوقائع **(ب)**، أسباب الحكم **(ج)**، وأخيرا منطوق **(د)**.

أ – الديباجة: وهي أول جزء من الحكم أو القرار وهي المفتاح الإداري والقضائي للقضية، حيث توثقه وتؤرخه وتساهم مع باقي مكونات الحكم في البناء القانوني له، وهي التي تشهد بصدور الحكم من محكمة مختصة في نزاع معين، وضد متهم محدد، لذا فالديباجة هي عنوان الحكم.

---

1 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 326.

2 – معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1988، ص 100.

وينص فيها على صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 275 ق إ م إ[1] تأكيد لنص المادة 166 من دستور 2020 التي تنص على أنه: " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

وجزاء تخلفه ذكره أحد قرارات المحكمة العليا التي جاء فيها: " إن بيان الحكم بأنه صدر باسم الشعب إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان"[2]. كما تتضمن الديباجة اسم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، مقرها وتاريخ صدور الحكم، و أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين أصدروا الحكم، اسم ولقب ممثل النيابة عند الاقتضاء، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، واسم المترجم عند الاقتضاء وهوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم المادتان 529 و 530 ق إ ج.

ب – الوقائع: يحتوي هذا الجزء على عرض موجز لموضوع الدعوى و سرد تاريخي للنزاع المعروض على المحكمة مع ذكر موجز لادعاءات الخصوم، إضافة إلى الطلبات التي تقدموا بها ووسائل دفاعهم مع بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية، وما حصل فيها من إجراءات من مناقشات ومرافعات، ويجب أن تكون متماشية مع أسباب الحكم ومنطوقه، من غير أن يبين القضاة موقفهم منها بحسب المادة 2/277 من ق إ م إ.

ج – أسباب الحكم: عبارة عن الأسس والأسانيد الواقعية والحجج القانونية والمنطقية التي يرتكز عليها منطوق الحكم، ويطلق عليها بحيثيات الحكم، وتسبيب الحكم هو من أهم الضمانات القانونية[3]، فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه، فإن كان لأحدهم على

---

1 – تنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية: **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. باسم الشعب الجزائري**".

2 – قرار الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 29833، صادر بتاريخ 06 نوفمبر 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1989، ص 215.

3 – قرار الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول، ملف رقم 28555، صادر بتاريخ 26 جوان 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1990، والذي جاء فيه: " تنص المادة 379 من ق إ ج على أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وبناء على ذلك إذا ثبت أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإلغاء الحكم المستأنف دون بيان التهمة التي أدانوا من أجلها الطاعن والنص القانوني المطبق عليها كان قرارهم غير مسبب قانونا مما يستوجب نقضه"، ص 215.

الحكم مأخذ استخدم حقه في الطعن فيه، علاوة على وقوف المحكمة العليا على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم، مما يمكنها من مراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسيره.

كما أن للتسبيب مزايا أخرى منها بث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضيين، فيعرف كل متقاضي على أي أساس صدر الحكم، كما يضمن تسبيب الحكم حيدة القاضي وعدم تحيزه ويحمله على العناية القانونية والواقعية بالحكم.

فيجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو ما أوضحته المادة 529 ق إ ج.

وقد أوجب القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات[1]، أما الأحكام الصادرة في الجنايات فإن القانون لا يطلب من المحكمة تحديد الأسباب التي بمقتضاها توصلت إلى الحكم، وإنما يطلب فقط من أعضاء المحكمة ما إذا كان لديهم اقتناع شخصي حيث يصدر الحكم بناء على اقتناع شخصي لأعضاء المحكمة ومن ثم لا يستلزم الحكم، وإنما يجب تضمين البيانات الواردة في المادة 449 ق إ ج، وهذا ما قرره قانون القضاء العسكري كذلك في مادته 176.

وتسبيب الحكم مبدأ دستوري نص عليه المشرع الجزائري في المادة 169 من دستور 2020 على أنه: " تعلل الأحكام والأوامر القضائية، ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية ".

د – منطوق الحكم: وهو الجزء الأخير من مشتملات الحكم، ويتمثل فيما انتهت إليه المحكمة في الأمر المعروض عليها في الدعوى الجزائية، والدعوى المدنية إذا كانت تابعة لها. ويبين منطوق الحكم الجرائم التي تقرر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية وتكون الأسباب أساس الحكم المادة 529 ق إ ج.

ينطق بالحكم في جلسة علنية بموجب المادة 449 ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنايات، والمادة 505 ق إ ج بالنسبة للجنح والمخالفات. ويترتب عن النطق بالحكم خروج الدعوى من يد المحكمة بحيث لا يمكن لها إعادة النظر فيها إلا في الحالات التالية:

---

1 – قرار الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني، ملف رقم 22315 صادر بتاريخ 5 مارس 1981، والذي جاء فيه: " غير أن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجنح والمخالفات بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقا للمادة 212 ق إج"، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 16.

– إذا صدر الحكم غيابيا وتمت المعارضة في استيفاء شروطها، أو صدر الحكم من محكمة الجنايات طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور، وحضر المتهم أو قبض عليه.

– إذا كانت الأسباب لم تحرر وتودع في ميعادها المحدد قانونا مما يترتب عليه بطلان الحكم.

– إذا كان هناك خطأ مادي بشرط أن لا يعدل الخطأ من الحكم أو يعتدي على حجيته.

– إذا كان هناك إشكال في تنفيذ الحكم.

2 – ضمانات متعلقة بآليات إصدار الحكم: رغم الضمانات التي أحاط بها المشرع الحكم الجزائي ذاته والتي سبق تقديمها، إلا أنه هناك ضمانات أخرى وضعها المشرع تتعلق بآليات إصدار الحكم نص عليها في المادتين 529 و 530 من ق إ ج ج.

أ – المداولة قبل صدور الحكم: يقصد بالمداولة قبل الحكم تبادل الرأي والتشاور بين أعضاء هيئة المحكمة الذين شاركوا في المناقشات التي دارت بالجلسة[1]، فبعد إقفال باب المرافعة في الدعوى يتناقش أعضاء المحكمة فيما بينهم في وقائع الدعوى من حيث الثبوت أو النفي ويتبادلون الآراء فيما يتعلق بتطبيق القانون عليها والانتهاء أخيرا إلى الحكم الذي سيصدر فيها ويشترط في المداولة أن تكون:

– أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة قد باشروا جميعهم إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها.

– يجب أن تكون المداولة سرية سواء تمت في غرفة خاصة بالمداولة أم في قاعة الجلسة.

– يجب أن تكون كافة أوراق الدعوى تحت تصرف أعضاء المحكمة أثناء المداولة.

– يجب أن يكون صدور الحكم بناء على المداولة بأغلبية الآراء في حالة تعدد أعضاء المحكمة.

والجدير بالملاحظة أن المداولة التي تحمل معنى التشاور وتبادل الآراء فهي تفترض تعدد القضاة ولا يمكن تصورها في حالة القاضي الفرد ولذلك يحل محلها ما يسمى "النظر" وإن تغلب عليه مصطلح "المداولة"، ويقصد به تأني القاضي وتأمله وتمعنه في وقائع الدعوى وأساندها لإيجاد النص القانوني الواجب التطبيق عليها وكذا التدقيق في الوقائع ومعرفة النص القانوني الواجب التطبيق لكي يصدر حكمه صحيحا وعادلا.

ب – النطق بالحكم علنيا: لقد أوجب المشرع على المحكمة أن تنطق بالحكم في جلسة علنية فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة سرية حتى ولو قررت المحكمة إجراء جلسة

1 – رحاب عمر سالم وعمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية " المحاكمة والطعن في الأحكام"، الجزء الثاني، د ط، د ن، سنة 2021، ص 279.

سرية لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو بأسرار الدولة، فإن النطق بالحكم يكون دائما في جلسة علنية المادة 505 ق إ ج ج. ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة ولا يجوز لها المساس بهذا الحكم على أي وجه من الأوجه بغرض تصحيحه أو تعديله وإلا اعتبر ذلك من قبيل التزوير في المحررات الرسمية1.

ج – تدوين الحكم والتوقيع عليه: ويقصد بذلك تدوين كل البيانات من الديباجة والوقائع والتعليل والمنطوق، وفي النهاية يوقع على الحكم كل من القاضي والكاتب وفي حالة ما إذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة فإنه يوقع الرئيس إلى جانب كاتب الجلسة ولا يختلف حكم محكمة الجنح والمخالفات فيما يتعلق بالضمانات المتعلقة بآليات صدور الحكم.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية الصادرة في جريمة تسريب المعلومات

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث صدورها في حضور المتهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة، ومن حيث الفصل في الموضوع إلى أحكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع.

أولا – الأحكام الجزائية من حيث حضور أو غياب المتهم: تنقسم الأحكام الجزائية من حيث حضور أو غياب المتهم عن جلسة المحاكمة، إلى حكم غيابي **(1)**، وحكم حضوري **(2)** و حكم حضوري اعتباري **(3)**.

1 – الحكم الغيابي: يكون الحكم غيابي إذا صدر عن محاكمة تغيب المتهم عن حضور كل الجلسات التي أجلت فيها القضية، حتى ولو كان المتهم حاضرا جلسة النطق بالحكم ما دام أن إجراءات المحاكمة (سماع الضحية وإفادات الشهود ومرافعات النيابة) قد تمت في غيبته، ويستوي في هذا أن يكون غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف فالأحكام التي يصدرها كل منهما يمكن أن تكون غيابية قابلة للطعن بالمعارضة2.

---

1 – يستثنى من ذلك تصحيح الأخطاء المادية التي تكون قد شابت الحكم كاسم المتهم أو الطرف المدني، أو الخطأ في مقدار التعويض بالأرقام ومقداره بالأحرف الوارد بمنطوق الحكم. رحاب عمر سالم وعمر محمد سالم، المرجع السابق، ص 285.

2 – علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة –، الكتاب الثاني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 516.

فالحكم الصادر في غيبة المتهم لا يتمتع بأية حجية لعدم خضوعه لمبدأ المواجهة الذي يحتم على المحكمة بألا تكتفي بسماع أقوال الضحية وإفادات الشهود بل يجب أن يتم ذلك بحضور المتهم ومواجهته مع جميع الأطراف الأخرى لسماع كل ما يدور بالجلسة من مناقشات ومرافعات للرد عليها وتقديم ما قد يكون لديه من أدلة مضادة.

لذلك اعتبر المشرع الحكم الغيابي كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة فيه، وقد تناول المشرع الحالات التي يكون فيها الحكم غيابيا في المادتين 577 و 578 من ق إ ج ج، وقد جاء في المادة 1/451 حكما خاصا بالمتهم بجناية حيث جاء فيها إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين1.

2 – الحكم الحضوري: يكون الحكم حضوريا إذا صدر في ختام محاكمة حضر المتهم جميع جلساتها وحتى يكون الحكم حضوريا ليس معناه أن يحضر المتهم جلسة النطق بالحكم فقط، وإنما حضوره كذلك الجلسة التي تمت فيها إجراءات المحاكمة من استجواب وسماع الشهود والمرافعات...الخ، فالمحاكمة الحضورية يجب أن تخضع لمبدأ المواجهة الذي يمكن المتهم من إبداء دفاعه في مواجهة باقي أطراف الدعوى.

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري نص في المادة 497 م ق إ ج ج بأنه يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق في الحالات التالية:

– الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

– الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

– الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى.

3 – الحكم الحضوري الاعتباري (غير وجاهي): لقد اعتبر المشرع بعض الأحكام من قبيل الأحكام الحضورية الاعتبارية أو غير الوجاهية متى حضر المتهم بعض جلسات المحاكمة وتغيب عن باقي الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم.

1 – المادة 1/451 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والحكم غير الوجاهي أو الاعتباري هو ليس بالحكم الغيابي لأن المتهم فيه حضر بعض الجلسات وتغيب عن الباقي، كما أنه ليس بالحكم الحضوري، لأن المتهم تغيب عن جلسة النطق بالحكم، فمعيار التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الحضوري الاعتباري، يكمن في حضور أو غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم، لذلك أوجب المشرع على القاضي عند النطق بالحكم التأكد من حضور أو غياب المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 505 من ق إ ج ج التي تقضي بأنه: " ...وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم".

اعتبر القضاء المصري بأن المتهم إذا تعذر عليه الحضور إلى المحكمة لسبب صحي يمنعه من الحضور، وانتقل إليه القاضي رفقة الكاتب وتم استجوابه ثم استمر في الغياب بعد هذا الاستجواب، فإن الحكم الذي سيصدر في حقه يكون حكم حضوري اعتباري[1]، في حين اعتبر المشرع الجزائري أن الحكم الذي سيصدر عن المتهم في هذه الحالة يكون حكما حضوريا طبقا للمادة 5/350 من ق إ ج ج.

ومن جهة أخرى فقد اعتبر المشرع الجزائري المتهم الذي بلغ بالتكليف بالحضور شخصيا وتخلف عن حضور جلسة المحاكمة دون أن يقدم عذرا مقبولا أمام المحكمة، فإن الحكم الصادر في حقه يكون حضوري اعتباري (غير وجاهي)، حسب نص المادة 495 من ق إ ج ج.

ثانيا – الأحكام الجزائية من حيث مدى تعرضها لموضوع الدعوى: تنقسم الأحكام الجزائية من حيث مدى تعرضها لموضوع الدعوى إلى أحكام فاصلة في الموضوع **(1)** وأحكام قبل الفصل في موضوعها **(2)**.

1 – أحكام فاصلة في موضوع الدعوى: هي الأحكام التي تحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، أو هي الأحكام التي تقضي في التهمة موضوع الدعوى العمومية.

وبالتالي فالأحكام الفاصلة في الموضوع أو القطعية تكون حجة ولا يجوز إعادة بحث ما قررته (سواء صدرت في موضوع الدعوى أو مسألة متفرعة عنها)، كالحكم ببراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه أو عقابه بعقوبة من العقوبات المقررة في المادة 5 من ق ع أو إعفائه من المسؤولية الجزائية وتقرير تدبير من تدابير الحماية والتهذيب، وقد يعفى من العقاب، وهي كالآتي:

1 – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص 938.

أ – أحكام بالبراءة: تصدر المحكمة حكما ببراءة المتهم متى ثبت لها أن الدعوى العمومية المرفوعة أمامها غير مؤسسة أو أن الواقعة المعروضة عليها لا تنسب للمتهم[1] أو لم تثبت في حقه أو أنها غير معاقب عليها أو تكون الدعوى العمومية قد انقضت بسبب من أسباب انقضائها طبقا للمادة 9 من ق إ ج.

طبقا للمادة 515 ق إ ج ج " **يخلى سبيل الحكم المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته ...، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر** "، كما تنص المادة 1/518 ق إ ج ج " **لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته**".

ب – أحكام الإدانة .

2 – أحكام قبل الفصل في موضوع الدعوى: وهي الأحكام الجزائية التي تسبق الفصل في موضوع التهمة، فهي أحكام تفصل في موضوع آخر غيره، فتعرف بأنها: "أحكام لا تنهي النزاع ولا تحسم الدعوى العمومية، فيقتصر دورها على تنظيم إجراءات النظر في موضوع الدعوى العمومية والفصل في بعض المسائل التي تعترض طرق الهيئة الجزائية في الفصل في موضوع الدعوى العمومية"[2].

يقسم هذا النوع من الأحكام إلى أربعة أنواع هي: الحكم والوقتي أو المؤقت، الحكم التحضيري، الحكم التمهيدي، والحكم القطعي.

أ – الحكم الوقتي أو المؤقت: حكم يفصل بصفة فورية ومؤقتة في مسألة ذات صلة بموضوع الدعوى العمومية، تعرض على المحكمة ولها أن تقبلها أو ترفضها أو حتى تتراجع عما قضت به، كالحكم في طلب النيابة العامة بحبس المتهم مؤقتا أو الحكم في طلب المتهم بالإفراج عنه، وهي أحكام يجوز الطعن فيها منفصلة عن موضوع الدعوى العمومية. فتنص المادة 596 ق إ ج على أنه: " **إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 209 و 210 و 211 تعين رفع الاستئناف في مهلة أربع وعشرين (24) ساعة**"، ويظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية، وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف، مع ملاحظة أن استعمال

---

1 – تنص المادة 514 ق إ ج ج على أنه: " **إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في التشريع الجزائي أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببرائته من المتابعة بغير عقوبة أو مصاريف قضائية** ".

2 – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 890.

ب – الحكم التحضيري: فهي الأحكام التي تصدر لإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها، أو أمر بإجراء معين، وبالتالي لا تنم عن اتجاه رأي المحكمة كالحكم بقبول سماع شاهد أو رفض سماعه، أو الحكم بالانتقال إلى مكان الجريمة لإجراء معاينة أو الحكم بتعيين خبير أو رفضهما، وهو حكم لا يوحي باتجاه نية المحكمة ومدى قناعتها، بغرض تنوير المحكمة ومساعدتها على معرفة الحقيقة، وهو حكم لا يلزم من أصدرته فلها الرجوع عنه.

ج – الحكم التمهيدي: وهو حكم يكشف عن اتجاه المحكمة وميلها لقناعة معينة في موضوع النزاع المعروض عليها، كالتصريح للمتهم بجريمة الزنا بإثبات عدم قيام العلاقة الزوجية أو الحكم ببطلان تفتيش المسكن أو بطلان تفتيش المتهم، أو الحكم ببطلان القبض عليه.

د – الحكم القطعي: هو حكم الغرض منه الفصل في عقبات إجرائية تعيق السير في موضوع الدعوى العمومية، فتقرر به الجهة القضائية ما إذا كان من اختصاصها بالفصل في موضوع الدعوى العمومية أو أنها غير مختصة، وهو حكم بدوره غير فاصل في الموضوع، مثل الأحكام المتعلقة بالاختصاص كحكم المحكمة بعدم الاختصاص أو رفضها الدفع به، وهي أحكام يترتب عليها أحيانا دخول القضية في حوزة المحكمة كالحكم باختصاصها في الموضوع أو الحكم بقبول الدعوى، وأحكام قطعية أخرى يخرجها من حوزتها كالحكم بعدم الاختصاص أو الحكم بعدم القبول.

ثالثا – الأحكام الجزائية من حيث قابليتها للطعن: تنقسم الأحكام من حيث مدى قابليتها للطعن فيها بالطرق المقررة قانونا إلى أحكام ابتدائية **(1)** وأحكام نهائية **(2)**، وأحكام إدانة **(3)**.

1 – الحكم الابتدائي: هو الحكم الذي يقبل الطعن بالاستئناف ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بالأحكام التي تصدر من محكمة أول درجة في المخالفات والجنح والجنايات، وقد يكون هذا الحكم حضوريا أو حضوريا اعتباريا (غير وجاهي) فيكون قابلا للاستئناف دون المعارضة، أما إذا صدر الحكم غيابيا فإنه يجوز الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف.

2 – الحكم النهائي: وهو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف أو المجلس القضائي، وقد يكون الحكم نهائي رغم صدوره عن محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية) كما تكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف [1].

---

1 – تنص المادة 586 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " تكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف."

ويكون الحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويكسب قوة الشيء المحكوم فيه ولو كان من الجائز الطعن فيه بالنقض وهنا يكمن الفرق بين الحكم النهائي الصادر في المسائل المدنية والحكم النهائي الصادر في المسائل الجزائية، حيث أن الطعن بالنقض في الأول لا يوقف التنفيذ في حين أن الطعن بالنقض في الثاني يوقف التنفيذ1.

3 – الحكم البات: وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، أي أنه استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ويكون الحكم بات لأنه صدر عن المحكمة العليا (محكمة النقض) أو لأنه صدر عن محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية) أو محكمة الدرجة الثانية (المجلس القضائي) وفات ميعاد الطعن فيه بالنقض.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن جريمة تسريب المعلومات

إن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، هي سعيا للوصول للحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور حكم بالبراءة أو الإدانة، فمن أجل تأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن هذه الحقيقة الواقعية والقانونية أجاز المشرع الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية.

وقد عرف المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات المقارنة طريقين للطعن في الأحكام الجزائية لجريمة تسريب المعلومات وهما طرق الطعن العادية **(الفرع الأول)**، وطرق الطعن غير العادية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية في جريمة تسريب المعلومات

نتناول بداية المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية **(أولا)**، ثم الاستئناف **(ثانيا)**.

أولا – المعارضة: تعتبر المعارضة طريق طعن عادي يعاد بموجبه طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي حيث تتقرر لمصلحة المحكوم عليه غيابيا الذي لا يضار باستعمال حقه في المعارضة، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه.

تتمثل الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي وهذا ما نصت عليه المواد من 579

1 – تنص المادة 655 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يوقف تنفيذ الحكم أو القرار خلال أجل الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن. لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية..."

إلى 585 من ق إ ج ج المتعلقة بالمعارضة وكذلك في المواد من 451 إلى 456 من ق إ ج ج المتعلقة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، وبالتالي فإن المعارضة لا تجوز في الأحكام الحضورية والأحكام الحضورية الاعتبارية لأن الحكم يعتبر بمثابة الحكم الحضوري ذلك لأن المعني فوت على نفسه حقه في الحضور في الجلسة وإبداء دفاعه وممارسة حقوقه التي كفلها إياه القانون[1]، وفي الجنايات يحاكم المتهم المتخلف عن الحضور غيابيا متى تم تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة طبقا للمادة 465 من ق إ ج ج.

إلا أن محاكمته تكون من محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية مشكلة من العنصر القضائي فقط. يترتب على المعارضة أثرين هما: الأثر الموقف ومفاده أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي لحين الفصل فيها، والأثر الثاني هو الأثر الملغي، ومفاده أن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي ما قضى به الحكم الغيابي حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني[2]، وتتم المعارضة في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[3]، وإذا كان المشرع قد أجاز للمحكمة أن تقضي في غيبة المتهم، فإن ذلك لا يجوز في غياب النيابة العامة، بل أن المشرع اعتبر انعقاد المحكمة وتشكيلتها لا يكون صحيحا وتعتبر الإجراءات التي اتخذتها باطلة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها، وعليه فإن النيابة العامة لا يكون أمامها من الطعن بالطرق العادية سوى الطعن بالاستئناف فقط.

ومع ذلك فإن للنيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية سلطة في المعارضة، باعتبار أنها الجهة المخول لها قانونا طبقا للمادة 581 من ق إ ج ج، بأن تبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، ويتم التبليغ عن طريق محضر القضائي أو ضابط الشرطة القضائية في دائرة موطن المحكوم عليه.

كما أن إجراءات المعارضة وتسجيلها من طرف المحكوم عليه أو محاميه، لن تتم إلا أمام النيابة العامة، حيث أوجب المشرع بأن تبلغ إليها المعارضة حتى تتمكن من إشعار المدعي المدني بها طبقا لأحكام المادة 580 من ق إ ج ج.

أما في التشريع المصري فتخضع قواعد المعارضة في أحكام الصادرة في قضايا سوق رأس المال بطريق الطعن بالمعارضة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث لقانون الإجراءات الجنائي

---

1 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 265.

2 – المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3 – المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

معارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجناح وذلك من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية 10 أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي حيث تمنح المحكوم عليه غيابيا في سماع دفاعه أمام المحكمة ومن المقرر فقها وقضاء أن المعارضة وأن إعادة نظر الدعوى من جديد إلا أنها إجراء يمكن المحكوم عليه حقه في إعادة المحاكمة وتختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم ألاقتصاديه بالفصل في الجنح المتعلقة بجريمة تسريب المعلومات وتخضع لأحكام الصادرة منها في مواد الجنح للمواعيد والإجراءات والأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يتم تطبيقه على الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية من المحكمة الاقتصادية فإنه تتم الإحالة إلى القواعد العامة في المواد من 398 إلى 401 من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي فإن ما تصدره الدوائر الابتدائية من أحكام غيابية في الجنح يمكن الطعن عليه بطريق المعارضة أمام الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم الغيابي وذلك وفقا للمادة 401 –1 إجراءات الجنائية التي تنص على أنه "يترتب على المعارضة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي" .

ثانيا – الاستئناف: الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة ومخالفة و الاستئناف يمثل فرصة الإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون.

ويختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد إحدى المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث.

وتطبيقا لأحكام المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، تكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف.

والاستئناف كطريق طعن عادي، نصت عليه المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية، التي خولت حق الاستئناف في الأحكام الصادرة الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والمسؤول المدني، وبالرجوع إلى أحكام المادتين 588 و 589 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الأولى خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية والمتهم والمسؤول المدني، خلال عشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري، أو عشر أيام من يوم التبليغ الحكم الحضوري الاعتباري بالنسبة للمتهم والمسؤول

المدني، في حين أن الثانية خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم ويلاحظ أن استئناف النائب العام لا يحول دون تنفيذ الحكم.

ويترتب على الاستئناف أثرين : الأول وهو الأثر الموقف حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الاستئناف، وإنما كذلك خلال طوال أجل الاستئناف، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 1/507 وكذلك المواد 515 و المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما الأثر الثاني للاستئناف، وهو الأثر الناقل ومفاده أن الاستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في حدود المرسومة في تقرير الاستئناف.

في حين التشريع المصري فقد نظم المشرع المصري طريق الطعن باستئناف في الباب الثاني من كتاب الثالث لقانون الإجراءات الجنائية وذلك في المواد من 402 إلى 419 والى تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين باعتبارهم محاولة لتصحيح الأخطاء القضاة وذلك باعتباره النظر في الدعوى بواسطة قضائية أكثر عددا وأوفر خبره من المحكمة التي نظرت الدعوة لأول مره بقصد الوصول إلى الحقيقة قدر الإمكان سواء كان الخطأ في تطبيق القانون أو في تقدير أدلة الدعوة ولقد نص على هذا المبدأ في اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعطت لكل إنسان أودين بارتكاب جريمة جنائية بحكم قضائي أن يعاد النظر في هذا الحكم أعلى.

وفق لنص المادة 5 من قانون المحاكم الاقتصادية يكون استئناف الأحكام الصادرة في القضايا الجنح المنصوص عليها في قانون رأس المال من الدوائر الابتدائية أمام الدواء الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، ويكون الاختصاص المحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في القضايا الجنائية المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة 4 من نفس القانون .

وبالتالي فان المشرع المصري لم يقرر للجنايات إمكانية الطعن عليها بالاستئناف، وينتقد الجانب من الفقه ذلك الأمر لخطورة هذا النوع من الجرائم، فهي اشد أنواع الجرائم وأقصاها عقوبة، وبالتالي فهي تتطلب فحصاً أدق واهتماما أكبر حيث لا يغنى الطعن بالنقض عن ذلك، لأنه لا يوقف التنفيذ الحكم إضافة إلى طول أمده، الأمر الذي يترتب عليه في بعض الأحيان تنفيذ العقوبة قبل صدور الحكم النقض، مما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين.

وخلافا مما سبق فقد اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في حكم سابق لها أن الوقوف عند درجة التقاضي واحدة لا يتضمن مصادرة الحق في التقاضي على درجتين وإنما هو تنظيم لهذا الحق، وهو ما يستقل المشرع بتقريره في إطار سلطته في مجال تنظيم الحقوق وبمراعاة ما يقتضيه صالح العام .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أجاز الطعن في قرارات سلطة الأسواق المالية أمام محكمة استئناف باريس خلال شهرين من تاريخ إعلان المدعى عليه بالقرار أو من تاريخ نشر القرار بالصحف، إلا إذا كان المستأنف أحد العاملين في مجال الأوراق المالية مثل مقدمي خدمات الاستثمار أو العاملين في مجال تنظيم السوق ففي هذه الحالة يكون الاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك وفقا للمادة 2 من المرسوم القانون الصادر 22 يناير 1988 في الخاص بالأوراق المالية والمادة 9 من الصادر في 02 أوت 1989الخاص بالجزاءات الصادرة عن لجنة عمليات البورصة.

حيث كان الاختصاص بالطعن في جميع قرارات اللجنة قبل هذا التاريخ للقاضي الإداري أما بعد التعديل فلا يختص القاضي الإداري إلا بالطعون في القرارات ذات الطبيعة اللائحية، ويمثل ذلك أحد إبداعات المشرع الفرنسي الذي يستند في ذلك إلى أن قرارات سلطة الأوراق بالجزاء إنما تتعلق بموضوع قد يكون من اختصاص القضاء العادي ودليل ذلك أنه لم يحدد جهة قضائية واحدة يمكن الطعن أمامها في القرارات الصادرة بجزاءات إدارية ذات طبيعة جنائية، فمثلا قرارات مجلس المنافسة وسلطة الأسواق المالية من اختصاص محكمة استئناف باريس أما القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات فالطعن عليها يكون أمام مجلس الدولة..

وتعتبر محكمة استئناف باريس ذات الاختصاص بنظر الطعون على الجزاءات الإدارية الصادرة من سلطة الأسواق المالية جهة قضاء إداري، وتختص محكمة استئناف باريس بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات هذه اللجنة سواء كانت القرارات جزاءات إدارية أم أوامر أم تصاريح .

بالإضافة إلى الاختصاص السابق الذكر تختص كذلك محكمة باريس بالفصل في طعون التعويضات المقامة ضد سلطة الأسواق المالية وذلك بعد أخذ ورد حسمته محكمة النقض الفرنسية لصالح محكمة استئناف باريس في 5 مارس 1996، لأن الطعن في الحكم بالتعويض الصادر من سلطة الأسواق المالية كان أمام المحاكم الإدارية من الدرجة الأولى، وصاحب الحق في الطعن وفقا للمادة 621-44 من القانون النقدي والمالي هو الشخص موضوع القرار أو الأشخاص أصحاب المصلحة

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في جريمة تسريب المعلومات

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب نص عليها القانون على سبيل الحصر. ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، وذلك على خلاف طرق الطعن العادية التي يكون نظام استعمالها متسعا وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية.

وطرق الطعن غير العادية تتمثل في الطعن لصالح الإطراف الذي خصصنا له **(أولا)**، والطعن بالنقض لصالح القانون والتماس إعادة النظر خصصنا له **(ثانيا)**.

أولا – الطعن بالنقض: الطعن بالنقض لصالح الأطراف هو طريق غير عادي يتميز عن الطعن بالنقض لصالح القانون في أن الأول حق لكافة الأطراف الدعوى العمومية في الالتجاء إليه، ضمن الحدود المقررة للنقض، أما الثاني حق قاصر على النيابة العامة وحدها، وينصب على تصحيح مخالفة القانون ويسمى الطعن بالنقض لصالح الأطراف الطعن بالنقض العادي، تميزا عن الطعن بالنقض لصالح القانون الذي يطلق عليه الطعن بالنقض الاستثنائي[1].

ويتم الطعن بالنقض لصالح الأطراف أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا كما يسميها المشرع الجزائري بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل ومن شان الطعن بالنقض لصالح الأطراف العمل على سلامة تطبيق أحكام القانون وسلامة الإجراءات[2].

يختلف هذا النوع من الطعن بالنقض عن الاستئناف من حيث أن محكمة النقض أو المحكمة العليا غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم أو القرار المطعون فيه، فهي لا تملك سلطه إجراء تحقيق أو سماع الشهود، وإنما يجب عليها فقط البحث عما إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه مطابقا للقانون، تطبيقا لمبدأ أن محكمة النقض أو المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمه موضوع، وإنها لا تشكل درجه ثالثة من درجات التقاضي.

---

1 – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق والمحاكم –، الكتاب الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 226.

2 – أحمد حسين، المرجع السابق، ص 238.

وقد عرف الطعن بالنقض بأنه: " وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله ، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون فيه، وتنزيهه من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسير، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة "[1].

إن الطعن بالنقض لا يجوز في كل الأحكام والقرارات ولا في كل الحالات بل قام المشرع بتحديد ذلك على سبيل الحصر في المواد 651 إلى 688 من الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث جاء في المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

أ – في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب – في أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

ج – في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

د – في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في موضوع في أخر درجة في مواد المخالفات والقاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ

و – الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات، مع مراعاة أحكام المادة 652 (الحالة 7) أدناه."

وقد جاء في المادة 652 لتستثني مجموعة من الحالات عن جواز الطعن بالنقض، حيث جاء فيها: " لا يجوز الطعن وفيما يأتي:

– قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

– قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

– قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأوجه المتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

---

1 – أمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة، المجلد 29، العدد 03، جوان 2018، ص 226.

– الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

– قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليه بالحبس لمده تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

– الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادر في أخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة الغرامة تساوي 100,000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي 500000 دج بالنسبة لشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية....".

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض حيث أجاز الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة فيما يتعلق بدعوى العمومية، وكذا من المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفاوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، من المدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية من المسؤول المدني[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حدد أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر والمتمثلة في[2]: حالة عدم الاختصاص، حالة التجاوز السلطة، حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، حالة انعدام أو قصور الأسباب، حالة الإغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، حالة التناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، حالة انعدام الأساس القانوني.

إن الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن مقيد بمواعيد معينة فإذا انقضت استحالة على الخصوم استعمال هذا السبيل والأصل أن ميعاد الطعن بالنقض إجراء شكل جوهري يجب احترامه عند مباشرة الطعن بالنقض كشرط أساسي لقبوله في حين نظمت المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مواعيد الطعن بالنقض حيث نصت على انه للنيابة العامة ثمانية أيام للطعن بالنقض، فان كان اليوم الأخر ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه مددت المهلة إلى أول يوم تالي له من أيام العمل. وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم وفي حالات المنصوص عليها في المواد 605 والمادة 500 فان هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه. وفي حالات أخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فان هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، ويطبق هذا النص إذا كان

---

1 – المادة 1/653 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قد قضي بإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة، وإذا كان احد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.

كما اوجب المشرع الجزائري إتباع إجراءات قانونية معينة لقبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا وقد نظمها في المواد من 660 إلى 670 من قانون الجزائية والمتمثل في: التصريح بالطعن بالنقض وتبليغه، إيداع مذكرة الطعن بالنقض وتبليغها، المذكرة الجوابية، تسديد الرسوم القضائية.

أما المشرع المصري من خلال قانون المحاكم الاقتصادية حيث نصت المادة 12 منه على أن " تتشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل بالطعون في النقض الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من ذات القانون كما تنشا بمحكمة النقض بدرجة نائب رئيس على الأقل لتفصل منعقدة في غرفة المشورة فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبا موجزا، وألزمت الطاعن المصروفات، فضلا عن مصادرة الكفالة إذا كان له مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

كما نصت المادة 11 من قانون المحاكم الاقتصادية على أن " فيما عدى الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض دون إخلال بحكم المادة 250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية[1].

ثانيا – التماس إعادة النظر: يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي يهدف إلى تصحيح خطأ قضائي، وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة تبين أن أساسها غير صحيح وطبقا لنص المادة 693 من ق إ ج ج، فان طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، ومن النائب القانوني مثل الولي أو القيم أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم زوجته وأصوله فروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد اعتباره، ويكون التماس إعادة النظر في أربع حالات:

الحالة الأولى: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه وتكون هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة.

---

1 – المادة 11 من قانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ج رج ع 21، الصادر بتاريخ 22 مايو سنة 2008.

الحالة الثانية: حاله الإدانة بناء على شهادة الزور وتكون هذه الحالة إذا تبين من المحكوم عليه انه قد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص ثبت عليه الإدانة من اجل شهادة الزور بحكم نهائي.

الحالة الثالثة: حالة التناقض وتكون في حالة وجود متهمين محكوم عليه من اجل ارتكاب جناية أو جنحه نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

الحالة الرابعة: حالة ظهور أدلة جديدة وتكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قالوا بإدانة من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وطبقا لنص المادة 4/693 من ق إ ج ج لا يجوز رفع التماس في حالات الثلاثة الأولى إلا من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني، أما الحالة الرابعة فلا تجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل، ويرجع التماس العليا وبالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق وإذا قبل الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن تعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ويكون ذلك من طرف من لحقه التعويض.

ثالثا – الطعن لصالح القانون: لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الطعن لصالح القانون في المادة 692 التي نصت على أنه: "إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه احد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

و في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص من ما قضى به الحكم المنقوض. وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكام صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها. فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية".

وعليه فالطعن لصالح القانون هو طريق للطعن غير عادي في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب أثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة وهذا من اجل العمل على تطبيق السليم لأحكام القانون الموضوعي وسلامة الإجراءات.

وتتمثل شروطه فيما يلي:

أ – أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي.

ب – أن يكون الحكم أو القرار مخالفا لقانون ولقواعد الإجراءات الجوهرية.

ج – أن لا يكون الخصوم قد طعن فيه في المواعيد المقررة.

وتجدر الإشارة أنه إذا نقض الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص من ما قضى به الحكم المنقوص، وإذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم يستفيد المحكوم عليه منه ولكنه لا يؤثر على الحقوق المدنية.

يتقرر هذا الطعن حصريا وفقت للنائب العام لدى المحكمة العليا تلقائيا أو بناء على تعليمات وزير العدل المادة 3/692 و4 ق إ ج ج، وذلك إذا وصل إلى علمه أن حكما أو قرارا نهائيا يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية ولم يطعن فيه احد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له.

إن هذا الطعن غير محدد بميعاد ولا بفترة زمنية حيث لا ينص القانون على أي من ذلك ولا بأي نوع معين من الأحكام والقرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية نهائية ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر.

حيث يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بعرض هذا الأمر بموجب عريضة على محكمة العليا ولا يخضع في ذلك لأية تشكيلة خاصة، وفي حالة ما قضت المحكمة العليا بإبطال القرار المطعون فيه لمصلحة القانون بناء على الطعن الذي قدمه النائب العام فلا يجوز للخصم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، و جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 692 المذكورة أعلاه، انه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المدنية.

أما المشرع المصري لاسيما في قانون المحاكم الاقتصادية قد جاء خاليا من أي نص يتضمن طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية إلا أن المادة الرابعة من ذات القانون نصت على أن " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق"[1] .

وبالتالي تكون القواعد العام في قانون الإجراءات الجنائية في المواد من 441 إلى 453 واجبة التطبيق انطلاقا من أن العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يقيده.

---

1 – المادة 04 من قانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ج ر ج ع 21 ، 22 مايو سنة 2008.

خاتمة

لقد عالجنا في هذه الدراسة موضوع جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء في بورصة الأسواق المالية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، وعليه يمكن القول أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية في سوق بورصة القيم المنقولة وهي جريمة يصعب إثباتها نظرا لما تتصف به من لخصوصيتها.

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه عدل من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 وبموجب قانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003. حيث أنه برزت بعض الظواهر الدخيلة على سوق بورصة الأوراق المالية من خلال تعاملات بعض الوسطاء الماليين داخل الشركات بخصوص المعلومات الامتيازية السرية لتحقيق امتيازات شخصية، كظاهرة تهدر الثقة في بورصة القيم المنقولة، كما تعمل على عزوف المستثمرين الوطنيين والأجانب من السوق التي أصبحت تغيب عنها مبادئ التي تعزز الثقة والشفافية في سوق الأوراق المالية، مما يؤدي ركود الاقتصاد الوطني وقلة الاستثمارات فيها، وذلك بسبب تسريب المعلومات الداخلية الجوهرية الأمر الذي يعد إخلالا بمبدأ الإفصاح والشفافية هذا المبدأ الذي هو الالتزام يقع على عاتق الوسطاء الماليين في بورصة القيم المنقولة.

وعليه يمكن تقديم جملة من النتائج تجلت فيما يلي:

- تعتبر محاضر التي يعدها أعوان وموظفي لجنة عمليات البورصة ومراقبتها ذات قيمة قانونية هامة في إثبات الجريمة تسريب المعلومات.
- تعد جريمة تسريب المعلومات من الجرائم المميزة، مما يجعل التحقيق فيها يخرج عن القواعد العامة المقررة لجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- يتمتع جميع موظفي سلطة البورصة في التشريع الفرنسي بصلاحيات الضبط الإداري والضبط القضائي وهذا ما يتعارض مع مبدأ الجمع بين وظيفة الاتهام والتحقيق لأن المشرع الفرنسي لم يعترض عن ذلك بشرط أن يتم احترام هذه الضمانات، في حين أن المشرع الجزائري لم يسمح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإجراء التحقيقات القضائية بل اكتفى فقط بإجراء التحقيقات الإدارية غير أن المشرع المصري لم يسمح لهيئة العامة للرقابة المالية بإجراء أي نوع ن التحقيقات بل منحه لنيابة متخصصة.
- التحقيق في جريمة تسريب المعلومات يختلف من تشريع إلى آخر، حيث نجد أنه لا يوجد هناك تحقيق إداري في التشريع الجزائري إلا من خلال الإنابة القضائية، في حين أن المشرع الفرنسي يميز بين التحقيق الإداري من أجل جنح البورصة والتحقيق تحت رقابة السلطة القضائية.
- عدم احترم المشرع الجزائري للتدرج العقوبة، مقارنة للقواعد العامة التي تحدد عقوبة الجنحة 2 شهرين إلى 5 سنوات .

ومن بين التوصيات المقترحة مايلي:

- ضرورة منح الصفة الضبطية القضائية لأعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة في التشريع الجزائري، نظرا غياب نص صريح يثبت لأعوان وموظفي سلطة البورصة صفة الضبطية القضائية.
- نوصي المشرع الجزائري بإدراج نصوص قانونية خاصة تجعل من جريمة تسريب المعلومات من قبل الوسطاء في البورصة لا تتقادم، نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني، ما يجعلها استثنائية بحيث لا يجب أن تتقادم مهما طال الزمن حتى لا يفلت الجناة من أفعالهم الماسة بالاقتصاد الوطني.
- نرى أنه برغم من رفع الحد الأدنى للعقوبة الحبس إلا أن ذلك لم يكن كافيا، فمن الضروري النص على عقوبة أشد مما هو عليه في نص المادة 60 من قانون بورصة القيم المنقولة الجزائري، لذا كان على المشرع فرض عقوبة محددة كي لا يصبح المجال للقاضي لإعمال سلطته التقديرية خاصة مع عدم وجود القضاة متخصصين في مجال الأسواق المالية.

- نرى أن المشرع الجزائري سوى بين العقوبات المقررة لكل الجرائم الواردة في نص المادة 60 من قانون بورصة القيم المنقولة الجزائري، ونخص بالذكر جريمة تسريب المعلومات، فحين نجد أن المشرع المصري أقر عقوبة أشد بخصوص إفشاء السر المهني لأعضاء وموظفي هيئة سوق رأس المال، لذلك كان على المشرع الجزائري الاقتداء بالمشرع المصري في رفع العقوبة.
- نوصي المشرع الجزائري بحذف عبارة أو بإحدى هاتين العقوبتين ومن هنا نستنتج أن المشرع منح للقاضي سلطة اختيار العقوبة المناسبة وهذا يتباين مع خطورة هذا الأمر على الأسواق المالية، بينما المشرع الفرنسي لم يترك الحرية للقاضي في اختبار العقوبتين معا بل أقرها معا، ولذلك كان على المشرع الجزائري الاهتداء بالمشرع الفرنسي في هذه النقطة.
- العمل على إنشاء أقطاب قضائية متخصص في مجال الأسواق المالية، وكذا تكوين القضاة في مجال بورصة القيم المنقولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر

1 – الدستور

– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستور، ج ر ج، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2 – الاتفاقيات الدولية

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر ج ع 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004، كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر ج ع 24، الصادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

3 – النصوص التشريعية

أ – القوانين العضوية

– القانون العضوي رقم 04–11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ، ع 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

– القانون العضوي رقم 98–01، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج، ع 37، مؤرخ في 1 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 22–11 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، ج ر ج، ع 41، مؤرخ في 16 جوان 2022.

ب – القوانين العادية

– الأمر رقم 75–80، المؤرخ في 12 ذي الحجة 1395 الموافق 15 ديسمبر 1975، يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج ر ج، ع 102، مؤرخ في 23 ديسمبر 1975.

– القانون رقم 90–22 مؤرخ في 27 محرم عم 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري،ج ر ج، ع 36، المؤرخة في 22 غشت سنة 1990.

– الأمر رقم 95–22 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت 1995 ، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر ج، ع 48، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995.

– الأمر رقم 95–25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25سبتمبر 1995 ، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج، ع 55، المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

– الأمر رقم 96–08 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ ت ج ق م) (ش أ ر م م) و (ص م ت)، ج ر ج، ع 3، المؤرخة في 14 يناير 1996.

– الأمر رقم 96–10 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يعد ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج، ع 03، المؤرخة في 14 يناير سنة 1996.

– القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج، ع 48، الصادر بتاريخ 6 أوت 2000.

– القانون رقم 2002–01، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج، ع 8، الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002.

– الأمر رقم 01–03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج، ع 47، المؤرخة في 22 غشت 2001.

– الأمر رقم 01–04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، ج ر ج، ع 47، المؤرخة في 22 غشت 2001.

– القانون رقم 03–04 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعد ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر ج، ع 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

– القانون رقم 06–22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

– قانون رقم 06–01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر ج ع 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 07–01، مؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ع 16، الصادر بتاريخ 7 مارس 2007.

– القانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج، ع 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015..

– القانون رقم 22–09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج رج ع 32 ، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

– القانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ع ، المؤرخة في 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443، الموافق 12 يوليو 2022، ج ر ج ع 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

– القانون رقم 25–14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ع 54، الصادرة في 13 غشت 2025.

– قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002.

- القانون رقم 17 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، ج ر م، ع 40، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 1972.

– القانون رقم 146 لسنة 1988 المؤرخ في 9 يونيو 1988 الخاص بالشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها،ج ر م، رقم 23 تابع (ب)، صادر بتاريخ 9 يونيو 1988، موجود على الموقع الآتي: www.egypt.gov.eg

– القانون رقم 203 لسنة 1991، المتعلق بشركات قطع الأعمال العام المصري، نفس العقوبات الواردة في نص المادة 162 من قانون الشركات، المعدل والمتمم، ج ر م، ع 21، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 1991. الموقع التالي:.**www.egypt.gov.eg**

– قانون رقم 95 لسنة 1992، بإصدار قانون رأس المال، منشور ج ر م، ع (25 مكرر)، مؤرخ في 22 يونيو 1992.

– القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، ج.ر.ج.م، ع 19 مكرر، مؤرخة في 17 ماي 1999، متوفر على الموقع: www.egypt.gov.eg/.

– قانون رقم 93 لسنة 2000، بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، منشور ج ر م، ع 20 تابع (ب)، مؤرخ في 18 ماي سنة 2000.

– القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ج رم ع 24 مكرر بتاريخ 15 يونيو 2003، المعدل بالقانون رقم 162 لسنة 2004، وبالقانون رقم 93 لسنة 2005 وقد ألغى القانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك

– القانون رقم 106 لسنة 2013، بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، ج.ر.ج.م عدد 45 مكرر (أ)، بتاريخ 13 نوفمبر 2013، متوفر على الموقع: www.egypt.gov.eg

– قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017 متوفر على الموقع:https:// www.jsc.gov.jo

ج – المراسيم

– المرسوم التنفيذي رقم 75–156 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1395 الموافق 15 ديسمبر 1975، يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، ج ر ج، ع 102، مؤرخ في 23 ديسمبر 1975.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–170 المؤرخ في 10 مايو 1991، المتضمن تحديد أنواع القيم المنقولة وأشكالها وشروط إصدار شركات رؤوس الأموال لها، ج ر ج، ع 26 مؤرخة في 1 جوان 1991.

– المرسوم التنفيذي رقم 94–175 مؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج، ع 41، المؤرخة في 26 يونيو سنة 1994.

– المرسوم التنفيذي رقم 94–176 مؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج، ع 41، المؤرخة في 26 يونيو سنة 1994.

– المرسوم التنفيذي رقم 95–438، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بالشركات المساهمة والتجمعات، ج رج، ع 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 1995.

– المرسوم التنفيذي رقم 96–102 مؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج، ع 18، المؤرخة في 20 مارس سنة 1996.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–234 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015، يحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج، ع 48، المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 2015.

– مرسوم تنفيذي رقم 06–348 مؤرخ في 15 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ع 63، صادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16–267 المؤرخ في 17 أكتوبر2016 ، ج ر ج، ع 62، 23 أكتوبر 2016.

د – القرارات والتعليمات

– قرار مؤرخ في 06 شعبان عام 1418 الموافق 06 ديسمبر سنة 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97–05 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبنهم، ج ر ج، ع 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997.

– قرار مؤرخ في 06 شعبان عام 1418 الموافق 06 ديسمبر سنة 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97–01 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر

سنة 1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، ج رج، ع 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997.

– قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1417 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96–03 المؤرخ 02 يوليو سنة 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج، ع 36، المؤرخة في أول يونيو سنة 1997.

– التعليمة رقم 97–01 صادرة في 30 نوفمبر 1997 المتعلقة بكيفيات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

– قرار مؤرخ في 06 شعبان عام 1418 الموافق 06 ديسمبر سنة 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97–02 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة، ج ر ج، ع 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997.

– قرار مؤرخ في 07 شعبان عام 1419 الموافق 26 نوفمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 98–01 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 15 أكتوبر سنة 1998، الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن عمليات البورصة، ج ر ج، ع 93، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1998.

– قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000–02 المؤرخ في 14 شوال عام 1420 الموافق 20 يناير سنة 2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج ر ج، ع 50، المؤرخة في 16 غشت سنة 2000.

– قرار مؤرخ في 09 شوال عام 1421 الموافق 04 يناير سنة 2001، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000–03 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2001، المتضمن تنظيم و سير المصالح الإدارية و التقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج، ع 08، المؤرخة في 31 يناير سنة 2001.

– قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03–05 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003، المتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤمن المركزي على السندات، ج ر ج، ع 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003.

– قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم03–01 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر ج، ع 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003.

– لقد تم إضافة المؤتمن المركزي على السندات إلى جانب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبة عمليات البورصة، وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة وذلك بموجب القانون رقم 03–04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فيفري 2003، ج ر ج، ع 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

– قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1424 الموافق 15 سبتمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 الموافق 18 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم لنظام اللجنة رقم 97–10 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ج رج، ع 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003.

– قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04–03 المؤرخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 09 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بصندوق الضمان ، ج ر ج، ع 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005.

– قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04–02 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة، ج ر ج، ع 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005.

– قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق23 يناير سنة 2005، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04–01 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 08 يوليو سنة 2004، الذي يعدل ويتمم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96–02 المؤرخ في 06 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر ج، ع 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005.

– قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1436 الموافق 02 يونيو سنة 2015، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15–01 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 الموافق 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم. ج ر ج، ع 55، المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2015.

و – الأنظمة القانونية

– نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96–03 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج رج، ع 87، سنة 1997.

– نظام رقم 97–02 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.

– نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15–01 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 الموافق 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج، ع 55، المؤرخة في 21 أكتوبر 2015.

ي – القواميس والمعاجم

– المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الواحد والعشرون، بيروت، لبنان، 1980.

– جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الثلاثون، بيروت، لبنان، سنة 2006.

ثانيا – المراجع

المراجع باللغة العربية

أ – كتب عامة

1 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، 2013.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادي عشر، الجزائر، سنة 2012.

3 – أحمد حسين، السديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد مرحلة التحقيق والمحاكمة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2025.

4 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

5 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2016.

6 – أحمد مخلوف، المطول في شرح قانون البورصة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2005/2004، ج 1.

7 – أكرم ياملكي، القانون التجاري"الشركات"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة 2006.

8– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة الجزائر، 1982.

9 – الحديث رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان رقم "2057" صحيح البخاري، مطبعة دار إبن الكثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1987.

10 – أنطوان الناشف وخليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الموسوعة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، طرابلس، لبيا، د.س.ن، ج 2.

11 – حسنى عبد السميع إبراهيم، أحكام البورصة والتوريق والتورق " دراسة فقهية مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.

12 – حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهر، مصر، 1997.

13 – رحاب عمر سالم، و عمر محمد سالم،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة والطعن في الأحكام، ب د، ب ط، سنة 2021.

14 – زوين هشام ، الموسوعة العملية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية وممارسات البورصة وهيئة سوق المال ومشكلات غسل الأموال، مركز محمود للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2009.

15 – سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2012.

16 – سعيد بوعلي دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات العام، دار بلقيس، بدون طبعة، الجزائر، 2016.

17 – سميحة القلبوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة مصر، 1993، ج2.

18 – سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، القاهرة، 1991.

19 – شمعون شمعون، البورصة "بورصة الجزائر"، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999.

20 – عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال " دراسة في تشريعات مصر والكويت والأردن مقارنة بالنظامين الفرنسي والأمريكي"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 1995.

21 – عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

22 – عبد الحفيظ عبد الله و مختار عبد الحكيم طلبة، مقدمة التشريعات الاقتصادية(الأطر التشريعية الجديدة اللازمة لسياسة الإصلاح الاقتصادي في مصر)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 1999.

23 – عبد الحكيم الرفاعي، الاقتصاد السياسي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1937، ج 2.

24 – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام " دراسة مقارنة "، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2016.

25– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، درا هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

26 – عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2003.

27 – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2013.

28 – عبد الهادي مقبل، بورصة الأوراق المالية " وقانون سوق رأس المال"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهر، مصر، 2015.

29 – عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2006.

30 – عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2012.

31 – عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، دار محمود للنشر والتوزيع،بدون طبعة، القاهرة، 1997.

32 – علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.

33 – علي فوزي الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2008.

34 – عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، دار الجسور للنشر والتوزيع،بدون طبعة، الجزائر، 2007.

35 – عمورة عمار، شرح قانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، دار المعرفة، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2016.

36 – غزال العوسى، آليات العمل في بورصة الأوراق المالية " دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا على ضوء أحدث التعديلات التشريعية والفنية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

37 – غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1998.

38 – فتوح الشاذلي، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مطبوعات الإدارة العامة (إدارة البحوث)، بدون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992.

39- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الجزء الثاني- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، سنة 2002.

40 – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2014.

41 – محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، القاهر، مصر، 1992.

42 – محمد يوسف ياسين، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.

43 – محمود مختار أحمد بربري، قانون المعاملات التجارية، الأعمال التجارية والتاجر–الأموال التجارية وفقا لقانون رقم 17 لسنة 1999م، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2000، ج 1.

44 – محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، القاهرة، مصر، سنة 1979.

45 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهر، مصر، دون سنة.

46 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني " النظرية العامة للإثبات الجنائي"، ط 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

47– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000.

48– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ج 1.

49– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة "، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

50– نصر علي طاحون، شركة إدارة محافظ الأوراق المالية دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2003.

51- هشام فضلي، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية،مصر، 2005.

52- يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2007.

53- معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1988

ب – الكتب المتخصصة

1 – أحمد باز محمد متولي، الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2015.

2 – أحمد عبد الرحمان ملحم، حظر استغلال المعلومات الغير معلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، بدون طبعة، الكويت، 1998.

3 – تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2011.

4 – جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة "دراسة قانونية مقارنة"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 2010.

5 – خالد أبو العباس عبد الله، الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2019.

6 – خالد علي صالح الجنيبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية وفقا للقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2007.

7 – سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

8 – شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومه،الطبعة الثانية الجزائر، 2001

9 – صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2001.

10 – صالح أمين أبو طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية " دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 1995.

11 – عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للسمسرة في الأوراق المالية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 1995.

12 –عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، سنة 1999.

13 – غالب عبد حسين الجبوري، استغلال المعلومات الداخلية(الجوهرية) غير المفصح عنها وأثره على سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، سنة 2017.

14 – محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للبورصة بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية " دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2018.

15 – محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية للبورصة الأوراق المالية " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر ،بدون طبعة،الإسكندرية، مصر ، سنة 2007.

16 – مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ، سنة 2006.

17 – منير بوريشة، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر ، سنة 2002.

2 – أطروحات الدكتوراه والمذكرات

أ – أطروحات الدكتوراه

1 – أحمد باز محمد متولي، الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر ، 2012.

2 – أحمد يحي سعد زغلول، المواجهة التشريعية لجرائم سوق المال في التشريع المصري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، مصر ، سنة 2015.

3 – آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012

4 – تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

5 – حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

6 – رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب للقانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016–2017.

7 – سيد طه بدوي محمد، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2000.

8 – شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

9 – طارق أحمد ماهر أحمد زغلول، الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية للوسيط المالي في أعمال البورصة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010.

10 – طاهر شوقي محمد مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، رسالة دكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.

11 – عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

12 – فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضرة بسكرة، سنة 2012–2013.

13 – قاسمي الرزقي، نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020–2021.

14 – قايد حفيظة، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران–2– محمد بن أحمد، سنة 2017/2016.

15 – محمد إسماعيل محمد عبد الله، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

16 – محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2005.

17 – محمود إسماعيل هاشم، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011.

18 – محمود إسماعيل هاشم، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011.

19 – نبية يوسف صالح عبد الرسول، الشروع في الجريمة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

20 – نسيغة فيضل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010–2011.

21 – يحي إبراهيم محمد متولي دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 2020.

ب – مذكرات الماجستير

1- أماني محمد عبد الوهاب، دور سوق الأوراق المالية في نمو القطاع الصناعي، رسالة ماجستير، بكلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2009.

2- صاحب ليدية، فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوز، سنة 2011.

3- همام القوصي، الممارسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب، سنة 2011.

4- قرني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

5- عبد العزيز العادي العتبي، المسؤولية الجزائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية (البورصة) دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008.

6- عاهد مبارك، التعامل بالمعلومات غير المعلنة للشركة المساهمة –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012.

7- علي طلال هادي، مسؤولية الوسيط في سوق المال العراقي "دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري"، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، معهد البحوث القانونية والدراسات العربية، القاهرة، مصر، سنة 2009.

8- فتيحة ابن بوسحاقي، بورصة الجزائر- واقع وآفاق -، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، 2003/2002.

ج – المقالات

1- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 4، العدد 7، سنة 2012.

2- آيت مولود فاتح، استغلال معلومات امتيازية في قانون البورصة الجزائرية، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيزي زوز، المجلد 4، العدد الأول، جوان 2009.

3 - بشير حنان، بورصة الأوراق المالية آلية لتدعيم المؤسسة الاقتصادية، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل، تونس، عدد 5، سنة 2009.

4 - تواتي نصيرة، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01، 2010.

5 -. حمليل نوارة، جنحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تيزي زوز، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2007.

6- رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 01 ، العدد 4، 2014.

7- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضرة بسكرة، عدد 11، لسنة 2014.

8 - زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،المجلد 33، عدد 3 لسنة 1996.

9 - شرون حسينة وحورية مريان، جريمة استغلال معلومات امتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، سنة2018 .

10- سحتوت نادية، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية "أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 01، 2009

11- سميرة بوفامة، الإطار التشريعي والتنظيمي لمقاصة وتسوية العمليات في بورصةالقيم المنقولة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2017.

12- سورية ديش، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريتها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019.

13- شهرزاد بوعزة، أحسن بن طالب، تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر2023.

14- شيماء عبد الغني عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2، 2014.

15- طارق زهير، جريمة الاستغلال التعسفي للمعلومات المميزة في البورصة، مجلة رحاب المحاكم، مؤسسة الملك عبد العزيز، المغرب، عدد 09، سنة 2010.

16- عبد الحكيم جمعة، سوق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية في مصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزء الثاني، السنة الستون يوليو 2018.

17- عز الدين حملة و عثمان علام، بورصة الجزائر بين الركود و آليات التفعيل، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 4، العدد 2، جوان 2018.

18- محمد محمد عبد اللطيفأبو المعاطي، سلطة تنظيم الأسواق المالية الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي بحث مقارن في كل من فرنسا ومصر والكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2، سنة 2009.

19- مستاوي حفيظة، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 8، العدد 11 ، سنة 2016.

20- فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي الأمريكي والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2006.

و - الندوات والمؤتمرات

1 - صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الأمور، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول أسواق الأوراق المالية والبورصات أفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 6-8 مارس 2007، متوفر على الموقع: www.sclonf/uaeu-ac.ae/.

2 - فريدة أبركان، "القاضي الإداري والحريات العامة"، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، يومي 2 و 29 أفريل 2010، معهد

العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي بالواد، ص 276.الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-eloud.dz/handle/123456789/9645،.

ي – المحاضرات

1 – ثابت دنيازاد، الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر "سداسي الثاني"، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2020–2021

هـ – مواقع الكترونية

1– www.coursuperme.dz.

2– www.efsa.gov.eg/.

3– www.efsa.gov.eg/

4– communiqué rendu public le 19novembre 2012 sur les procédures et les mesures de contrôle prise par l'EFSA égyptienne envers les entreprises opérants dans le domaine des titres financiers , L'alinéa 3 de ce communiqué affirme nettement que l'infliction des amendes est du ressort des juridiction compétentes, www.efsa.gov.eg/

5– www.cosob.org/

د – المراجع باللغة الأجنبية:

A – Les Ouvrage :

1- ARSOUZE Charles, Procédures boursières, sanction et contentieux des sanction, Edition Joly, paris, 2008.

2- BONFILS PHILIPPE, Droit pénal des affaires, Edition Montchrestien, paris, 2009.

3- Bonneau Thierry et France Drummond, droit des marchés financiers, économico, paris, 2001

4- BOUAZIZ Florian & DEZEUZE Eric & DIDIER Martin, les abus de marche, manquement administratifs et infractions pénales, Edition lexiNexis, Coll. Droit& Professionnels, Paris, 2013

5- COURET Alain& LE NABASQUE Hervé&Autres, Droit financier, 2eme édition Dalloz, paris, 2012.

6- DEFOSSE Gaston et BALLEY Pierre, La bourse des valeurs, Collection que sais-je ? Edition Bouchéne , 16 éme édition, paris, 1990.

7- DE VAUPLANE HUBERT & BORNET JEAN-PIERRE , Droit de la bourse, Edition Litec, Paris, 1994.

8- DEvau plane Hubert et Bornet Jean-Pierre, Droit des marchés financiers, 3 éme édition, Edition Litec, Paris, 2001.

9- DIDIER Martin, Règlement général de l'AMF commenté et textes liés, Edition Lexis Nexis, Paris, 2013.

10- DUCOULOUX-FAVARD Claude & RONTCHEVSKY Nicolas, Infraction boursières, délits, boursières et manquement administratif, Edition Joly, Coll, Pratique des Affaires, paris, 1997.

11- DUCOULOUX-FAVARD Claude, « Contentieux boursier », Répertoire de droit des Sociétés, Edition Dalloz, paris, 2011.

12- Gaston Stefani. Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Droit Pénal général,16 Edition, Dalloz Delta, paris, 1997.

13- G.Ripert et R. Roblot, Traité élémentaire de droit Commercial, Tome 2 ,

14- JAFFEUX Corynne, Bourse et financement des entreprises, Edition Dalloz, paris, 1994.

15- Jean Spreutels, Françoise Roggen, Emmanuel Roger France, droit pénal des affaires, bruyant, 2005. Jean Spreutels, Françoise Roggen, Emmanuel Roger France, droit pénal des affaires, bruyant, 2005.

16- LARGUIER Jean & CONTE Philippe, Droit pénal des affaires, 10 eme Edition, Edition Dalloz, paris, 2001.

17 - LOYRETTE Sybille, Le contentieux des abus de marché, procédure de sanction de l'AMF, Information financière, opération d'inities, manipulation de cours, Edition Joly, paris, 2007.

18 - Michel Germin et veronique Magnier, Les sociétés commerciales (les sociétés cotées), 21eme Edition, LGDJ, Traités, 2014.

19 – ROUTIER Richard, obligation et responsabilités du banquier, Edition Dalloz, paris, 2005.

20 - STASIAK Frédéric, Droit pénal des affaires, 2 éme édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2009.

21 - Thierry Bonneau, Le droit Bancaire, 11 émeédition, édition LGDJ, 2015.

22 - THOMASSET-PIERRE Sylvie, l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, Librairie Général de droit et di Jurisprudence, paris, 2003.

23 - VERON Michel, Droit pénal des affaire, 9 émeédition, Dalloz, paris, 2011.

24 - ZOUAIMAI Rachid, Les autorités de régulation dans le secteur financier en Algérie , Edition, Houma, 2005.

25 - ZOUAIMAI Rachid, Les autorités dérégulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkeise, Alger, 2013**.**

B – mémoire et Thèses :

Thèses :

1 – BELLEZZA Amélie, Analyse comparative des systèmes français et italien de lutte contre les abus de marché, Thèse de doctorat ,université de Lorraine, Nancy, paris, 2015.

2 – Fatiha Madmoun, le contrôle au sein des OPCVM : étude comparative entre le droit français et marocain, thèse de doctorat nouveau régime, école doctoral 101 droit et science politique et estuaire, mention " droit des affaire", université de Strasbourg III, 2011.

3 – Hussain Buarak, l'incrimination et la poursuite du délit d'initié au Koweït-Etude comparée avec les droit français et Egyptien, thèse de doctorat, Ecole doctorale « Sciences de l'gomme et de la Société »,centre de Recherche Droit Privé, Spécialité : Droit pénal des affaires, université François_ Rabelais de tours, France, 2014.

4 - LOUNIS Abdelouahab, Les pouvoir d'investigation de l'administration fiscale ; étendue et limites, étude comparée, Thèse de doctorat d'Oran, 2014.

5 - Nicolas SPITZ, marches boursiers et responsabilité civile, Thèse de doctorat, université paris 1, panthéon-Sorbonne, 2010.

6 - WHABI Nasser , « L'autorité de régulation des marchés financiers : étude comparative France_Moyen_Orient », Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas paris II , 2015.

Mémoire :

1 - GIGLIONE Jérémy, La réponse du droit à l'impact du terrorisme sur les marchés financiers, Diplôme D'études Supérieurs Spécialisée, Juriste d'affaires, université panthéon-Assas, paris, 11, 2007 -2008.

2 - VALANCE Laure, L'indemnisation des victimes d'infraction boursières, mémoire de magister, université panthéon-Assas, paris, 11, 2006 -2007.

C–Articles et Contribution aux séminaires :

– Articles :

1 - BENZONI Laurent, Cohérence entre impératifs de stabilité financière et mécanisme des sanction, Bull. Joly Bourse, n° 5, 2009.

2 - BOURETZ Emmanuelle &EMERY Jean-Louis, « Autorité des marchés financiers et commission bancaire : pouvoirs de sanction et recours », Revue Banque, Paris, 2008.

3 - CHAMPARNAUD François, les grandes étapes de la modernisation de la place de paris, cahiers français, N° 277, juillet- Septembre, 1996.

4 - DAIGRE Jean-Jacques, Note sous cour de cassation (com.) 23 juin 2004, commission des opération de bourse c/Sociétés Olitec, Revue des Sociétés, n° 2, 2005.

1 - DECOOPMAN Nicole,« l'autorité des marchés financiers-pouvoir des sanction »,Jurise Classeur Banque- Crédit-Bourse, 01, 2008.

2 - Dompe Marie-Noëlle &Didier Théophile, « Enquête sous contrôle judicaire concurrence et bourse : analyse comparée », Revue Trimestrielle de droit financier, n° 1, 2007.

3 -DUCOULOUX-FAVARD Claude & RIASSETTO Isabelle & RONTCHEVESKY Nicolas,« Les délits et manquements boursiers », RevueLamy Droit Pénal des Affaire, paris, 2006.

4 -EL IDRISSI Abdelaziz, " Le droit pénal boursier : Les problèmes de la répression du délit d'initié", LA REVUE DE DROIT MAROCAIN , N° 14, 2009.

5 -EMANUEL GAILLAD & PINGEL ISABELLE , « Les opérations d'initiés dans la communauté économique européen » , Revue Trimestrielle de droit Européen, vol 26, N° 2, 1990.

6 - GARCIN Claude, « Les délits et manquements boursiers », Revue Lamy Droit Pénal des Affaires, Paris, 2013.

7 - GARRIGUES Brigitte & DEZEUZE Eric &RONTCHEVSKY Nicolas, « Renforcement de la répression des abus de marché et des pouvoirs de l'Autorité des marchés financiers par la loi n°2013-672 du 26 juillet 2013 de séparation et de régulation des activités bancaires », Revue Trimestrielle de Droit Financier, n°1, 2014.

8 - Garrigue Brigitte&Dezeuze Eric &Rontchevsky Niccolas « commentaire de CA Paris , pole 5 ch.7, ordonnance premier président du 3 janvier 2012 », Revue Trimestrielle de Droit Financier, n°1, 2013.

9 - KARYOTIS Catherine, Mondialisation des marchés et circulation des titres, Revue Banque, Paris, 2005.

10 - Le Fur Anne-Valérie & SCHMID Dominique, « II faut un tribunal des marchés financiers », Recueil Dalloz, n° 9, mars 2014.

11 - LE RUF Anne- Valérie & SCHMIDT Dominique, « IL faut un tribunal des marchés financiers », Recueil Dalloz, n° 9, 2014.

12 - MENNESSON Nicolas, « Abus de marché ; vers une refonte du régime communautaire ? », La Semaine Juridique, n°49, 2011.

13 - NOTTE Gérard, « Procédure de transaction et de sanction de l'AMF », Semaine-Juridique-Entreprise et Affaires, n° 34, 2011.

14 - ROBERT Marie-Claude, « La procédure de sanction de l'Autorité des financiers », Revue Lamy Droit Pénal des Affaires , Paris, 2006.

15 - RONTCHEVSKY Nicolas & STORCK Michel &GOYET Charles, « Le conseil constitutionnel met fin au cumul de poursuites et de sanction pénales et administratives pour manquement et pour délit d'initié et impose une réforme du cadre répressif des abus de marché », Revue Trimestrielle de Droit Commerciale, n°2, 2015.

16 - SALOMON (R),« Le pouvoir de sanction des AAI en matière économique et financier et les garanties fondamentales », Revue en Droit bancaire et financier, n°1, 2001.

17 - SYLVIE THOMASSET-PIERRE, « Création de l'autorité des marchés financière »Recueil Dalloz, n°43, 2013.

18 - THIERRY Bonneau, « Publication des décisions de sanctions », Revue Droit Bancaire et financiers, n°4, juillet , 2007.

19 -VILMART Christine, « AMF : une réforme de procédure controversée », Semaine Juridique, n° 36, 2011.

20 - ZOUAIMAI Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue IDARA , n°26, 2003.

- Contribution aux séminaires :

1 - MARIE-CAPUCINE Vincent, WEYLAND Nicolas, « L'AMF en tant que source du droit », Actes du colloque : Droit des marches financiers, Université Panthéon-Assas, Paris II , 25 novembre 2004.

E –Notes et Observations :

1 - DUCOULOUX-FAVARD Claude : Note sous cass, crim, 15 mars 1993, Bull.crim n° 113, 1993, p 610 .

2 - RONTCHEVSKY Nicolas : Note sous Cass Crim 1 er mars 2000, n° 99-86299, Bull. Joly Bourse, n° 5 septembre 2000, p 443.

F - Droit européen :

1 -Directive 89/592/CE du conseil, du 13 novembre 1989, concernant la coordination des réglementation relative aux opérations d'initiés, JOUE, n°L 334 du 18 novembre 1989 P0030, www.legifrance.gouv.fr/.

J - Droit Français :

1 - laloi n° 2016-819 du 21 juin 2016

2 - Loi n°89-531 du 2 aout 1989 relative à la sécurité et la transparence du marché financier, JORF n° 31du 4 aout 1989 , p 09822, (rect JORF n° 160 du 11-7-91), www.legifrance.gouv.fr/.

3 - la loi n° 96-597 du 2 juillet 1996 de modernisation des activités financières modifié par la loi n° 2003-706 du 1 aout 2003 de sécurité financière. https://www.legifrance.gouv.fr.

4 - la loi n° 96-597 du 2 juillet 1996 de modernisation des activités financières modifié par la loi n° 2003-706 du 1 aout 2003 de sécurité financière, qui a ressemblés tous les prestataires de service d'investissement sous la tutelle de (l'AMF).

5 - Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992, relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénal rendue nécessaire par cette entrée en vigueur. www.legifrance.gouv.fr/

6 - la loi n°85-1407 du 30 décembre 1985, JORF , du 31 décembre 1985, modifié par la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004, JORF , du 10 mars 2004, www.legifrance.gouv.fr.

7 - décret n° 2003-1109 du 21 novembre 2003 relatif à l'Autorité des marchés financiers , JORF n° 271 du 23 novembre 2003, www.legifrance.gouv.fr/

8 - Loi n° 2010-1249 du 22 octobre 2010 du régulation bancaire et financier, JORF n° 0247 du octobre 2010, www.legifrance.gouv.fr/

9 - la loi n°2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, JORF n° 284 du 7 décembre 2013, disponible sur le site :www.legifrance.gouv.fr/.

DIVERS :

1 - Rapport annuel de l'AMF 2005, www.amf-France.org.

2 - Rapport annuel, AMF, 2011, www.amf-France.org.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 4

الباحث: خديم مختار 4

الفصل التمهيدي: ماهية بورصة القيم المنقولة. 10

المبحث الأول: مفهوم البورصة والأسواق المالية..... 11

المطلب الأول: مفهوم البورصة..... 12

الفرع الأول: تعريف البورصة..... 12

الفرع الثاني: أنواع البورصات ووظائفها الاقتصادية. 14

المطلب الثاني: مفهوم سوق الأوراق المالية. 22

الفرع الأول: تعريف السوق والأوراق المالية. 23

الفرع الثاني: أنواع الأوراق المالية وخصائصها في التشريع الجزائري..... 26

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لبورصة الأوراق المالية..... 40

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لبورصة القيم المنقولة في القانون الجزائري. 41

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لبورصة القيم المنقولة في القانون المصري..... 47

المطلب الثالث: التنظيم التشريعي لبورصة القيم المنقولة في القانون الفرنسي. 52

الباب الأول: القواعد الموضوعية لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 56

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات. 57

المبحث الأول: الوسيط المالي كركن مفترض في جريمة تسريب المعلومات. 57

المطلب الأول: مفهوم الوسيط المالي في عمليات البورصة. 58

الفرع الأول: تعريف الوسيط المالي. 58

الفرع الثاني: خصائص الوساطة المالية..... 63

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لاكتساب صفة الوسيط المالي في البورصة. 69
الفرع الأول: شروط الحصول على الاعتماد. 69
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الاعتماد. 74
المطلب الثالث: التزامات الوسيط في عمليات البورصة. 79
الفرع الأول: التزامات الوسيط اتجاه اللجنة: 79
الفرع الثاني: التزامات الوسيط المالي تجاه الزبون:..... 84
المبحث الثاني: الأركان العامة لجريمة تسريب المعلومات. 88
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تسريب المعلومات. 89
الفرع الأول: محل السلوك الإجرامي في جريمة تسريب المعلومات. 89
الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة تسريب المعلومات. 106
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تسريب المعلومات. 110
الفرع الأول: اطلاع الغير على معلومة امتيازية 111
الفرع الثاني: اطلاع الغير على معلومة امتيازية بغير قصد. 111
الفصل الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 114
المبحث الأول: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تسريب المعلومات. 115
المطلب الأول: العقوبات الجزائية الأصلية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. ...116
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 116
الفرع الثاني: العقوبات المالية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 121
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية التكميلية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء . .128
الفرع الأول: العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي.....129
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في التشريع المصري.....131
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري.....132

المبحث الثاني: العقوبات الإدارية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 139
المطلب الأول: شروط تطبيق العقوبات الإدارية. 139
الفرع الأول: السلطة المختصة بتوقيع العقوبات الإدارية. 139
الفرع الثاني: ضمانات توقيع العقوبات الإدارية في جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. ...145
المطلب الثاني: صور العقوبات الإدارية المقررة لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 162
الفرع الأول: صور العقوبات الإدارية في التشريعات المقارنة. 163
الفرع الثاني: اقتصار العقوبات الإدارية في التشريع الجزائري على الوسطاء في عمليات البورصة. ..168
الباب الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 175
الفصل الأول: خصوصية المتابعة في جريمة تسريب المعلومات. 177
المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات. 177
المطلب الأول: الجهة المختصة بالبحث والتحري عن جريمة تسريب المعلومات 178
الفرع الأول: مبررات تخصيص جهة البحث والتحري في جريمة تسريب المعلومات 178
الفرع الثاني: تحديد ضبطية البحث والتحري في جريمة تسريب المعلومات 182
المطلب الثاني: صلاحيات والتزامات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة. 187
الفرع الأول: صلاحيات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة. 187
الفرع الثاني: التزامات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة. 191
المبحث الثاني: التحقيق في جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 197
المطلب الأول: إجراءات التحقيق الإداري. 198
الفرع الأول: التحقيق الإداري لسلطة الضبط في التشريع الفرنسي والجزائري. 198
الفرع الثاني: التحقيق الإداري من اختصاص نيابة الشؤون المالية والتجارية في التشريع المصري....204
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق القضائي في جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.....205
الفرع الأول: التحقيق القضائي وشروط مباشرته. 205

الفرع الثاني: رقابة التحقيق القضائي لسلطة الأوراق المالية. 209

المبحث الثالث: تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. .213

المطلب الأول: الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 213

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 214

الفرع الثاني: الادعاء المدني في جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 219

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 228

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء.....228

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء. 232

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة تسريب المعلومات من طرف الوسطاء 237

المبحث الأول: إجراءات سير المحاكمة الجزائية في جريمة تسريب المعلومات.....238

المطلب الأول: المبادئ العامة للمحاكمة في جريمة تسريب المعلومات 238

الفرع الأول: مبدأ علنية وشفوية الجلسات 238

الفرع الثاني: مبدأ الوجاهية بين الخصوم وتقيد المحكمة بحدود الدعوى.....241

الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحام و تدوين إجراءات المحاكمة 243

المطلب الثاني: ضبط سير إجراءات المحاكمة لجنحة تسريب المعلومات.....245

الفرع الأول: معايير اختصاص المحكمة بجنحة تسريب المعلومات.....245

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد جلسة جنحة تسريب المعلومات.....247

الفرع الثالث: ممارسة الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة تسريب المعلومات 248

المطلب الثالث: وسائل الإثبات في جريمة تسريب المعلومات 265
الفرع الأول: الأدلة المباشرة لإثبات جريمة تسريب المعلومات 265
الفرع الثاني: الأدلة غير المباشرة 268
المبحث الثاني: إصدار الأحكام في جريمة تسريب المعلومات 273
المطلب الأول: صدور الأحكام القضائية في جريمة تسريب المعلومات.....273
الفرع الأول: مفهوم الحكم القضائي 273
الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية الصادرة في جريمة تسريب المعلومات 278
المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن جريمة تسريب المعلومات 283
الفرع الأول: طرق الطعن العادية في جريمة تسريب المعلومات 283
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في جريمة تسريب المعلومات.....288
خاتمة 294
قائمة المصادر والمراجع 297
فهرس المحتويات 329
الملخص: 334

الملخص:

تعتبر سوق الأوراق المالية المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في أي بلد تتوفر فيه على مثل هذه السوق، فعلى قدر ما توفره من فرص للاستثمار من أجل بناء اقتصاد قوي، على قدر ما تنطوي عليه من مخاطر، إذا ما تم استغلالها في الغش والتلاعب بالمستثمرين عن طريق تسريب المعلومة الامتيازية من قبل الوسطاء الماليين، لذلك وجب ضبطها وحمايتها بقواعد صارمة.

وتتجسد هذه الحماية من خلال تجريم تسريب المعلومة الامتيازية من قبل الوسطاء الماليين التي تمس بالمتعاملين وتنظيم البورصة بما يحقق مبدأ المساواة والشفافية وذلك من خلال قواعد موضوعية وإجرائية تختلف عن تلك المقررة في القواعد العامة من حيث التجريم والعقاب وكذا الجزاءات المقررة، وحتى من ناحية إجراءات البحث والتحري وخاصة التحقيق نظرا لخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة سواء في التشريع الجزائري أو حتى التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: بورصة القيم المنقولة، الوسطاء الماليين، تسريب المعلومة الامتيازية، الجزاءات المقررة، خصوصية المتابعة، المرسوم التشريعي رقم 93-10.

Abstract :

The stock market is considered the main driver of economic growth in any country where such a market exists. However, while it provides opportunities for investment to build a strong economy, it also carries risks if it is exploited for fraud and manipulation of investors through the leaking of privileged information by financial intermediaries. Therefore, it must be regulated and protected by strict rules.

This protection is embodied in the criminalization of the leaking of privileged information by financial intermediaries that affects traders and in the regulation of the stock exchange in a manner that achieves the principles of equality and transparency through objective and procedural rules that differ from those established in the general rules in terms of criminalization, punishment, and penalties. and even in terms of investigation and inquiry procedures, particularly investigations, given the specific nature of this crime, both in Algerian legislation and in comparative legislation.

Keywords: securities exchange, financial intermediaries, leaking of privileged information, penalties, specificity of prosecution, Legislative Decree No. 93-10.

Résumé :

Le marché boursier est considéré comme le principal moteur de la croissance économique dans tout pays où il existe. En effet, s'il offre des opportunités d'investissement pour bâtir une économie forte, il comporte également des risques s'il est utilisé à des fins frauduleuses et pour manipuler les investisseurs par le biais de fuites d'informations privilégiées par les intermédiaires financiers. Il est donc nécessaire de la réglementer et de la protéger par des règles strictes.

Cette protection se traduit par la criminalisation de la divulgation d'informations privilégiées par les intermédiaires financiers qui affectent les opérateurs et par la réglementation de la bourse afin de garantir le principe d'égalité et de transparence, et ce, par le biais de règles objectives et procédurales qui diffèrent de celles prévues dans les règles générales en matière de criminalisation, de sanctions et de peines prévues, et même en ce qui concerne les procédures de recherche et d'enquête, en particulier les enquêtes, compte tenu de la spécificité de ce délit, tant dans la législation algérienne que dans les législations comparées.

Mots clés : bourse des valeurs mobilières, intermédiaires financiers, divulgation d'informations privilégiées, sanctions prévues, spécificité des poursuites, décret législatif n° 93-10.